أصول الفقه

المحاضرة 1 و2

كلّيّة العلوم القانونيّة والسّياسيّة والاجتماعيّة
بتونس

16 سبتمبر 2019/ 17 محرّم 1441

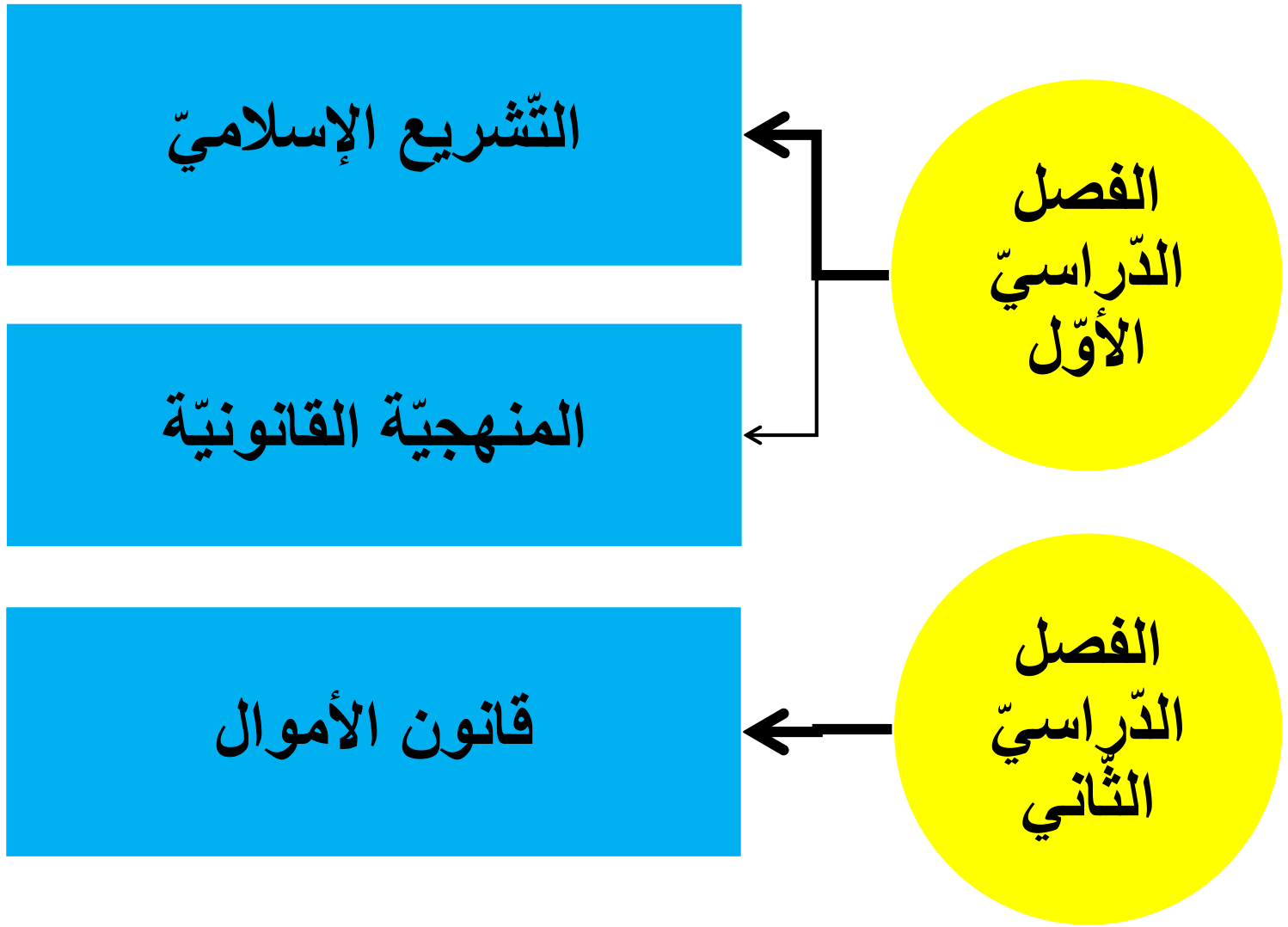
التّشريع الإسلاميّ
المنهجيّة القانونيّة
قانون الأموال
الفصل الدّراسيّ الأوّل
الفصل الدّراسيّ الثّاني

ما قبل المقدّمة

تدقيق حول اسم المادّة

قائمة بالمراجع

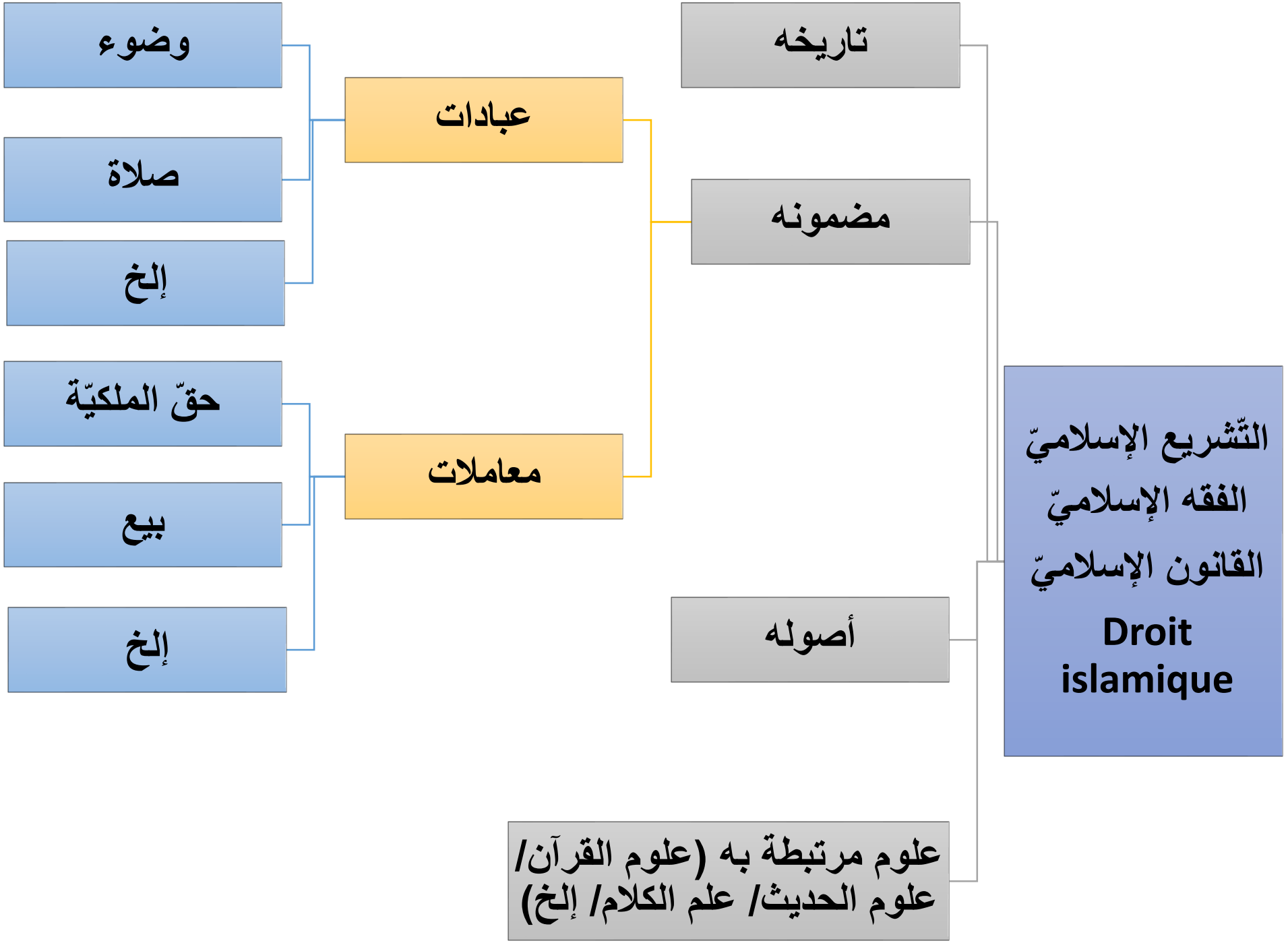
التّشريع الإسلاميّ
الفقه الإسلاميّ
القانون الإسلاميّ
Droit islamique
تاريخه
مضمونه
أصوله
عبادات
معاملات
وضوء
صلاة
إلخ
حقّ الملكيّة
بيع
إلخ
علوم مرتبطة به (علوم القرآن/ علوم الحديث/ علم الكلام/ إلخ)

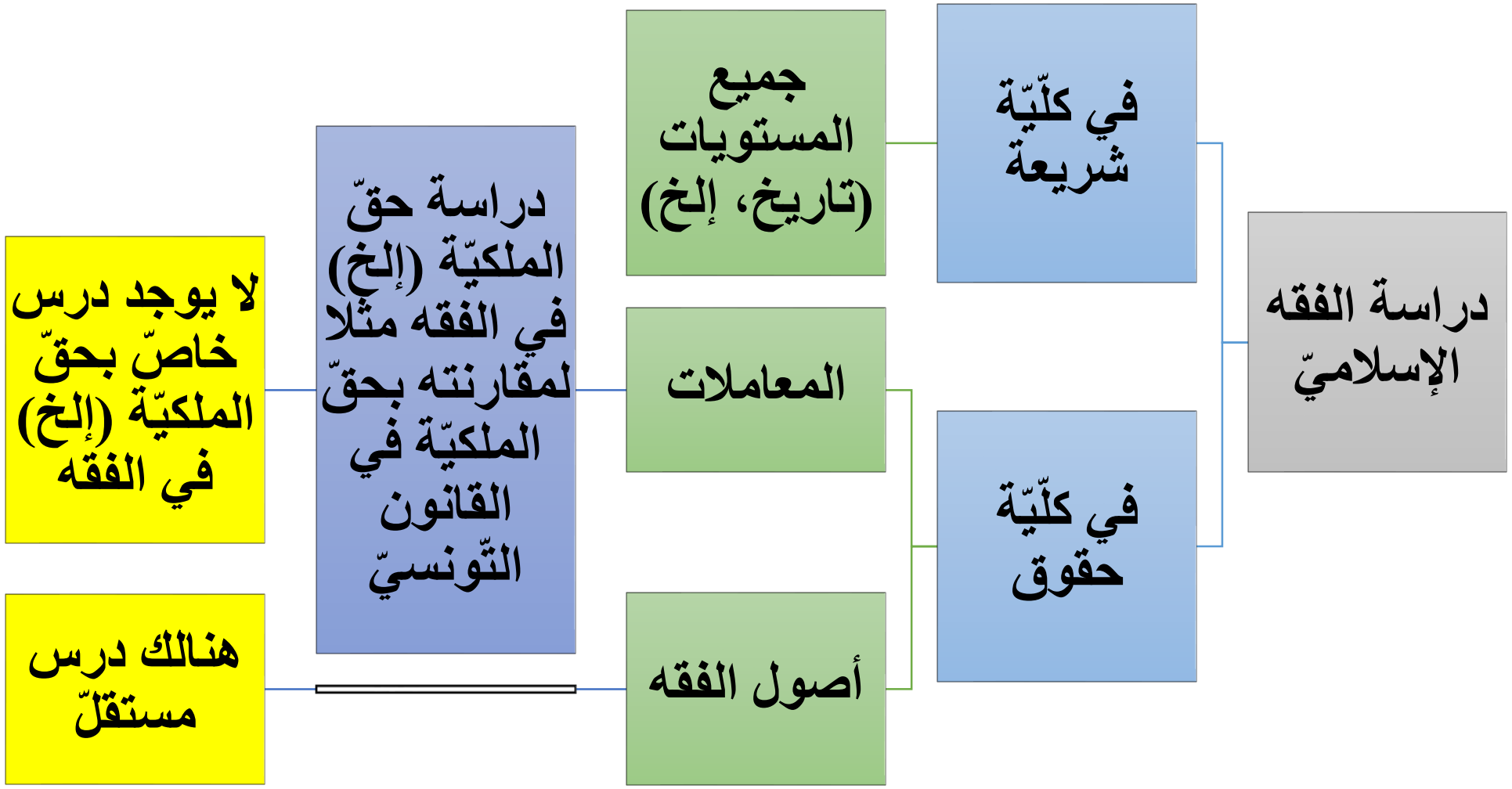
دراسة الفقه الإسلاميّ
في كلّيّة شريعة
جميع المستويات (تاريخ، إلخ)
في كلّيّة حقوق
المعاملات
أصول الفقه
دراسة حقّ الملكيّة (إلخ) في الفقه مثلا لمقارنته بحقّ الملكيّة في القانون التّونسيّ
لا يوجد درس خاصّ بحقّ الملكيّة (إلخ) في الفقه
هنالك درس مستقلّ

أصول
الفقه (أو التّشريع أو القانون)
الإسلاميّ

المصادر والمراجع

كتب للقدامى

1) محمّد بن علي بن الطّيّب البصريّ (أبو الحسين)، المعتمد في أصول الفقه، المعهد العلميّ الفرنسيّ للدّراسات العربيّة، دمشق، 1384 هـ/ 1964 م.

2) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (أبو المعالي)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الدّيب، الشّيخ خليفة بن حمد آل ثاني، قطر، ط 1، 1399 هـ.

3) محمّد بن محمّد الغزالي (أبو حامد)، المستصفى من علم الأصول، المطبعة الأميريّة، مصر، ط 1، 1322 هـ.

4) فخر الدّين محمّد بن عمر بن الحسني الرّازي، المحصول في علم أصول الفقه، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، د ت

5) علي بن محمّد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصّميعي، الرّياض، ط 1، 1424 هـ/ 2003 م.

كتب للمعاصرين

1) عبد الوهّاب خلاّف، علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، 2003 م.
2) محمّد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، د ت.
3) وهبة الزّحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1406 هـ/ 1986 م.
4) محمّد سليمان عبد الله الأشقر، الواضح في أصول الفقه، دار السّلام، مصر، ط 2، 2004.
5) نور الدّين مختار الخادمي، تعليم علم الأصول، مكتبة العبيكان، الرّياض، ط 1، 1423 هـ / 2002 م.
6) محمّد باقر الصّدر، دروس في علم الأصول، مركز الأبحاث والدّراسات التّخصّصيّة للشّهيد الصّدر، د م، 1421 هـ
7) عبد المجيد الزّرّوقي، أصول الفقه: مسار عمليّة استنباط القانون الإسلامي (منهجيّة الفقه) وفلسفته، مجمّع الأطرش، تونس، 1438 هـ/ 2017 م (دار الكتب العلميّة، بيروت، 1438 هـ/ 2017 م).

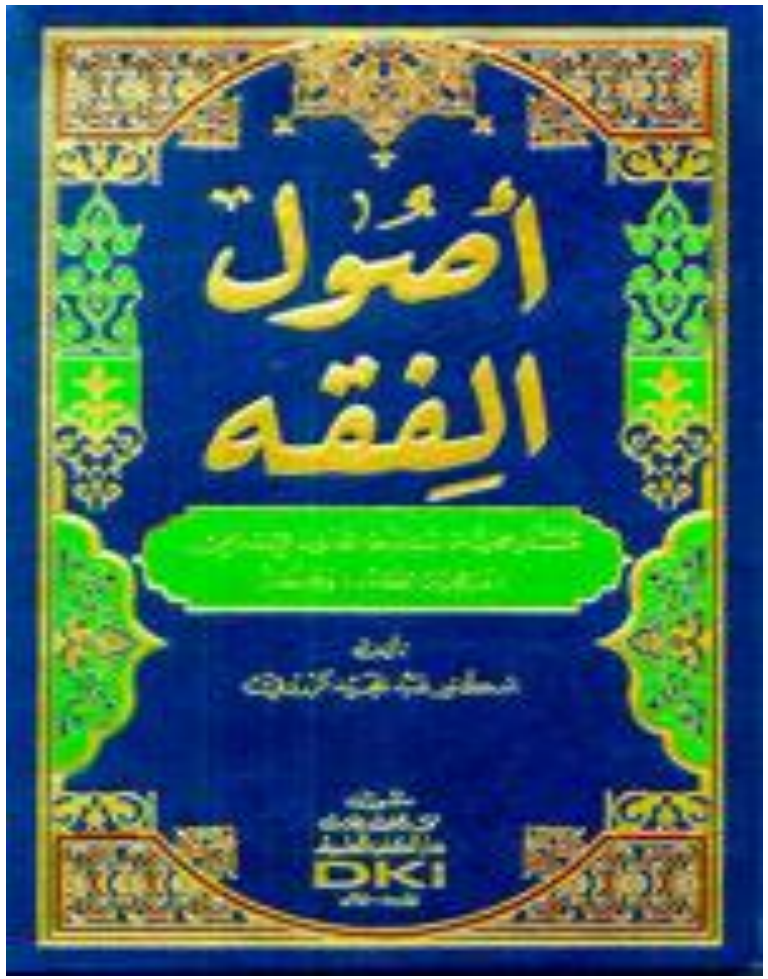

عبد المجيد الزّرّوقي

أصول الفقه

مسار عمليّة استنباط القانون الإسلاميّ (منهجيّة الفقه) وفلسفته

مجمع الأطرش
لنشر وتوزيع الكتاب المختص
LATRACH EDITION

دار الكتب العلمية
DKi

1438 هـ / 2017 م

ʿabd al -wahhâb khallâf, Les fondements du droit musulman, traduit de l'arabe par Claude Dabbak, Asmaa Godin et Mehrezia Labidi, Éd. Al Qalam, Paris, 1997.

Wael B. Hallaq, A Histoty of Islamic Legal Theories. An Introduction to Sunni Usul al-Fikh, Cambridge University Press, United Kingdom – USA - Australia, 1997.

www.abdelmagidzarrouki.com

المكتبة – أصول الفقه

فيديو هات

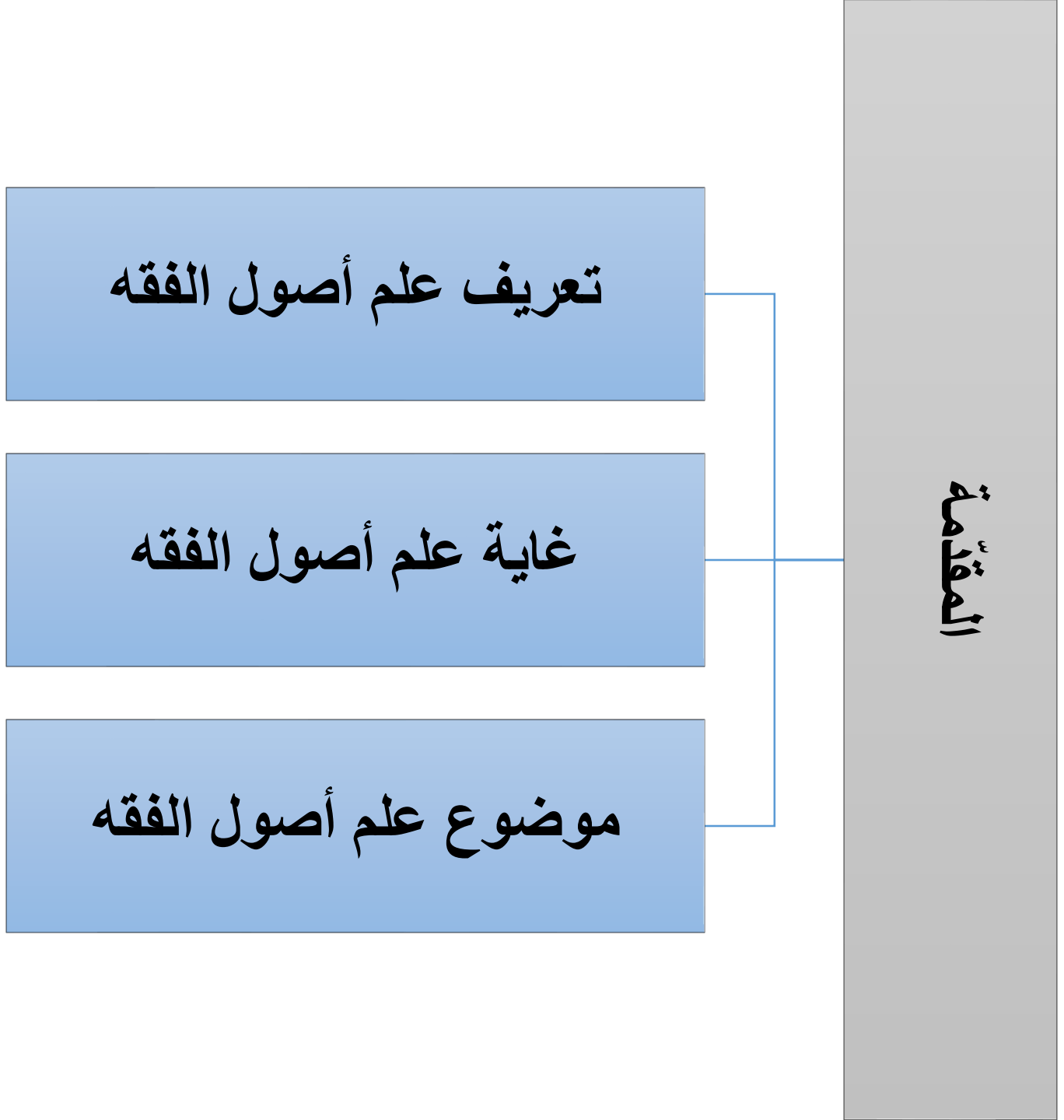
المقدمة
تعريف علم أصول الفقه
غاية علم أصول الفقه
موضوع علم أصول الفقه

المقدّمة

1/ تعريف علم أصول الفقه

"اعلم أنّ قول القائل أصول الفقه قول مؤلّف من مضاف هو الأصول ومضاف إليه هو الفقه. ولن نعرف المضاف قبل معرفة المضاف إليه. فلا جرم أنّه يجب تعريف معنى الفقه أوّلا ثمّ معنى الأصول ثانيا".

علي بن محمّد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصّميعي للنّشر والتّوزيع، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1424 هـ/ 2003 م، ج 1، ص 19.

"هو معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلّفين، بالوجوب والحظر والنّدب والكراهة والإباحة [...] (وأحكام الله هذه مستخرجة بواسطة أدلّة نقليّة وعقليّة). فإذا استُخرجت الأحكام من تلك الأدلّة، قيل لها فقهٌ"() (وتحديدا قيل لها: فقه إسلاميّ، أو قيل: تشريع إسلاميّ أو قانون إسلاميّ).

ابن خلدون، المقدّمة. تاريخ العلاّمة ابن خلدون. كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيّام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السّلطان الأكبر، مكتبة دار المدينة المنوّرة للنّشر والتّوزيع – الدّار التّونسيّة للنّشر، 1984، ص 541.

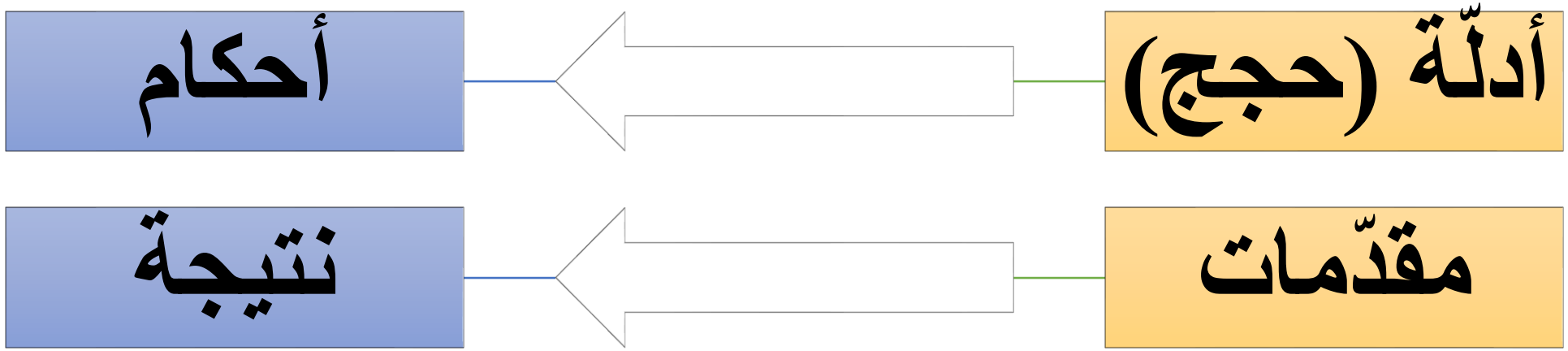

موضوع علم الفقه: عمليّات استدلال (أو حجاج أو تفكير) تؤدّي إلى معرفة أحكام الله تعالى المنظّمة للأفعال من وجوبات، وممنوعات، ومباحات، إلخ.

موضوع علم أصول الفقه:

حجّة كمال النّظام القانونيّ

argument *a completudine* ou de la complétude du système juridique

مضمون علم الفقه

العناصر المشتركة في عمليّات الاستدلال (أو الحجاج أو التّفكير + الاستنباط)

تعريف علم أصول الفقه من زاوية مضمونه

تفصيل

الفقه = عمليّات استنباط

عمليّات الاستنباط = عناصر خاصّة + عناصر مشتركة (أصول)

أصول عمليّات الاستنباط = أصول الفقه

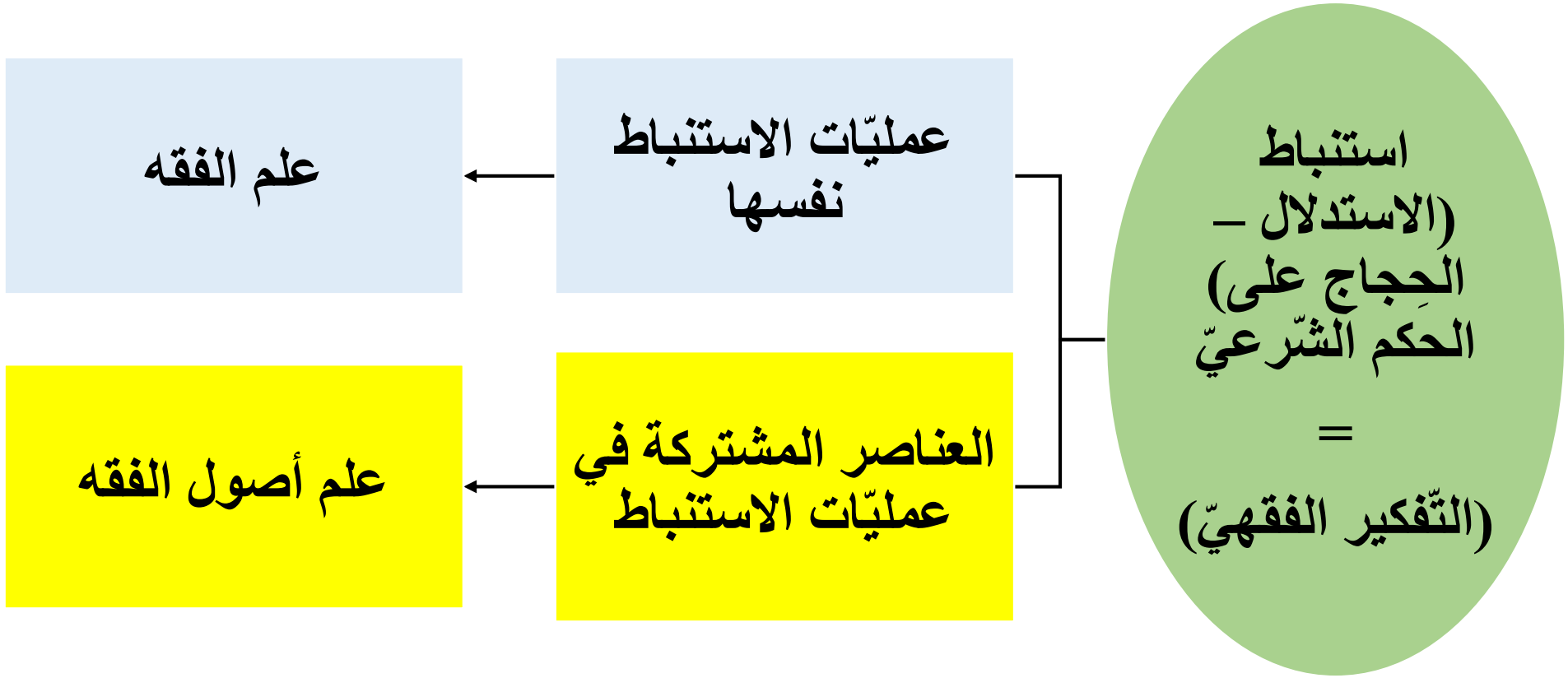
استنباط
(الاستدلال –
الحِجاج على)
الحكم الشّرعيّ
=
(التّفكير الفقهيّ)
عمليّات الاستنباط
نفسها
العناصر المشتركة في
عمليّات الاستنباط
علم الفقه
علم أصول الفقه

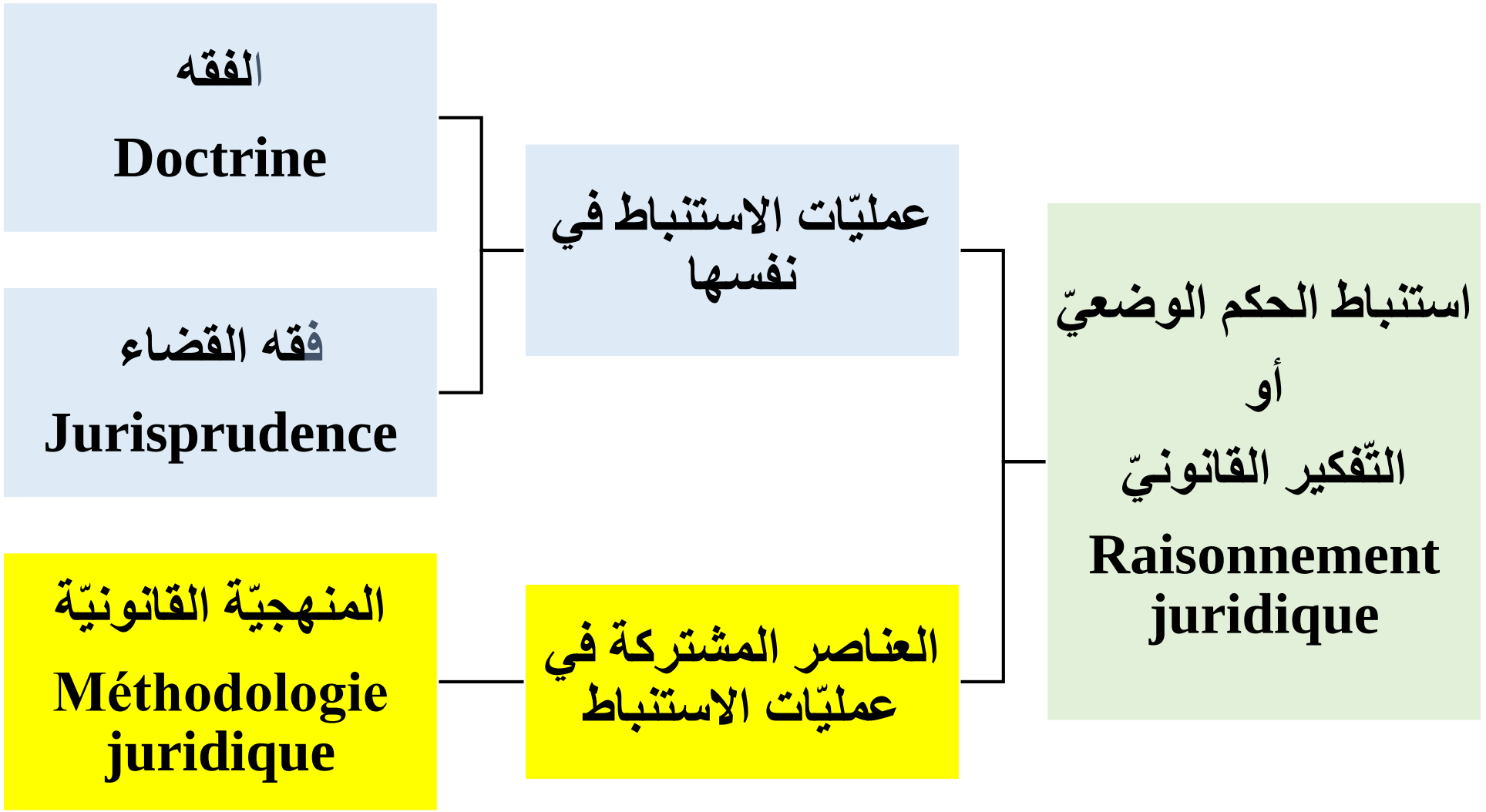
استنباط الحكم الوضعيّ
أو
التّفكير القانونيّ
Raisonnement juridique
عمليّات الاستنباط في نفسها
العناصر المشتركة في عمليّات الاستنباط
الفقه
Doctrine
فقه القضاء
Jurisprudence
المنهجيّة القانونيّة
Méthodologie juridique

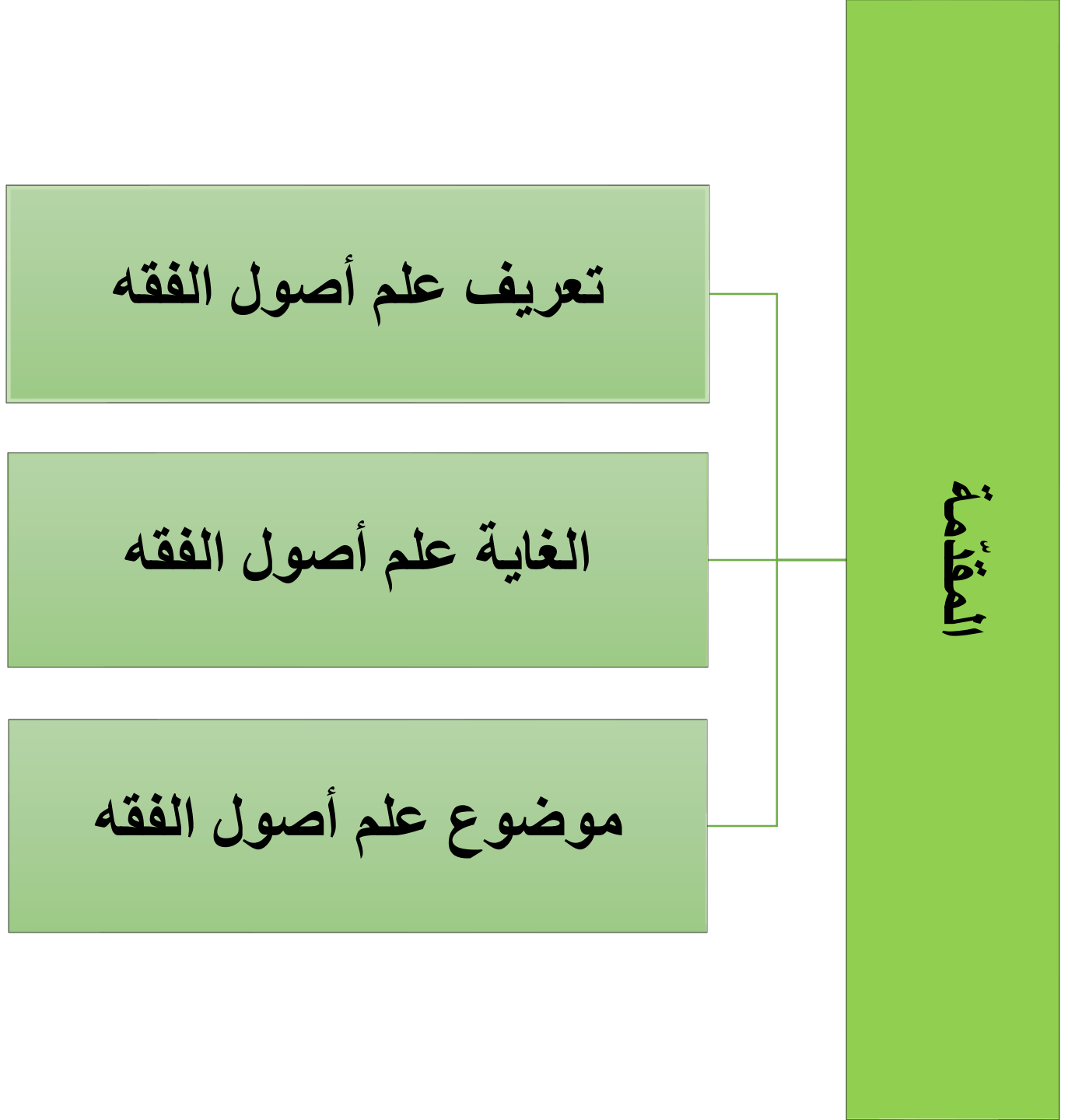
المقدمة
تعريف علم أصول الفقه
الغاية علم أصول الفقه
موضوع علم أصول الفقه

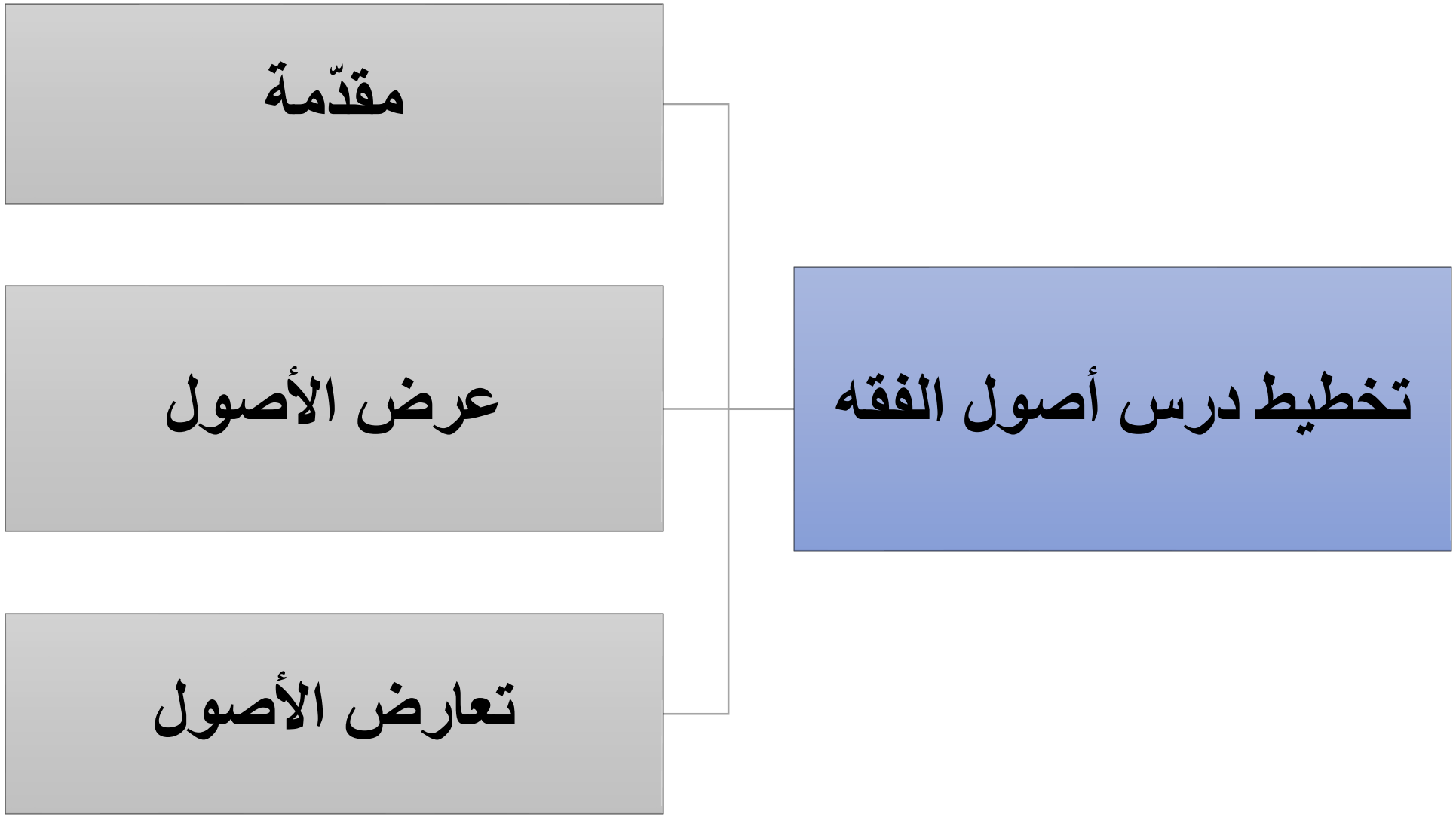
تخطيط درس أصول الفقه
مقدّمة
عرض الأصول
تعارض الأصول

تمارين

1) تعريف علم الفقه من حيثيّة موضوعه.
2) تعريف حجّة كمال النّظام القانونيّ.
3) تعريف علم أصول الفقه من حيثيّة موضوعه.
4) ما علاقة علم الفقه بعلم أصول الفقه؟
5) هل يمكن أن نتّجه إلى أصوليّ ليجيبنا عن فعل معيّن إن كان محرّما؟ ولماذا؟
6) ما علاقة علم الفقه بالمنهجيّة القانونيّة؟
7) ما الفائدة من دراسة علم أصول الفقه؟

أصول الفقه

المحاضرة 3 و4

كلّيّة العلوم القانونيّة والسّياسيّة والاجتماعيّة
بتونس

23 سبتمبر 2019/ 24 محرّم 1441

تعريف علم الفقه من حيثيّة موضوعه:

استخراج الأحكام (الفعل أ واجب، الفعل ب ممنوع، إلخ) بواسطة أدلّة (نقليّة وعقليّة).

الأدلّة قسمان: أدلّة خاصّة (جزئيّة) + أدلّة مشتركة (كلّيّة)

الأحكام: جانب خاصّ (جزئيّ) + جانب مشترك (كلّيّ)

تعريف علم أصول الفقه من حيثيّة موضوعه:

دراسة: الأدلّة المشتركة + الأحكام المشتركة.

الغاية:

يُسهم في تحصيل كفايتين: كفاية استخراج الأحكام + كفاية مراقبة ما يُستخرج من أحكام.

الموضوع: المشترك من الأدلّة + المشترك من الأحكام.

تخطيط الدّرس:

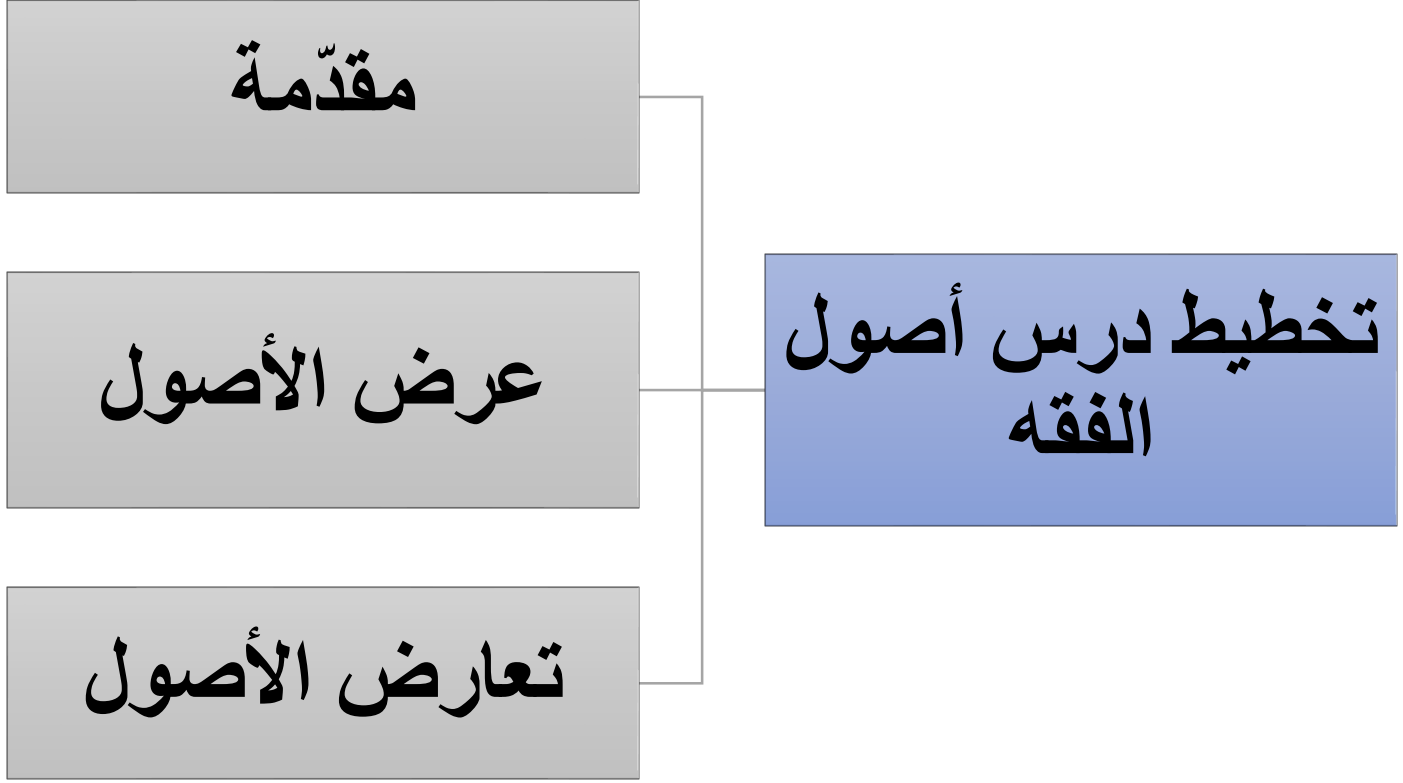

الأصول = الأدلّة المشتركة

أين المشترك بين الأحكام؟

يُدرج تحت الأدلّة، لأنّ الأدلّة هي المقصودة من العلم (وبها تسمّى)، أمّا الأحكام فأمر عرضيّ، ويأخذ حيّزا عرضيّا بدوره.

أصول الفقه
مقدّمة
ج 1) عرض الأصول
ج 2) تعارض الأصول
فصل تمهيديّ: الحكم
الفصل الأوّل: القرآن (الأصل الأوّل)
الفصل الثّاني: السنّة (الأصل الثّاني)
الفصل الثّالث: المباحث اللفظيّة المرتبطة بالقرآن والسنّة
الفصل الرّابع: الإجماع (الأصل الثّالث)
الفصل الخامس: القياس (الأصل الرّابع)
الفصل السّادس: الاستحسان (الأصل الخامس)
الفصل السّابع: المصلحة المرسلة (الأصل السّادس)
الفصل الثّامن: العرف (الأصل السّابع)
الفصل التّاسع: شرع من قبلنا (الأصل الثّامن)
الفصل العاشر: مذهب الصّحابي (الأصل التّاسع)
الفصل الحادي عشر: الاستصحاب (الأصل العاشر)

أصول الفقه
مقدّمة
عرض الأصول
تعارض الأصول
فصل تمهيديّ: الحكم

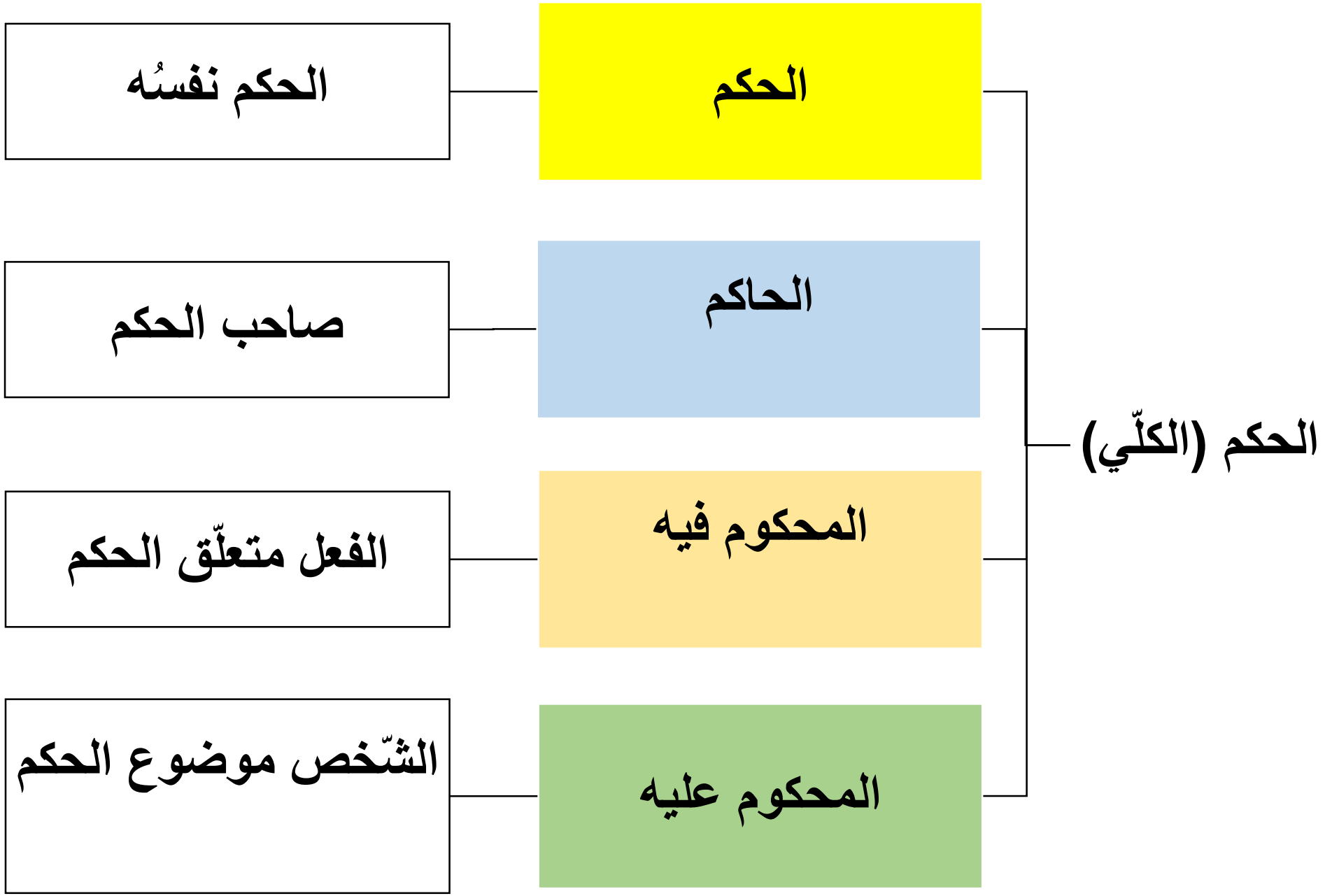
الحكم (الكلّي)
الحكم
الحكم نفسُه
الحاكم
صاحب الحكم
المحكوم فيه
الفعل متعلّق الحكم
المحكوم عليه
الشّخص موضوع الحكم

الحكمُ نفسُه
صاحب الحكم
الفعل متعلّقُ الحكم
الشّخص موضوع الحكم
الحكم

أصول الفقه	علوم المنطق غير الكلاسيكيّ logiques non classiques	المنهجيّة القانونيّة méthodologie juridique	النّظريّة العامّة للقانون (مقدّمة القانون، إلخ) théorie générale du droit (introduction au droit, etc.)
الحكم	منطق الأحكام logique déontique	المنهجيّة التّشريعيّة méthodologie législative (légistique)	تعريف القاعدة القانونيّة (أوصافها، خصائصها، إلخ)

القاعدة المنظّمة للأفعال
موضوع (sujet)
محمول (prédicat)

القاعدة المنظّمة للأفعال
فرض (hypothèse)
حلّ (solution)

القاعدة المنظّمة للأفعال
وقائع (faits)
حكم (dispositif)

أمثلة

قواعد أخرى منظّمة للفعل

الفرق على مستوى من يؤمّن تنفيذ الحكم

القانون الإسلامي: الحكم دنيويّ + أخرويّ

تعريف الحكم:

هو الخطاب الصّادر من الله تعالى والمتعلّق لتنظيم حياة الإنسان (بمختلف جوانبها: الاقتصاديّة، والسّياسيّة، والاجتماعيّة، والعباديّة، إلخ) وتوجيه سلوكه وفعله توجيها مباشرا (ويسمّى هذا الحكم بالحكم التّكليفيّ) أو توجيها غير مباشر (ويسمّى هذا الحكم بالحكم الوضعيّ).

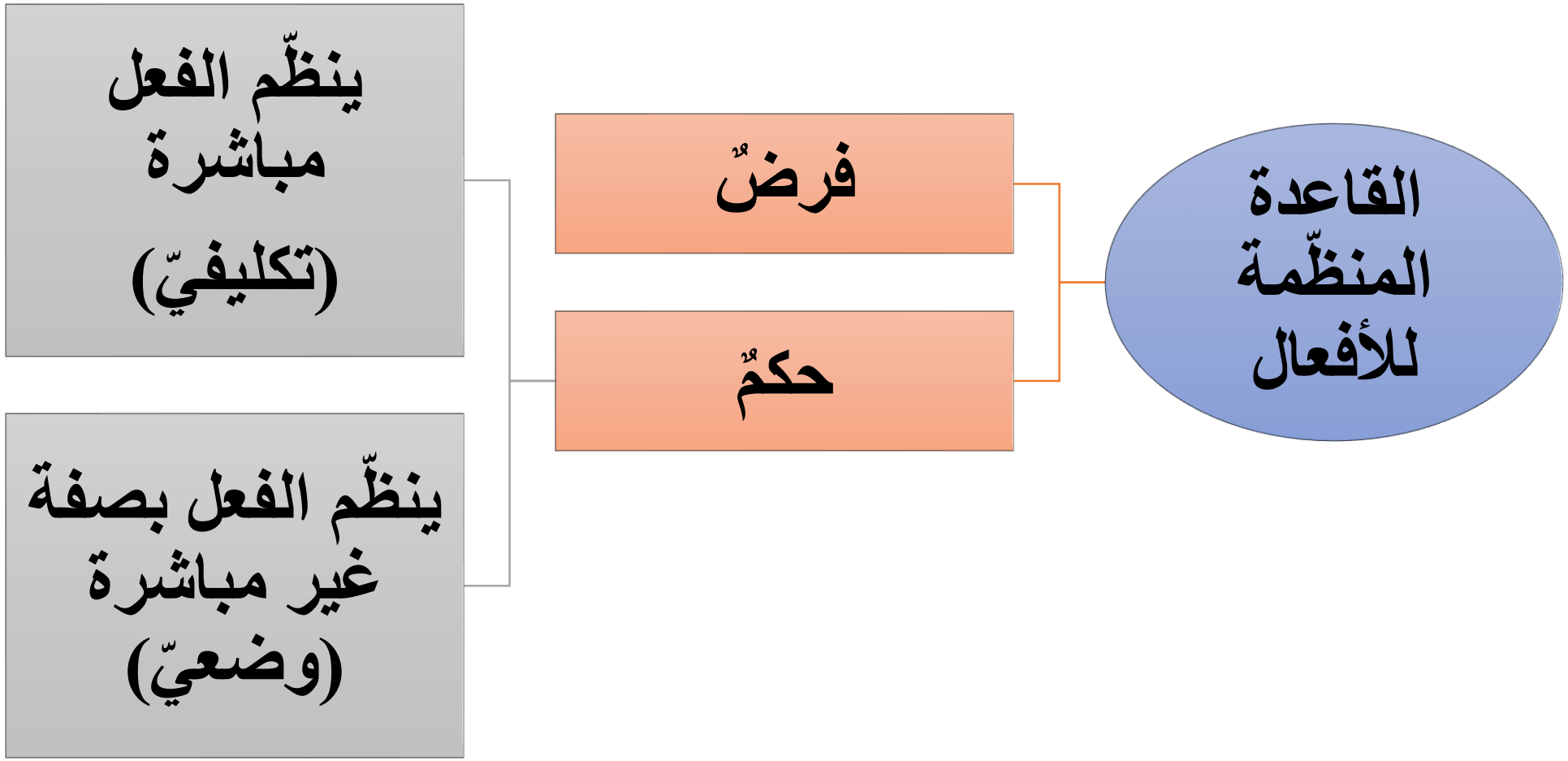
القاعدة المنظّمة للأفعال
فرضٌ
حكمٌ
ينظّم الفعل مباشرة (تكليفيّ)
ينظّم الفعل بصفة غير مباشرة (وضعيّ)

العلّة الغائيّة للحكم

=

الحكمة من الحكم

=

مِلاكُ الحكم

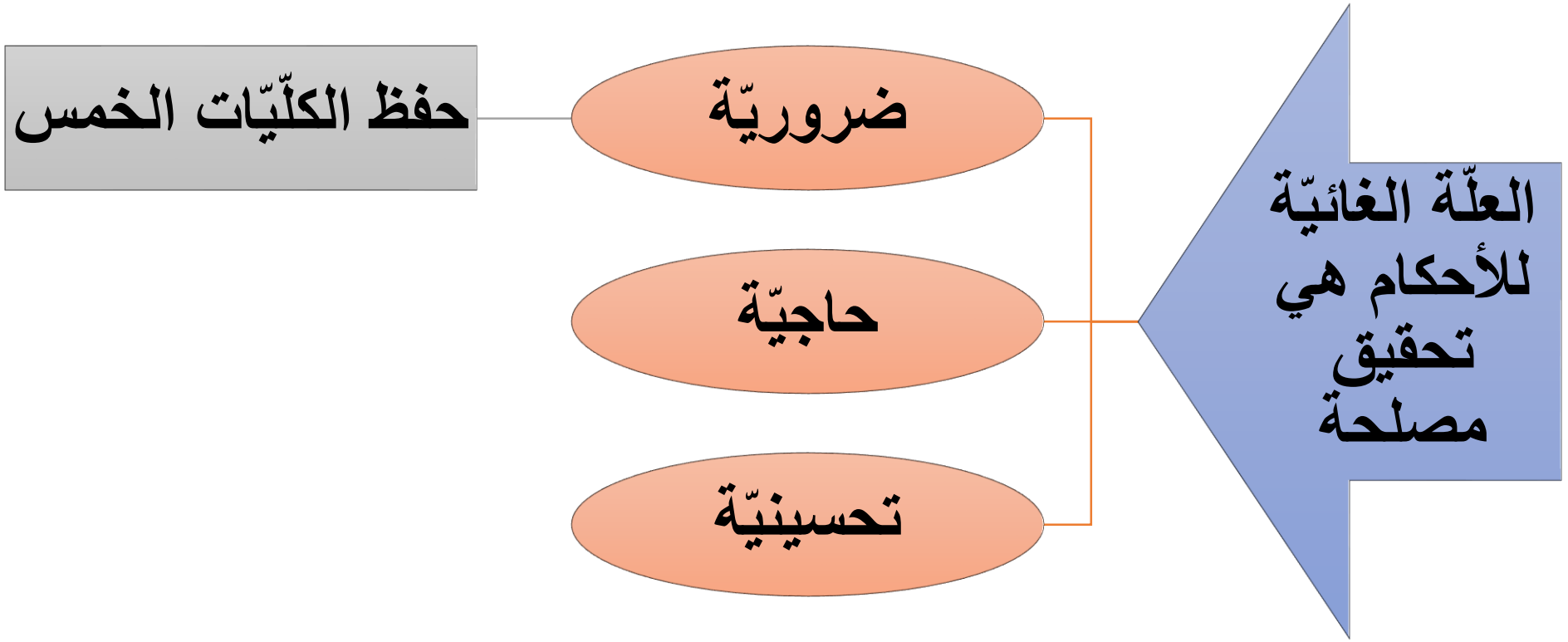
العلّة الغائيّة للأحكام هي تحقيق مصلحة
ضروريّة
حاجيّة
تحسينيّة
حفظ الكلّيّات الخمس

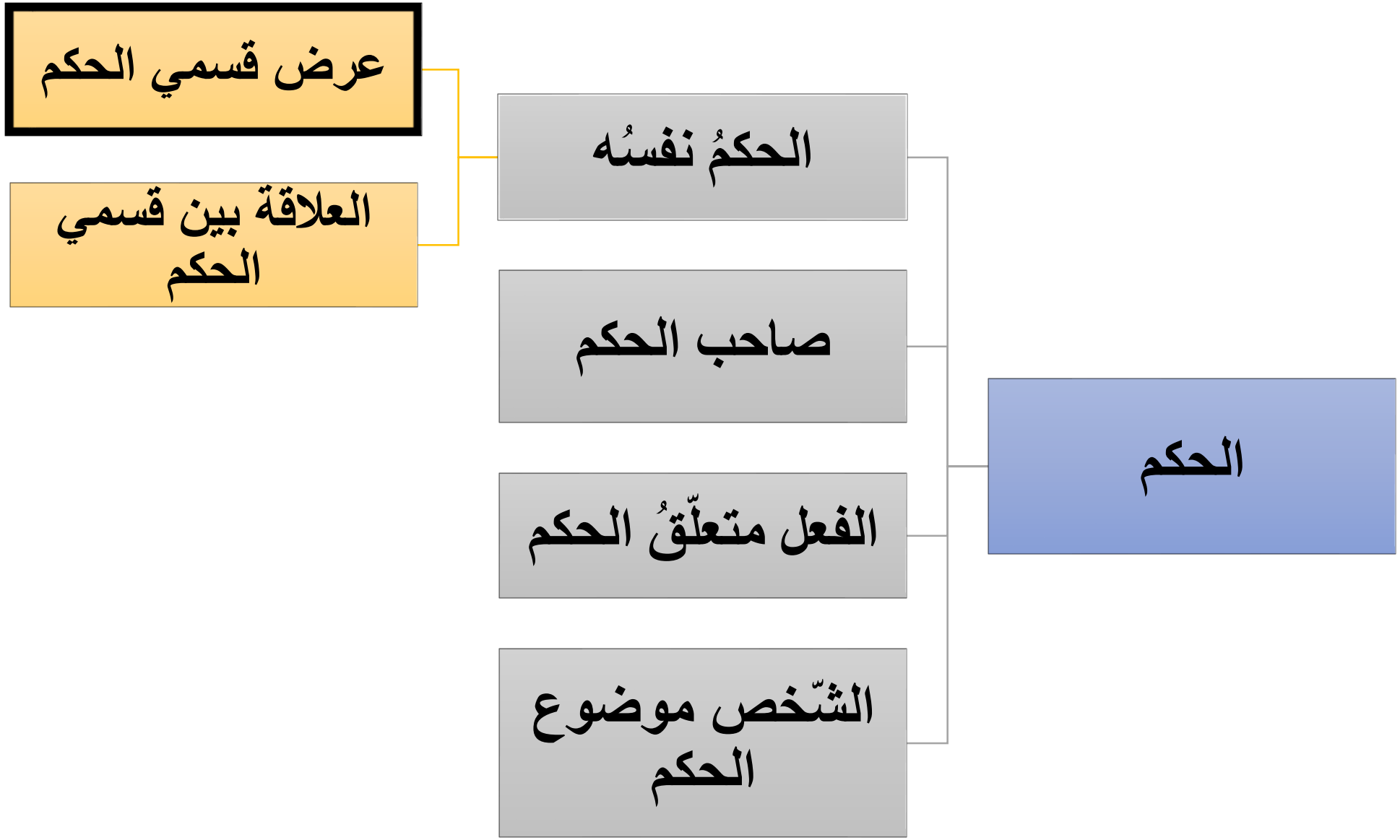
الحكم
الحكمُ نفسُه
صاحب الحكم
الفعل متعلّقُ الحكم
الشّخص موضوع الحكم
عرض قسمي الحكم
العلاقة بين قسمي الحكم

أصول الفقه

المحاضرة 5

كلّيّة العلوم القانونيّة والسّياسيّة والاجتماعيّة
بتونس
30 سبتمبر 2019/ 2 صفر 1441

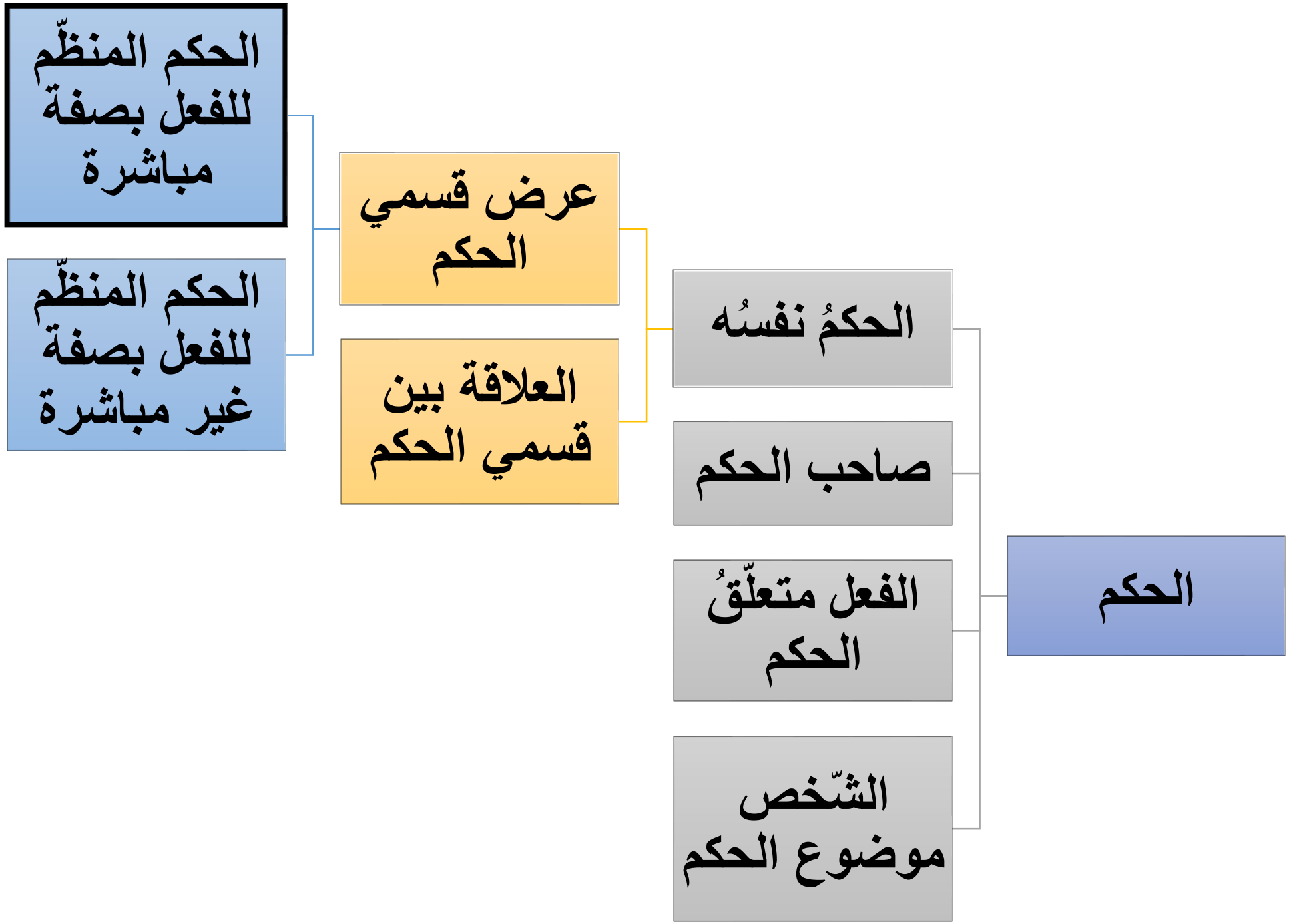
الحكم
الحكمُ نفسُه
صاحب الحكم
الفعل متعلّقُ الحكم
الشّخص موضوع الحكم
عرض قسمي الحكم
العلاقة بين قسمي الحكم
الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة
الحكم المنظّم للفعل بصفة غير مباشرة

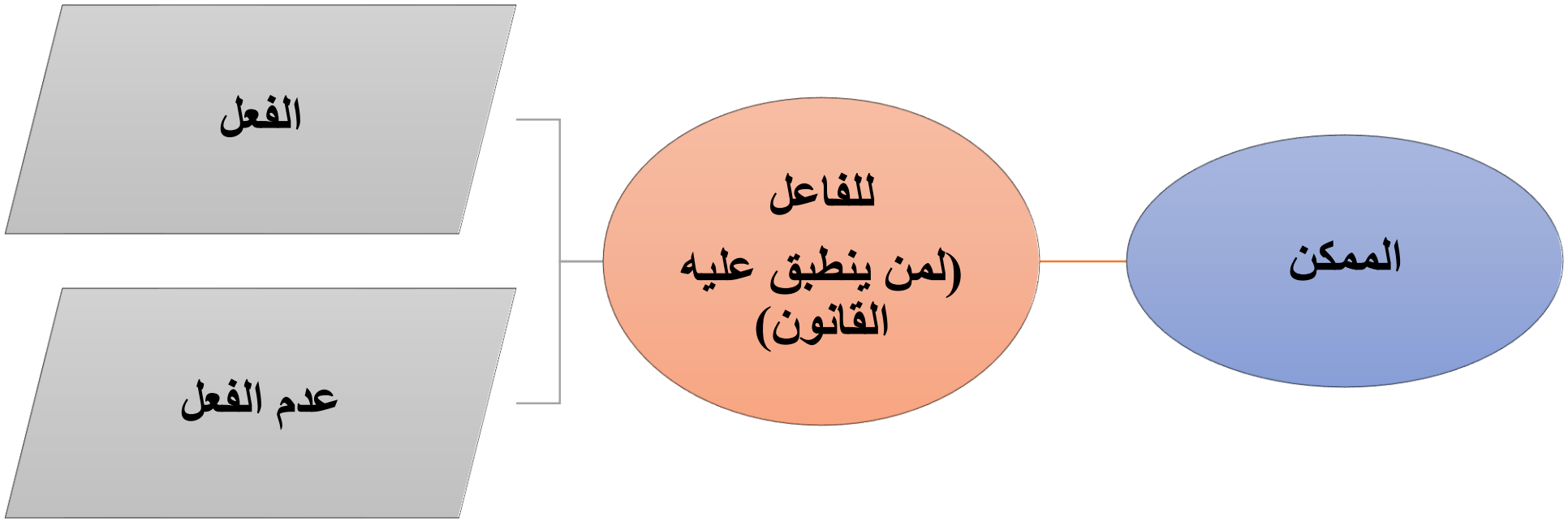
الممكن
للفاعل
(لمن ينطبق عليه القانون)
الفعل
عدم الفعل

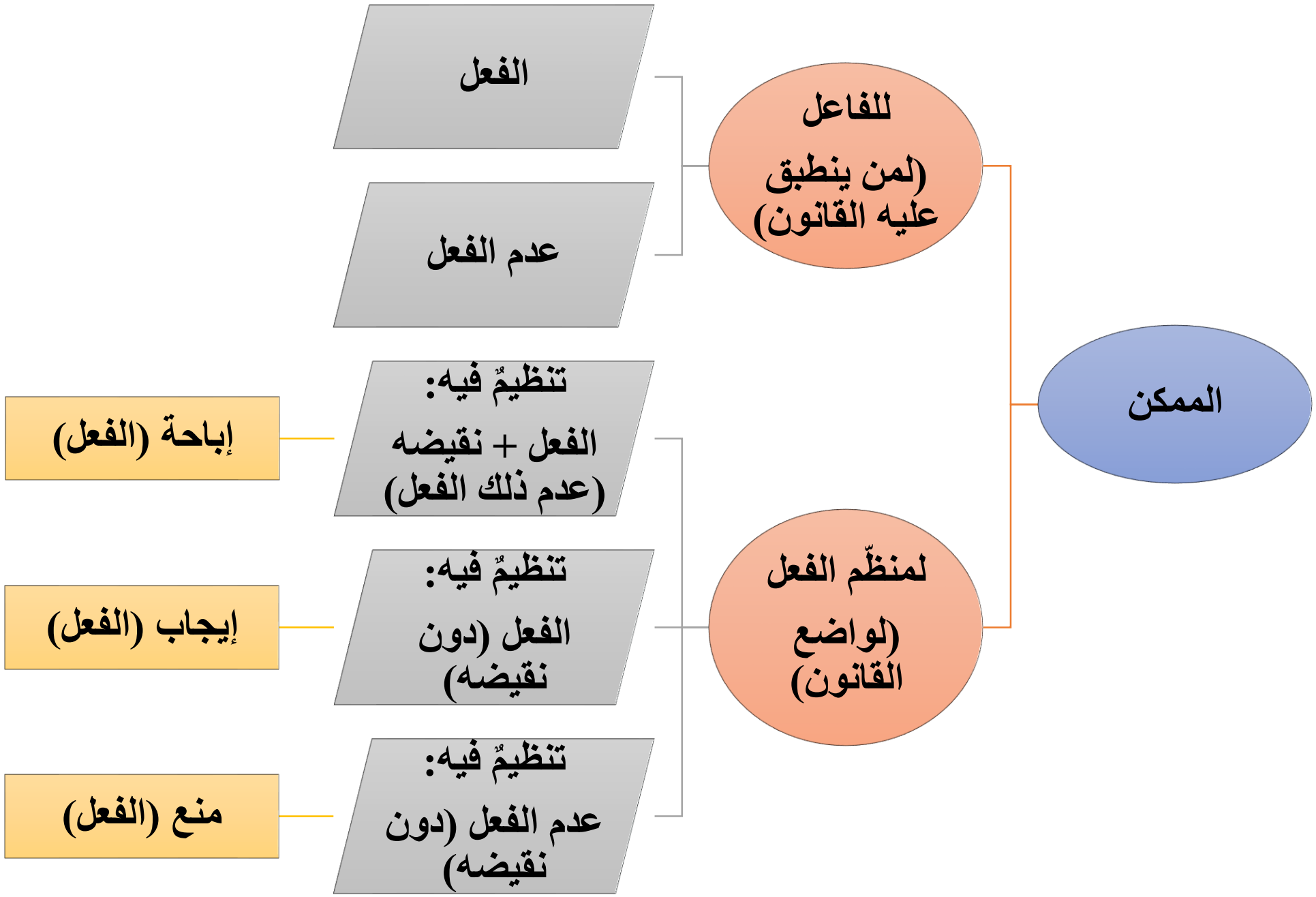
الممكن
للفاعل
(لمن ينطبق عليه القانون)
الفعل
عدم الفعل
لمنظّم الفعل
(لواضع القانون)
تنظيمٌ فيه:
الفعل + نقيضه
(عدم ذلك الفعل)
إباحة (الفعل)
تنظيمٌ فيه:
الفعل (دون نقيضه)
إيجاب (الفعل)
تنظيمٌ فيه:
عدم الفعل (دون نقيضه)
منع (الفعل)

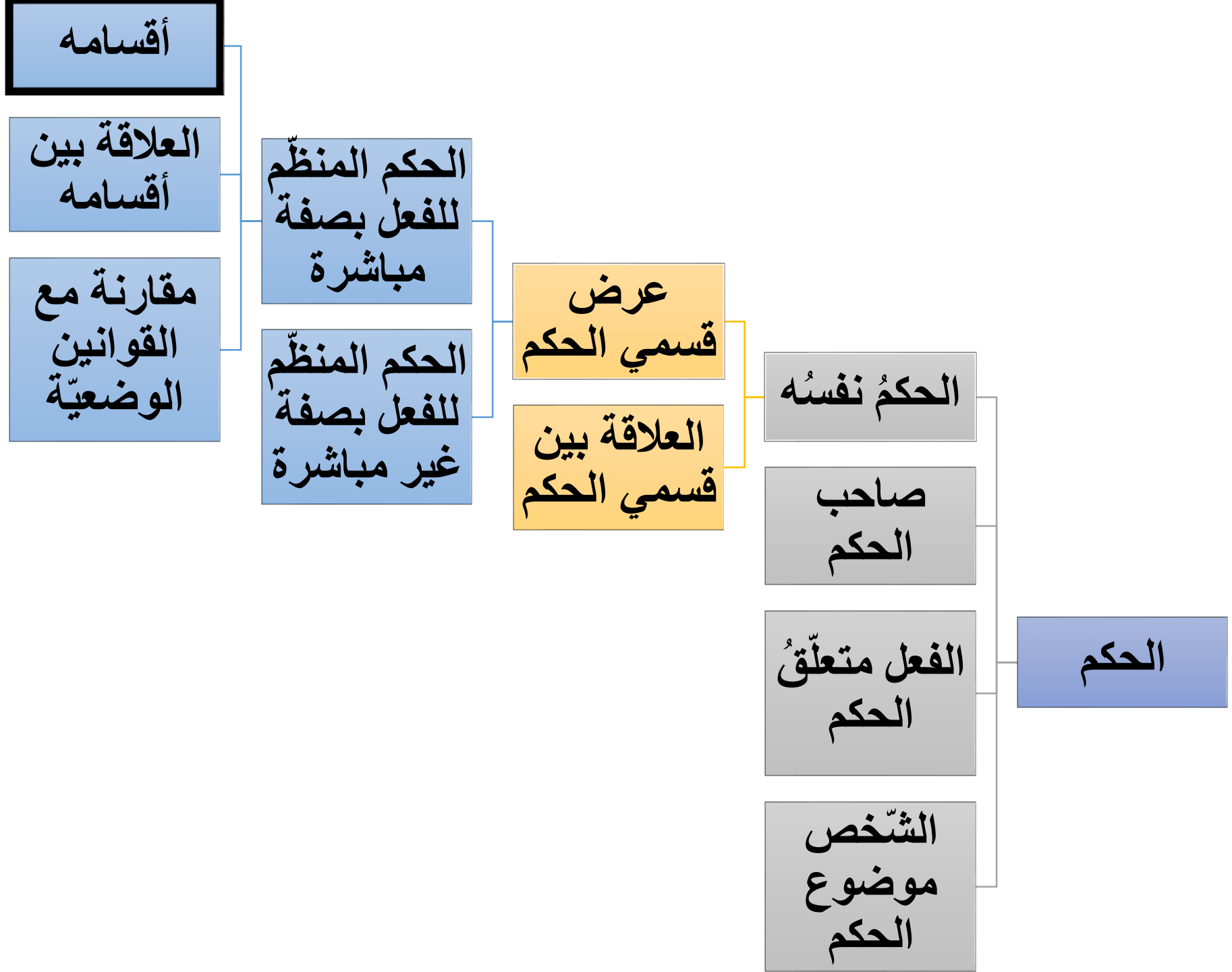
الحكم
الحكمُ نفسُه
صاحب الحكم
الفعل متعلّقُ الحكم
الشّخص موضوع الحكم
عرض قسمي الحكم
العلاقة بين قسمي الحكم
الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة
الحكم المنظّم للفعل بصفة غير مباشرة
أقسامه
العلاقة بين أقسامه
مقارنة مع القوانين الوضعيّة

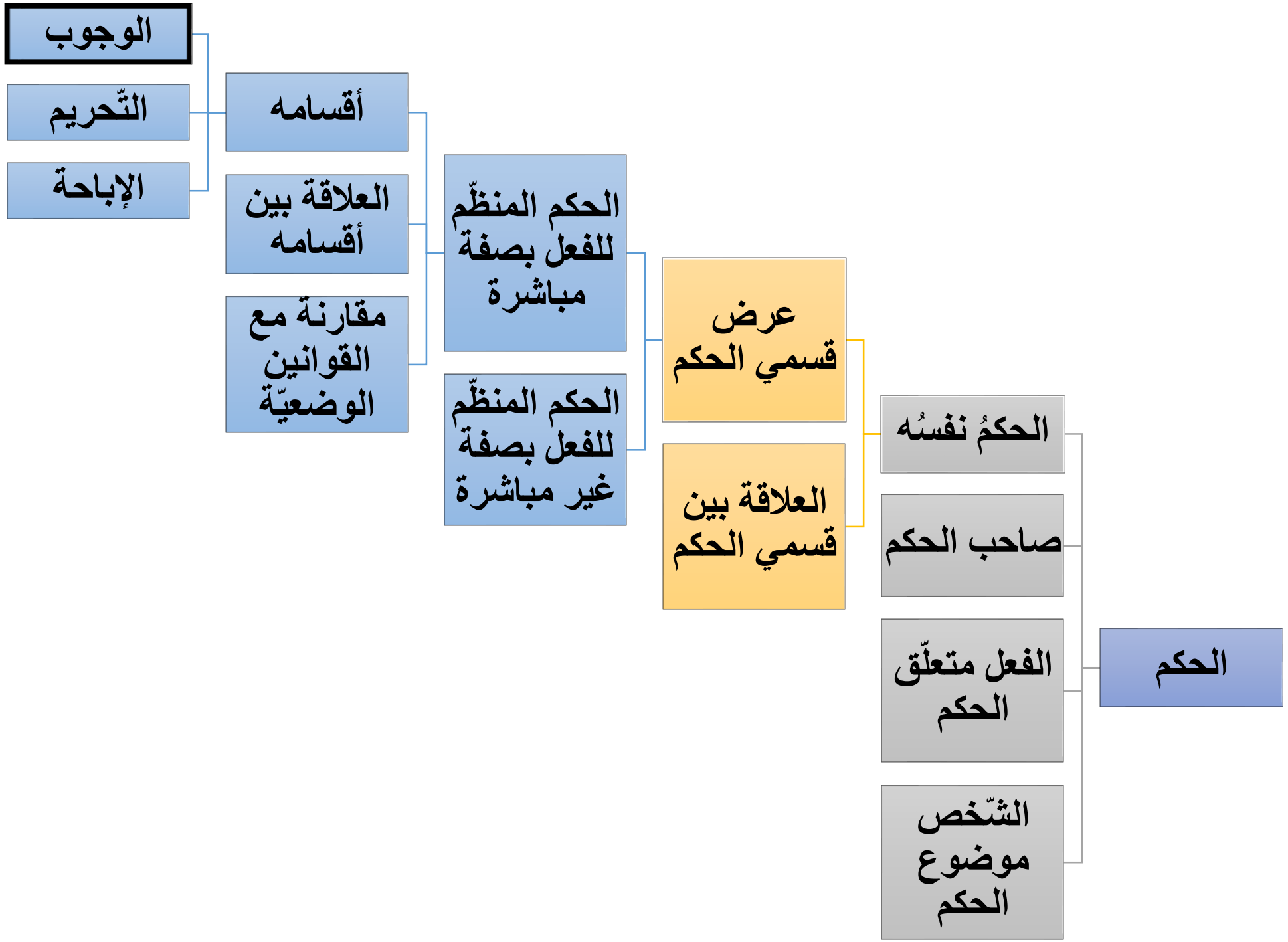
الحكم
الحكمُ نفسُه
صاحب الحكم
الفعل متعلّق الحكم
الشّخص موضوع الحكم
عرض قسمي الحكم
العلاقة بين قسمي الحكم
الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة
الحكم المنظّم للفعل بصفة غير مباشرة
أقسامه
العلاقة بين أقسامه
مقارنة مع القوانين الوضعيّة
الوجوب
التّحريم
الإباحة

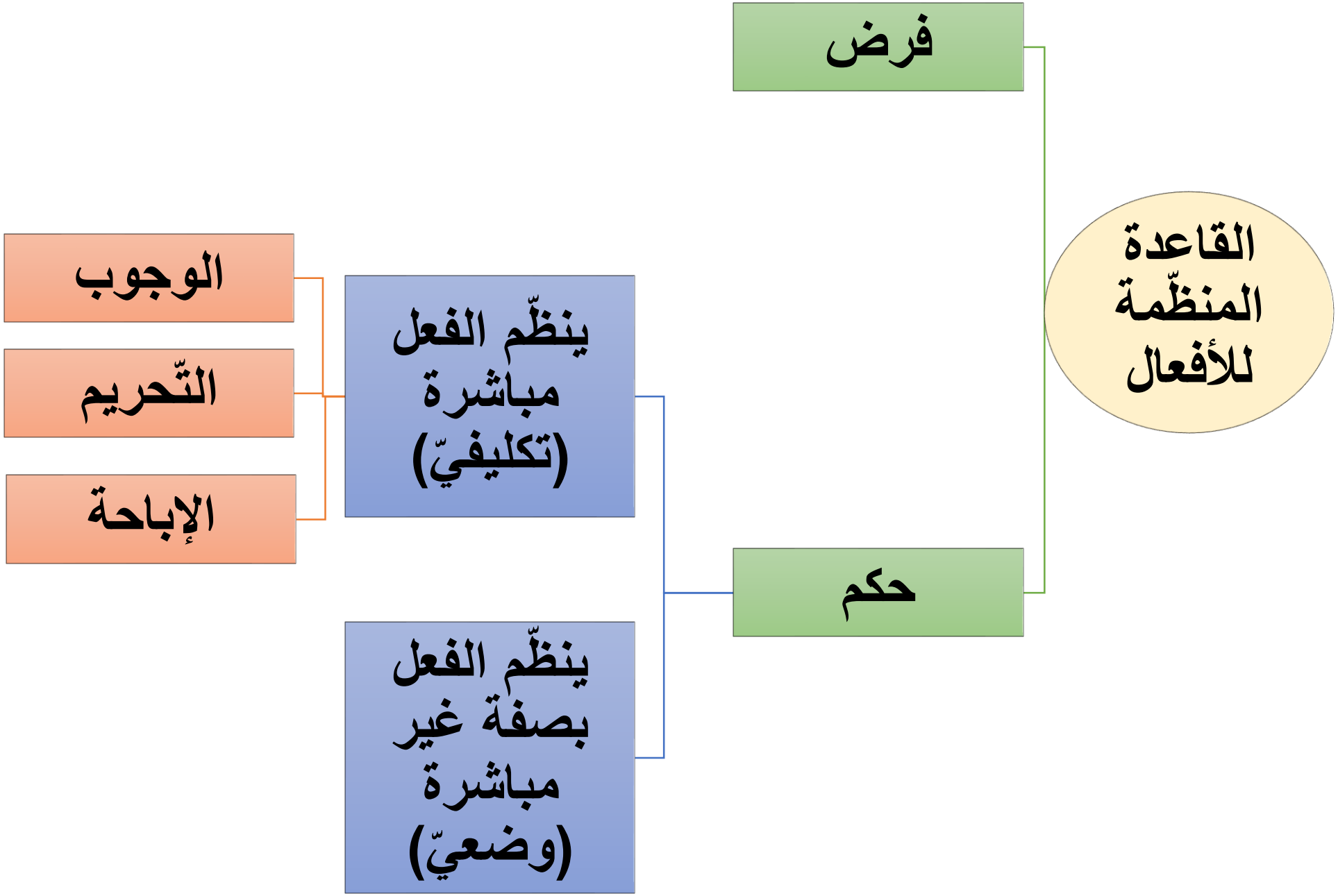
القاعدة المنظّمة للأفعال
فرض
حكم
ينظّم الفعل مباشرة (تكليفيّ)
الوجوب
التّحريم
الإباحة
ينظّم الفعل بصفة غير مباشرة (وضعيّ)

فصل تمهيديّ: الحكم

الفقرة الأولى: الحكم نفسُه

أ) عرض قسمي الحكم

1/ الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة (أو الحكم التّكليفيّ)

1. 1/ عرض أقسام الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة

1. 1. 1/ الوجوب

تعريف الوجوب

من حيثيّة مضمونه

من حيثيّة أثره على موضوعه

من حيثيّة علّته الغائيّة

من حيثيّة القيمة الأخلاقيّة لمتعلّقه

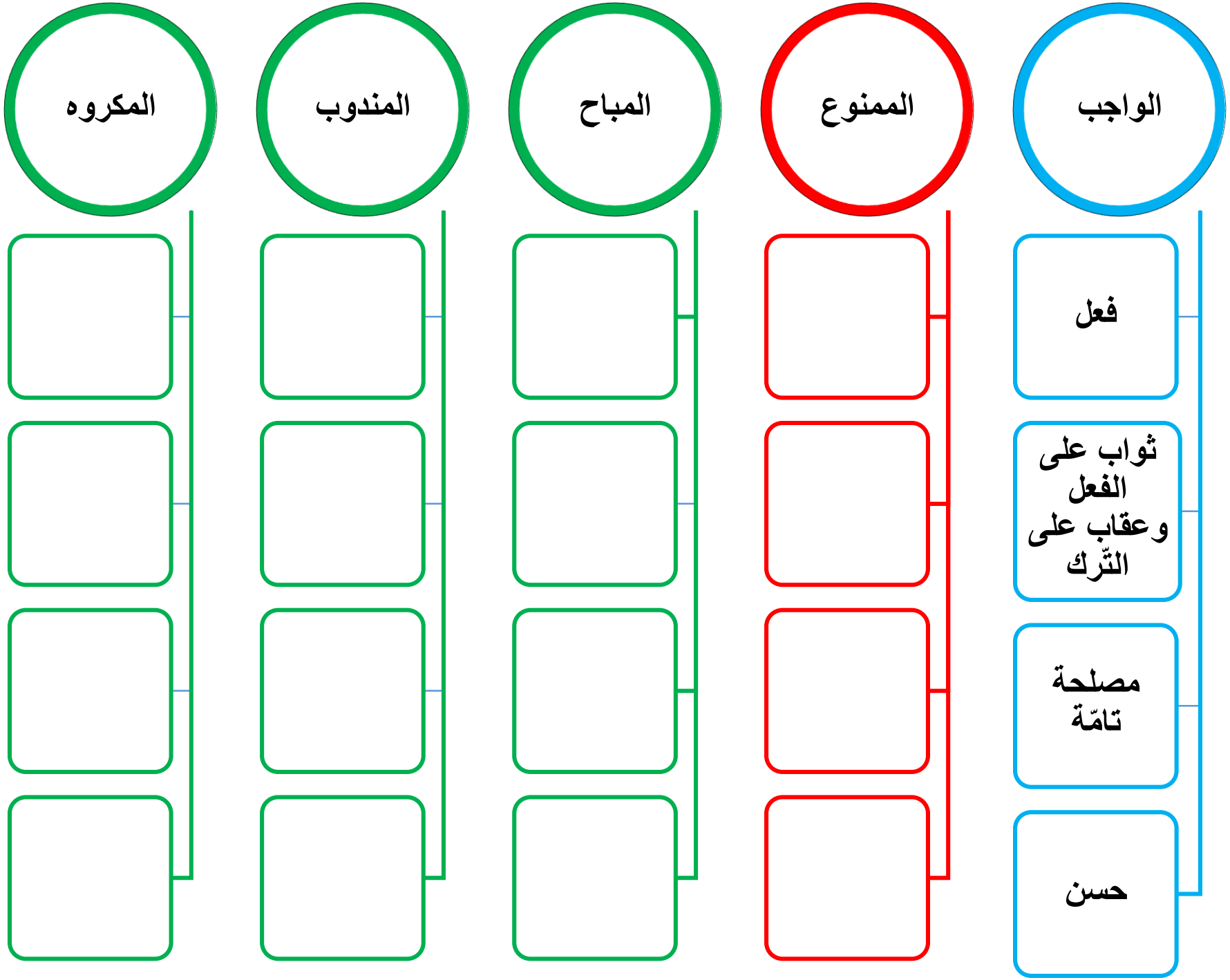
الواجب
الممنوع
المباح
المندوب
المكروه
فعل
ثواب على الفعل وعقاب على التّرك
مصلحة تامّة
حسن

فصل تمهيديّ: الحكم

الفقرة الأولى: الحكم نفسُه

أ) عرض قسمي الحكم

1/ الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة (أو الحكم التّكليفيّ)

1. 1/ عرض أقسام الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة

1. 1. 1/ الوجوب

تعريف الوجوب

من حيثيّة مضمونه

من حيثيّة أثره على موضوعه

من حيثيّة علّته الغائيّة

من حيثيّة القيمة الأخلاقيّة لمتعلّقه

من حيثيّة الأمثلة

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: 97].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1].

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: 183].

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوقُوتاً ﴾ [النّساء: 103].

﴿قَدْ فَرَضَ اللّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التّحريم: 2].

وردت كفّارة الأيمان في الآية التّالية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 89].

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: 228]

﴿وَالوَالِدَاتُ يُرضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَولَيْنِ كامِلَيْن﴾ [البقرة: 233]

تمارين

1) ما هي العلوم المعاصرة التي يمكن أن تفيد علم الأصول وتستفيد منه؟
2) اذكر مكوّنات القاعدة المنظّمة للأفعال مع ضرب مثال عليها.
3) ما الفرق بين القانون الإسلاميّ والقانون الوضعيّ؟
4) تعريف الحكم في كتب أصول الفقه؟
5) هل يعذر الجاهل بجهله للقانون؟
6) ما هي غايات الأحكام؟
7) ما هي الإمكانيّات المتاحة للمشرّع في عمليّة تنظيمه للأفعال؟
8) تعريف الوجوب من حيثيّة مضمونه.
9) تعريف الوجوب من حيثيّة أثره على موضوعه.
10) تعريف الوجوب من حيثيّة علّته الغائيّة.
11) تعريف الوجوب من حيثيّة القيمة الأخلاقيّة لمتعلّقه
12) تعريف الوجوب بالمثال.

أصول الفقه

المحاضرة 7 و 8

كلّيّة العلوم القانونيّة والسّياسيّة والاجتماعيّة
بتونس

7 أكتوبر 2019/ 9 صفر 1441

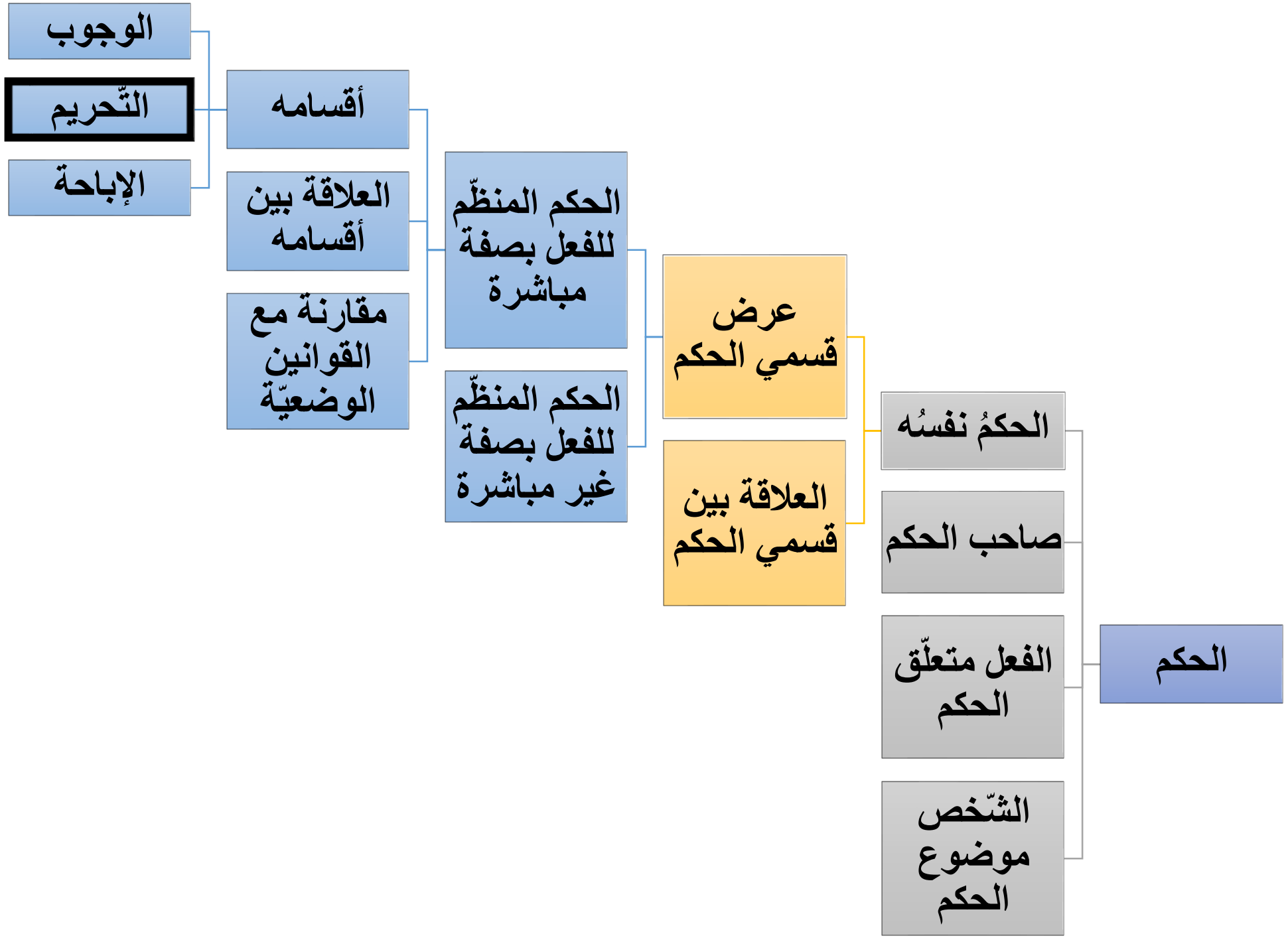
الحكم
الحكمُ نفسُه
صاحب الحكم
الفعل متعلّق الحكم
الشّخص موضوع الحكم
عرض قسمي الحكم
العلاقة بين قسمي الحكم
الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة
الحكم المنظّم للفعل بصفة غير مباشرة
أقسامه
العلاقة بين أقسامه
مقارنة مع القوانين الوضعيّة
الوجوب
التّحريم
الإباحة

فصل تمهيديّ: الحكم

الفقرة الأولى: الحكم نفسُه

أ) عرض قسمي الحكم

1/ الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة (أو الحكم التّكليفيّ)

1. 1/ عرض أقسام الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة

1.1.1/ الوجوب

2.1.1/ التّحريم

تعريف التّحريم

من حيثيّة مضمونه

من حيثيّة أثره على موضوعه

من حيثيّة علّته الغائيّة

من حيثيّة القيمة الأخلاقيّة لمتعلّقه

من حيثيّة الأمثلة

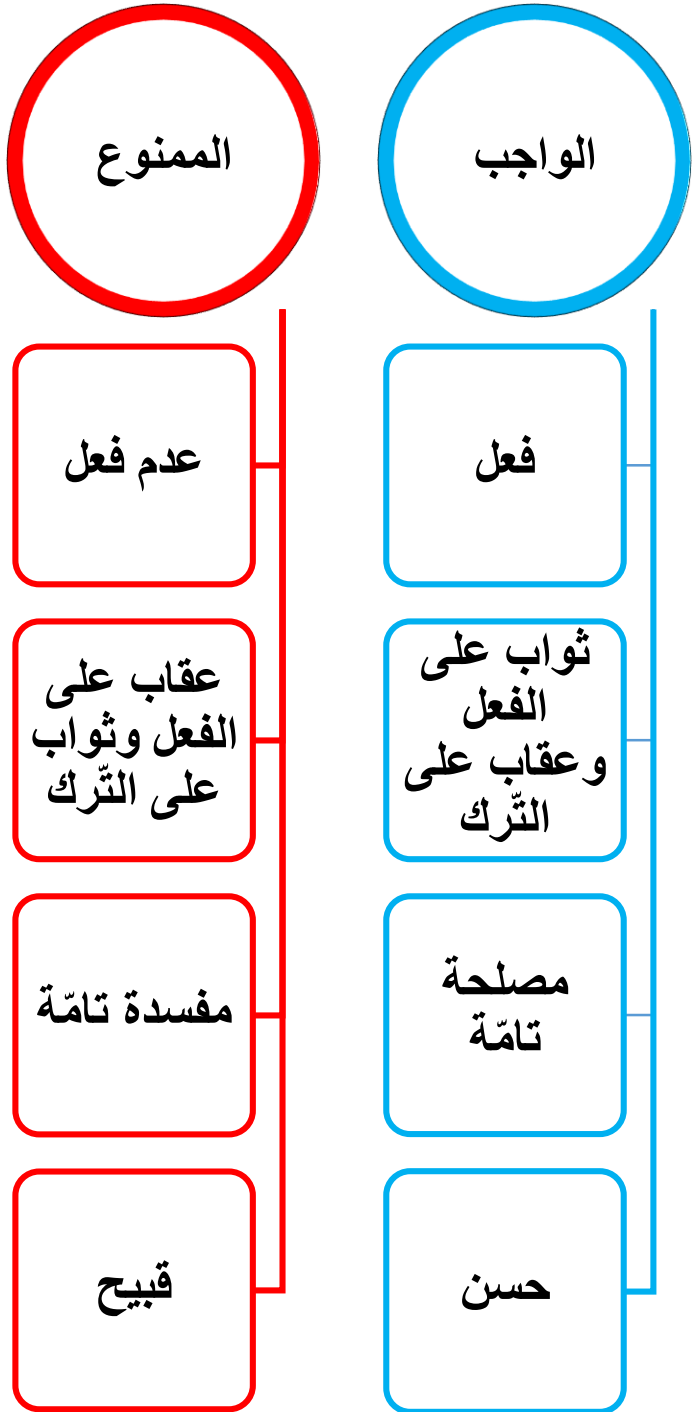
الواجب
فعل
ثواب على الفعل وعقاب على التّرك
مصلحة تامّة
حسن
الممنوع
عدم فعل
عقاب على الفعل وثواب على التّرك
مفسدة تامّة
قبيح

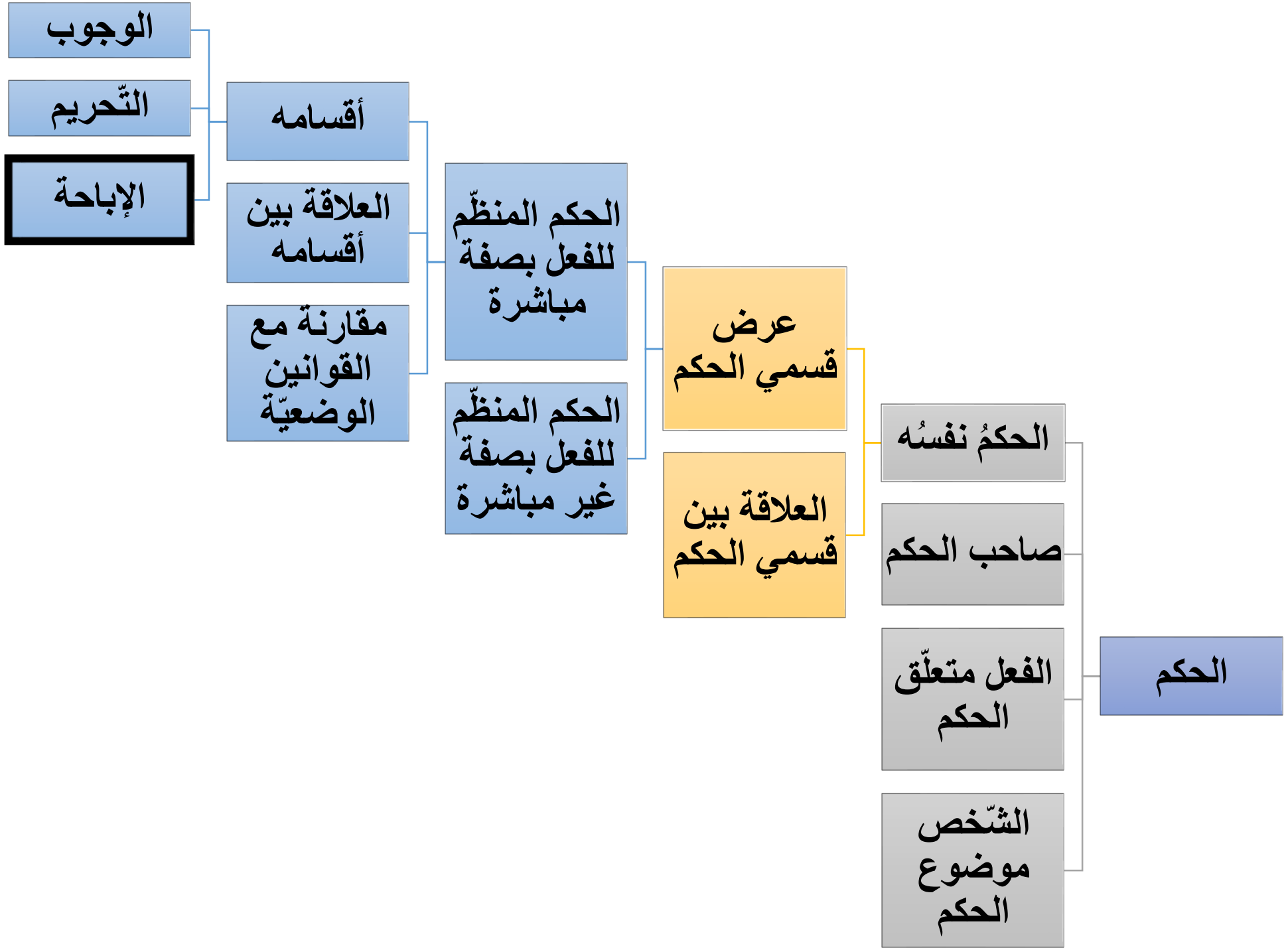
الحكم
الحكمُ نفسُه
صاحب الحكم
الفعل متعلّق الحكم
الشّخص موضوع الحكم
عرض قسمي الحكم
العلاقة بين قسمي الحكم
الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة
الحكم المنظّم للفعل بصفة غير مباشرة
أقسامه
العلاقة بين أقسامه
مقارنة مع القوانين الوضعيّة
الوجوب
التّحريم
الإباحة

فصل تمهيديّ: الحكم

الفقرة الأولى: الحكم نفسُه

أ) عرض قسمي الحكم

1/ الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة (أو الحكم التّكليفيّ)

1. 1/ عرض أقسام الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة

1. 1. 1/ الوجوب

1. 1. 2/ التّحريم

1. 1. 3/ الإباحة

1. 1. 3. 1/ الإباحة المتمثّلة في التّسوية بين الفعل وعدم الفعل

1. 1. 3. 2/ الإباحة المتمثّلة في عدم التّسوية بين الفعل وعدم الفعل

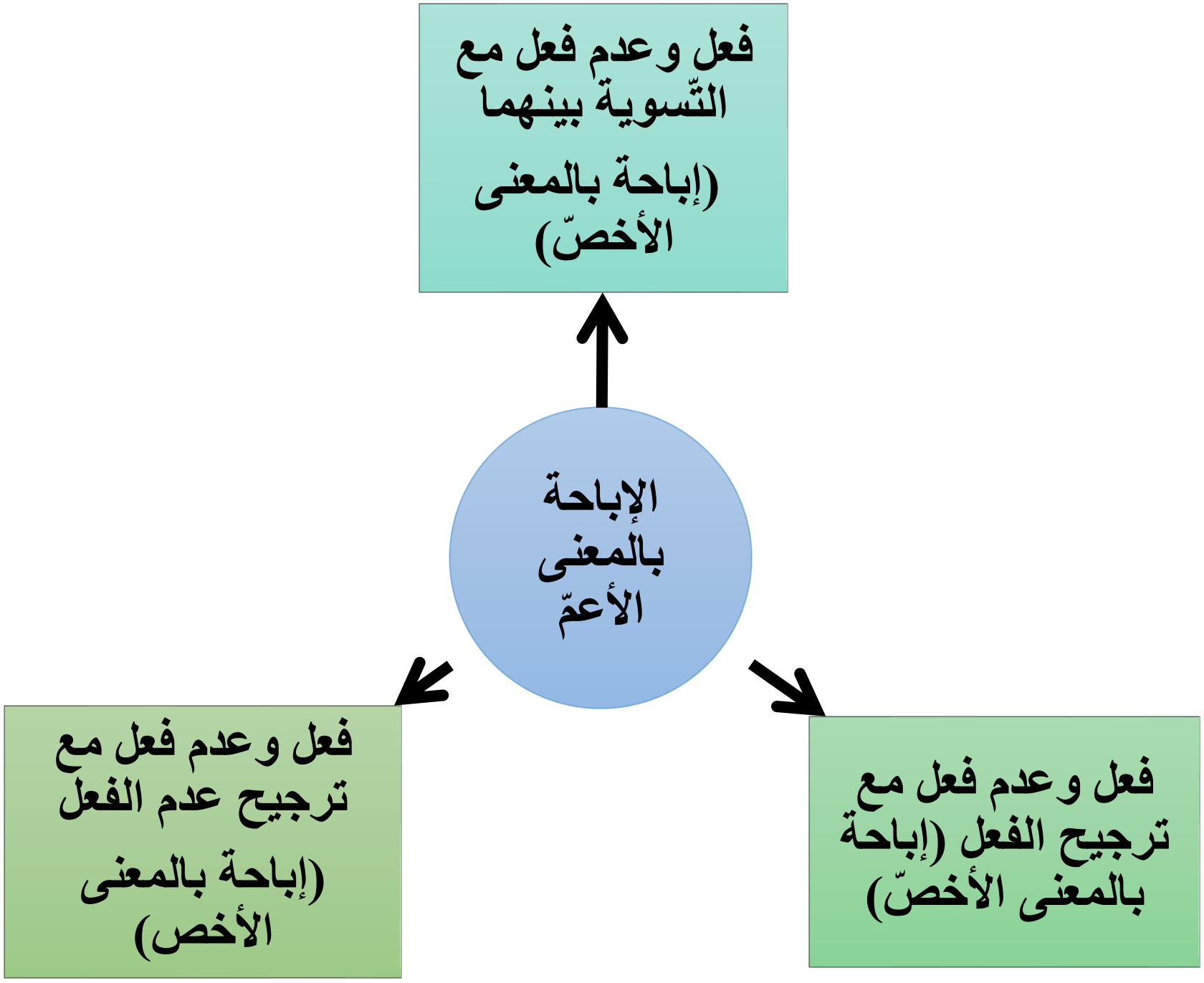
فعل وعدم فعل مع التّسوية بينهما
(إباحة بالمعنى الأخصّ)
الإباحة بالمعنى الأعمّ
فعل وعدم فعل مع ترجيح عدم الفعل
(إباحة بالمعنى الأخص)
فعل وعدم فعل مع ترجيح الفعل (إباحة بالمعنى الأخصّ)

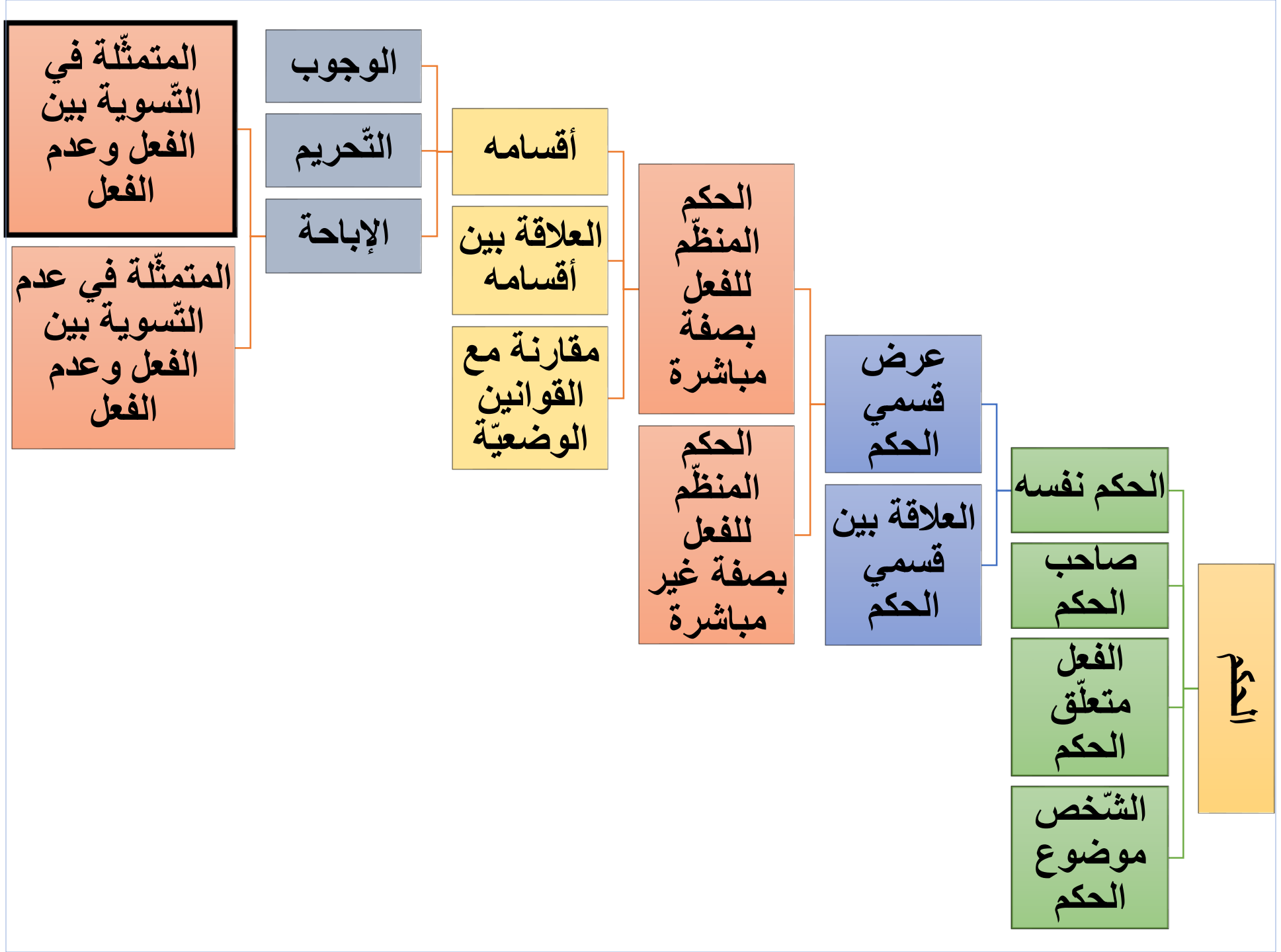
الحكم
الحكم نفسه
صاحب الحكم
الفعل متعلّق الحكم
الشّخص موضوع الحكم
عرض قسمي الحكم
العلاقة بين قسمي الحكم
الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة
الحكم المنظّم للفعل بصفة غير مباشرة
أقسامه
العلاقة بين أقسامه
مقارنة مع القوانين الوضعيّة
الوجوب
التّحريم
الإباحة
المتمثّلة في التّسوية بين الفعل وعدم الفعل
المتمثّلة في عدم التّسوية بين الفعل وعدم الفعل

1. 1. 3. 1/ الإباحة المتمثّلة في التّسوية بين الفعل وعدم الفعل

تعريف الإباحة المتمثّلة في التّسوية

من حيثيّة مضمونها

من حيثيّة أثرها على موضوعها

من حيثيّة علّتها الغائيّة

من حيثيّة القيمة الأخلاقيّة لمتعلّقها

من حيثيّة الأمثلة

من حيثيّة أقسامها

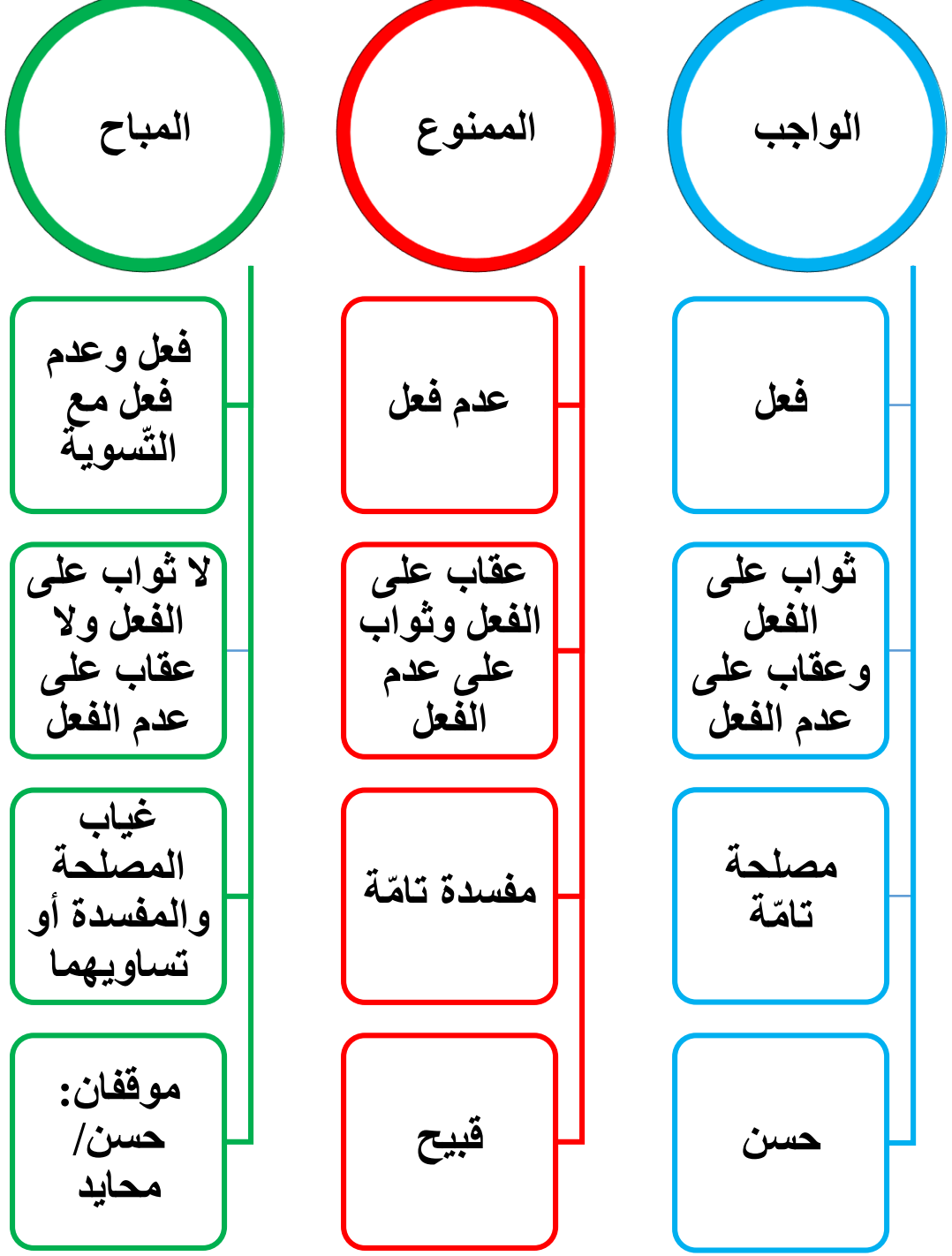
الواجب
الممنوع
المباح
فعل
عدم فعل
فعل وعدم فعل مع التّسوية
ثواب على الفعل وعقاب على عدم الفعل
عقاب على الفعل وثواب على عدم الفعل
لا ثواب على الفعل ولا عقاب على عدم الفعل
مصلحة تامّة
مفسدة تامّة
غياب المصلحة والمفسدة أو تساويهما
حسن
قبيح
موقفان: حسن/ محايد

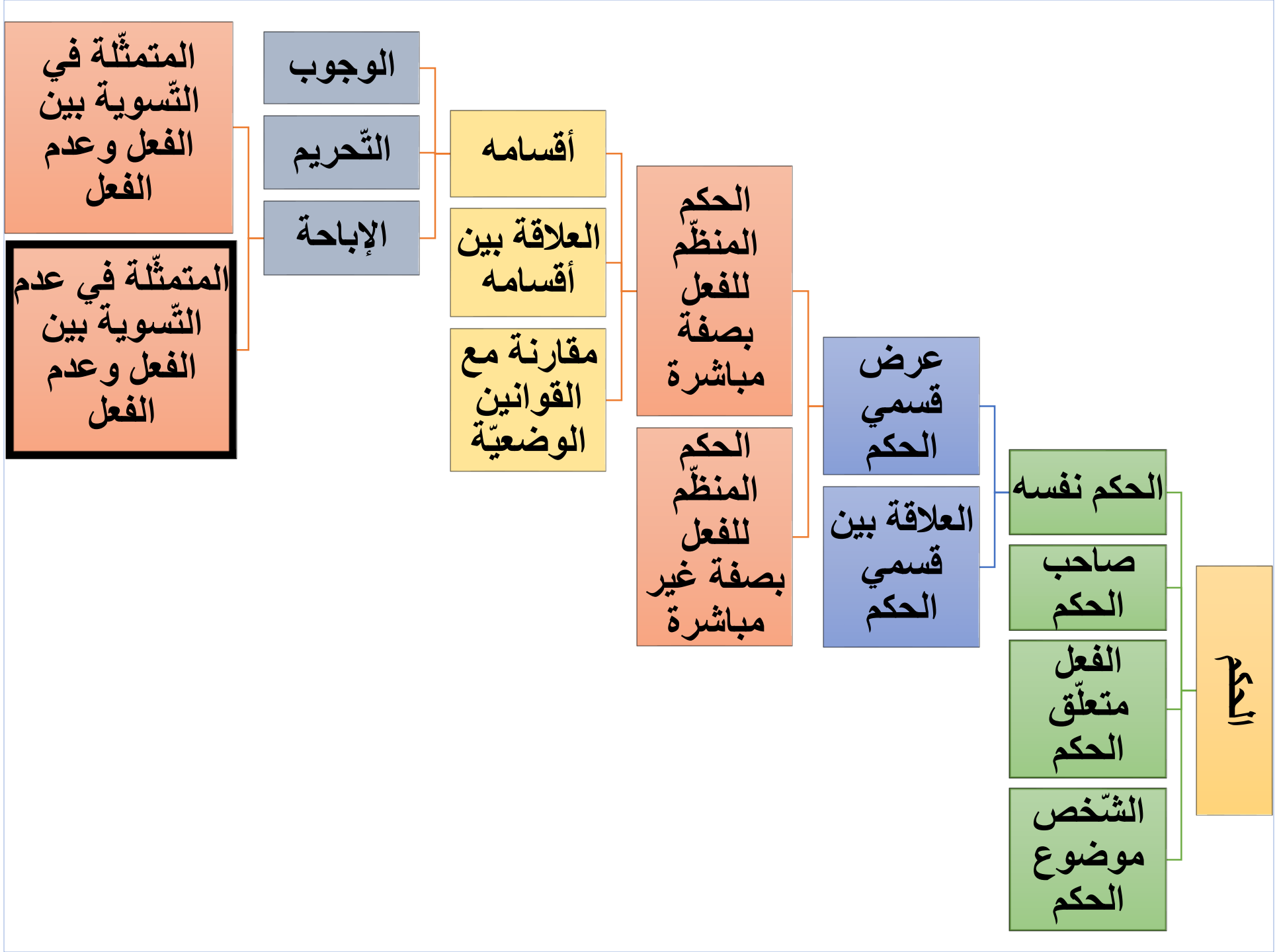
الحكم
الحكم نفسه
صاحب الحكم
الفعل متعلّق الحكم
الشّخص موضوع الحكم
عرض قسمي الحكم
العلاقة بين قسمي الحكم
الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة
الحكم المنظّم للفعل بصفة غير مباشرة
أقسامه
العلاقة بين أقسامه
مقارنة مع القوانين الوضعيّة
الوجوب
التّحريم
الإباحة
المتمثّلة في التّسوية بين الفعل وعدم الفعل
المتمثّلة في عدم التّسوية بين الفعل وعدم الفعل

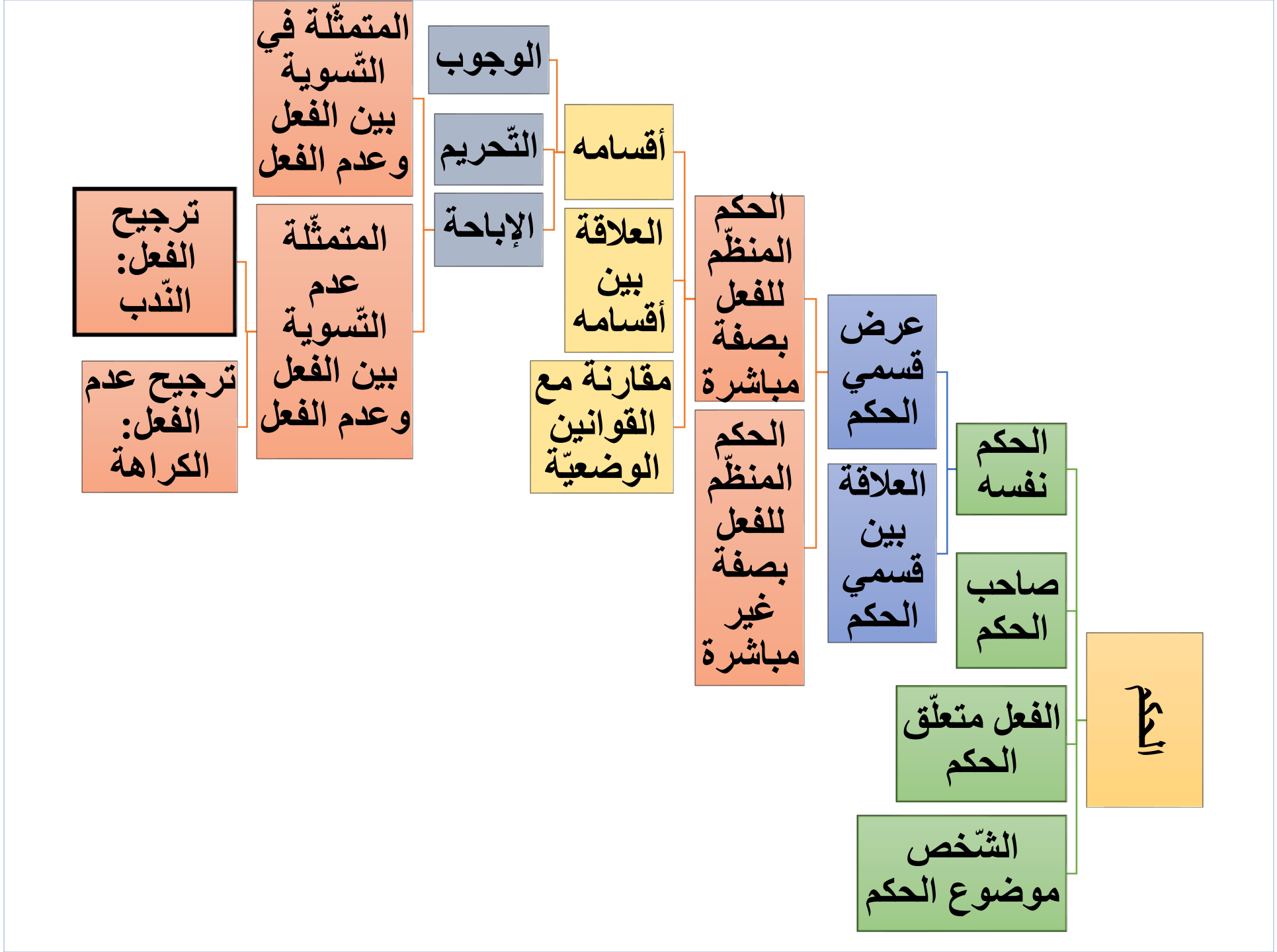
الحكم
الحكم نفسه
صاحب الحكم
الفعل متعلّق الحكم
الشّخص موضوع الحكم
عرض قسمي الحكم
العلاقة بين قسمي الحكم
الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة
الحكم المنظّم للفعل بصفة غير مباشرة
أقسامه
العلاقة بين أقسامه
مقارنة مع القوانين الوضعيّة
الوجوب
التّحريم
الإباحة
المتمثّلة في التّسوية بين الفعل وعدم الفعل
المتمثّلة عدم التّسوية بين الفعل وعدم الفعل
ترجيح الفعل: النّدب
ترجيح عدم الفعل: الكراهة

فصل تمهيديّ: الحكم

الفقرة الأولى: الحكم نفسُه

أ) عرض قسمي الحكم

1/ الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة (أو الحكم التّكليفيّ)

1. 1/ عرض أقسام الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة

1. 1. 1/ الوجوب

1. 1. 2/ التّحريم

1. 1. 3/ الإباحة

1. 1. 3. 1/ الإباحة المتمثّلة في التّسوية بين الفعل وعدم الفعل

1. 1. 3. 2/ الإباحة المتمثّلة في عدم التّسوية بين الفعل وعدم الفعل

1. 1. 3. 2. 1/ الإباحة المتمثّلة في ترجيح الفعل: النّدب

1. 1. 3. 2. 2/ الإباحة المتمثّلة في ترجيح عدم الفعل: الكراهة

1. 1. 3. 2/ الإباحة المتمثّلة في ترجيح الفعل (النّدب)

تعريف النّدب

من حيثيّة مضمونه

من حيثيّة أثره على موضوعه

من حيثيّة علّته الغائيّة

من حيثيّة القيمة الأخلاقيّة لمتعلّقه

من حيثيّة الأمثلة

من حيثيّة أقسامه

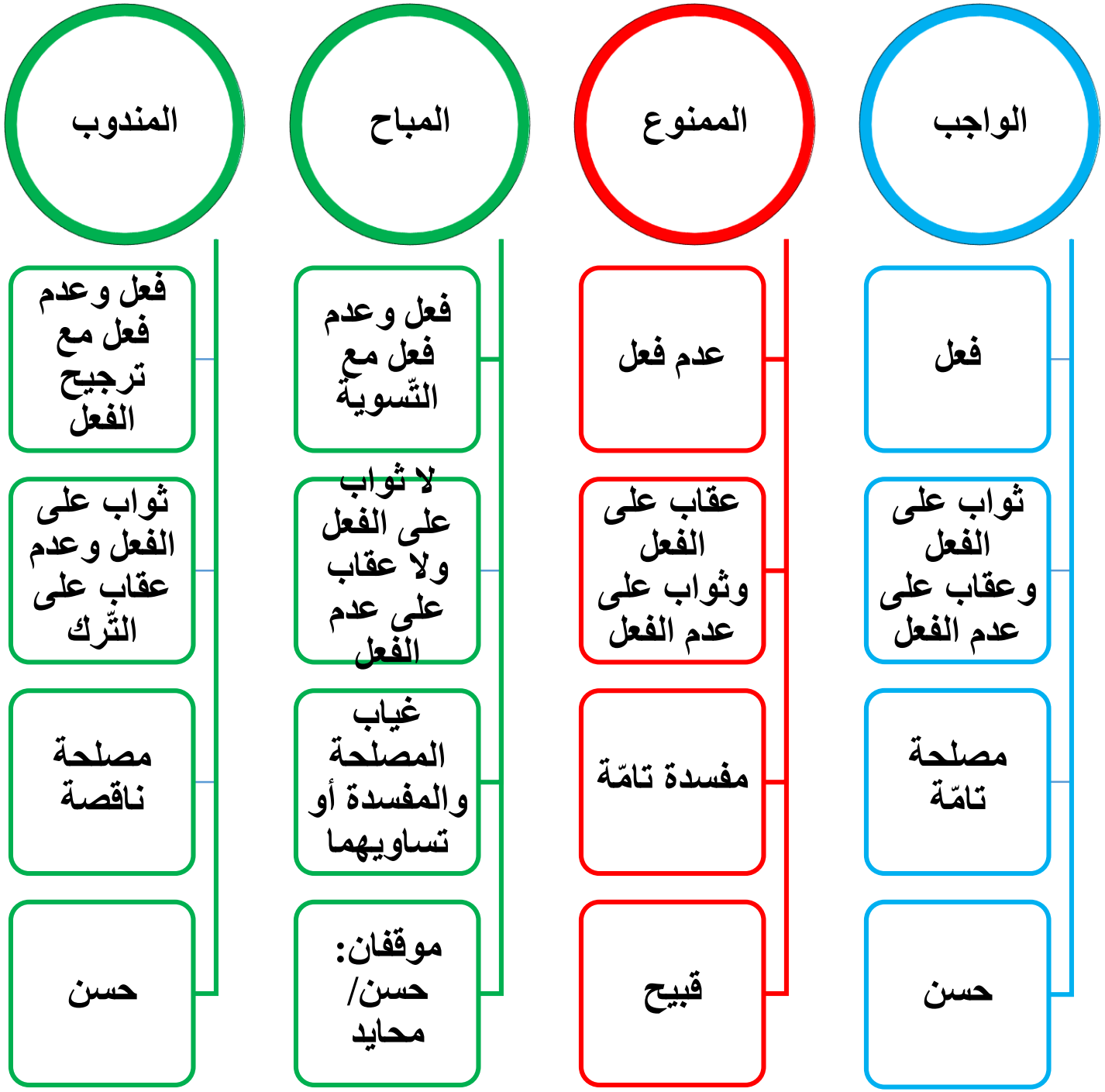
الواجب
فعل
ثواب على الفعل وعقاب على عدم الفعل
مصلحة تامّة
حسن
الممنوع
عدم فعل
عقاب على الفعل وثواب على عدم الفعل
مفسدة تامّة
قبيح
المباح
فعل وعدم فعل مع التّسوية
لا ثواب على الفعل ولا عقاب على عدم الفعل
غياب المصلحة والمفسدة أو تساويهما
موقفان: حسن/ محايد
المندوب
فعل وعدم فعل مع ترجيح الفعل
ثواب على الفعل وعدم عقاب على التّرك
مصلحة ناقصة
حسن

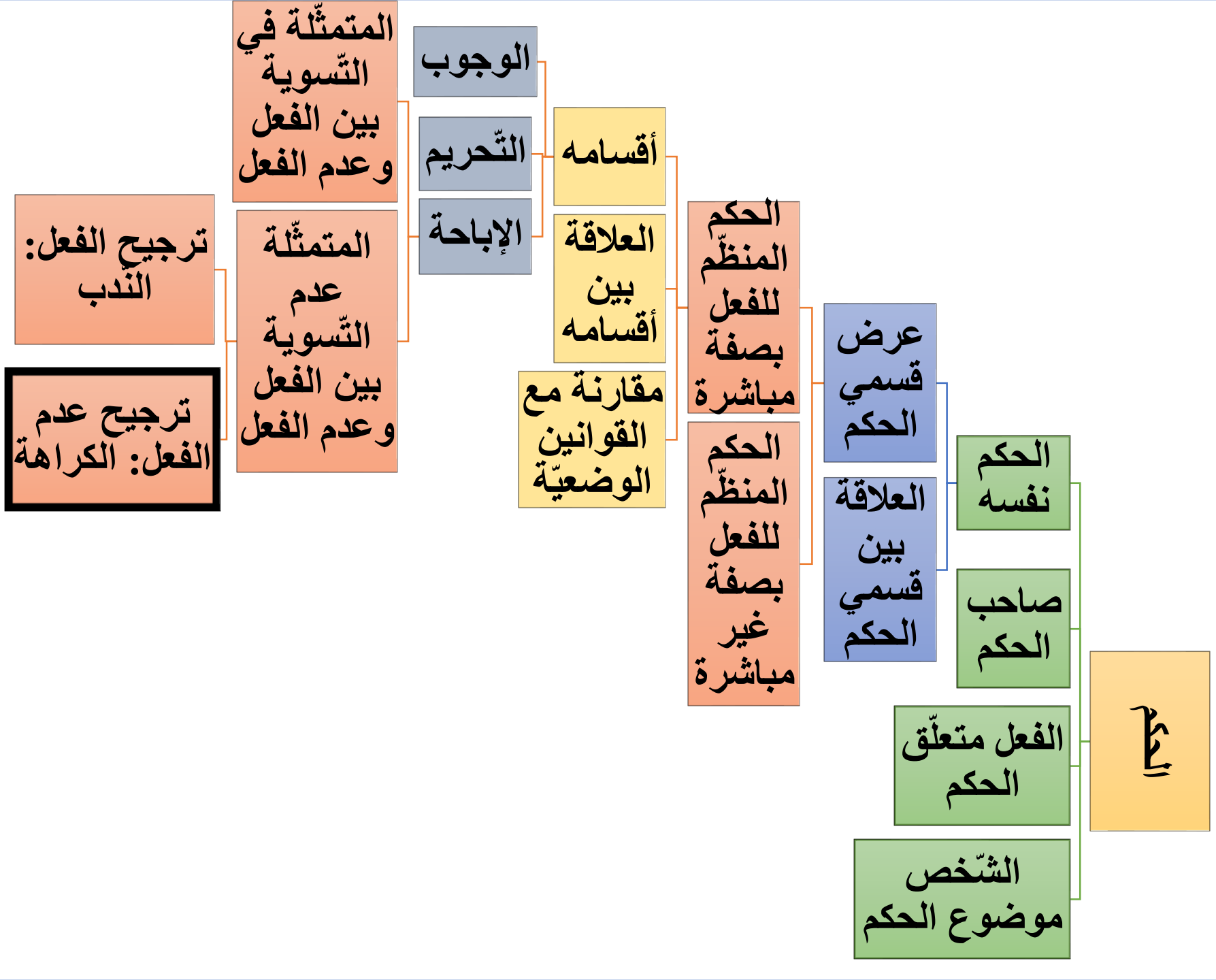
الحكم
الحكم نفسه
صاحب الحكم
الفعل متعلّق الحكم
الشّخص موضوع الحكم
عرض قسمي الحكم
العلاقة بين قسمي الحكم
الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة
الحكم المنظّم للفعل بصفة غير مباشرة
أقسامه
العلاقة بين أقسامه
مقارنة مع القوانين الوضعيّة
الوجوب
التّحريم
الإباحة
المتمثّلة في التّسوية بين الفعل وعدم الفعل
المتمثّلة عدم التّسوية بين الفعل وعدم الفعل
ترجيح الفعل: النّدب
ترجيح عدم الفعل: الكراهة

1. 1. 3. 3/ الإباحة المتمثّلة في ترجيح عدم الفعل (الكراهة)

تعريف الكراهة

- من حيثيّة مضمونها
- من حيثيّة أثرها على موضوعها
- من حيثيّة علّتها الغائيّة
- من حيثيّة القيمة الأخلاقيّة لمتعلّقها
- من حيثيّة الأمثلة
- من حيثيّة أقسامها

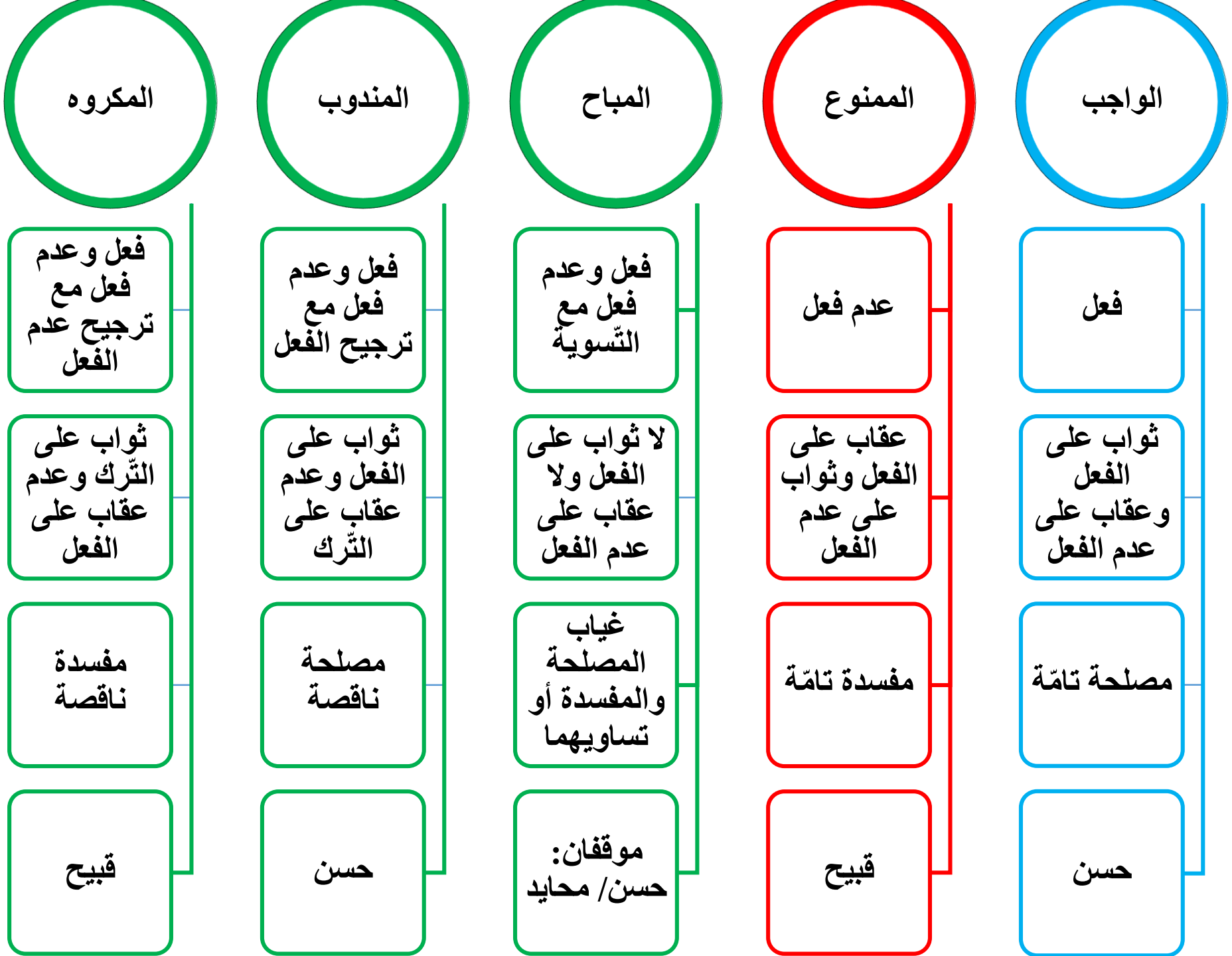
الواجب
الممنوع
المباح
المندوب
المكروه
فعل
ثواب على الفعل وعقاب على عدم الفعل
مصلحة تامّة
حسن
عدم فعل
عقاب على الفعل وثواب على عدم الفعل
مفسدة تامّة
قبيح
فعل وعدم فعل مع التّسوية
لا ثواب على الفعل ولا عقاب على عدم الفعل
غياب المصلحة والمفسدة أو تساويهما
موقفان: حسن/ محايد
فعل وعدم فعل مع ترجيح الفعل
ثواب على الفعل وعدم عقاب على التّرك
مصلحة ناقصة
حسن
فعل وعدم فعل مع ترجيح عدم الفعل
ثواب على التّرك وعدم عقاب على الفعل
مفسدة ناقصة
قبيح

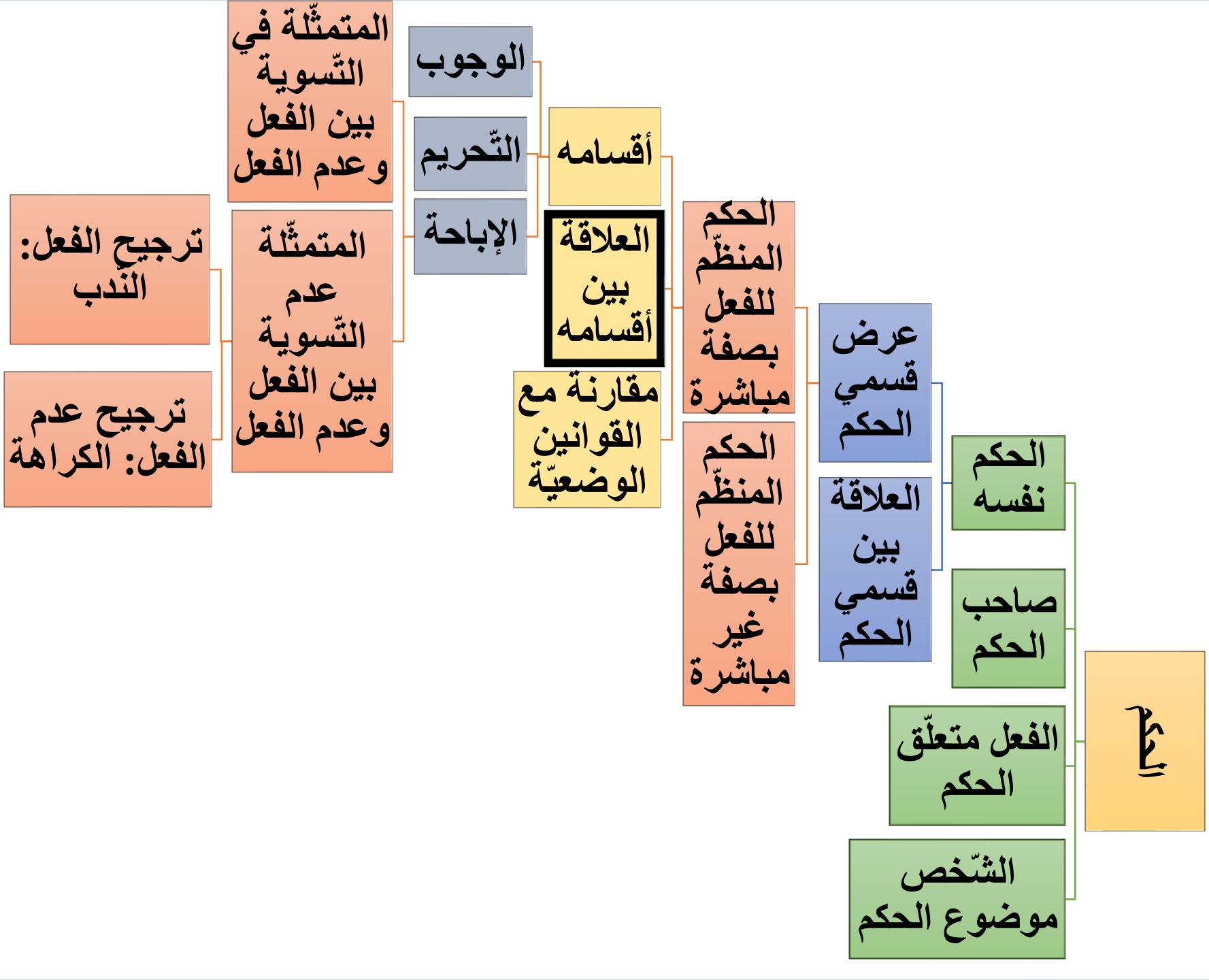
الحكم
الحكم نفسه
صاحب الحكم
الفعل متعلّق الحكم
الشّخص موضوع الحكم
عرض قسمي الحكم
العلاقة بين قسمي الحكم
الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة
الحكم المنظّم للفعل بصفة غير مباشرة
العلاقة بين أقسامه
أقسامه
الوجوب
التّحريم
الإباحة
مقارنة مع القوانين الوضعيّة
المتمثّلة في التّسوية بين الفعل وعدم الفعل
المتمثّلة عدم التّسوية بين الفعل وعدم الفعل
ترجيح الفعل: النّدب
ترجيح عدم الفعل: الكراهة

فصل تمهيديّ: الحكم

الفقرة الأولى: الحكم نفسُه

أ) عرض قسمي الحكم

1/ الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة (أو الحكم التّكليفيّ)

1. 1/ عرض أقسام الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة

1. 1. 1/ الوجوب

1. 1. 2/ التّحريم

1. 1. 3/ الإباحة

1. 1. 3. 1/ الإباحة المتمثّلة في التّسوية بين الفعل وعدم الفعل

1. 1. 3. 2/ الإباحة المتمثّلة في عدم التّسوية بين الفعل وعدم الفعل

1. 1. 3. 2. 1/ النّدب

1. 1. 3. 2. 2/ الكراهة

1. 2/ العلاقة بين أقسام الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة

1. 1. 3. 3/ الإباحة المتمثّلة في ترجيح عدم الفعل (الكراهة)

تعريف الكراهة

- من حيثيّة مضمونها
- من حيثيّة أثرها على موضوعها
- من حيثيّة علّتها الغائيّة
- من حيثيّة القيمة الأخلاقيّة لمتعلّقها
- من حيثيّة الأمثلة
- من حيثيّة أقسامها

المتضادّان contraires:

لا يكونان صحيحين معا، ويمكن أن يكونا خاطئين معا.

الأبيض/ الأحمر.

عقد البيع/ عقد الكراء.

المتناقضان contradictoires:

لا يكونان صحيحين معا، ولا يكونان خاطئين معا.

الأبيض/ اللاأبيض.

الهبة عقد/ الهبة ليست عقدا.

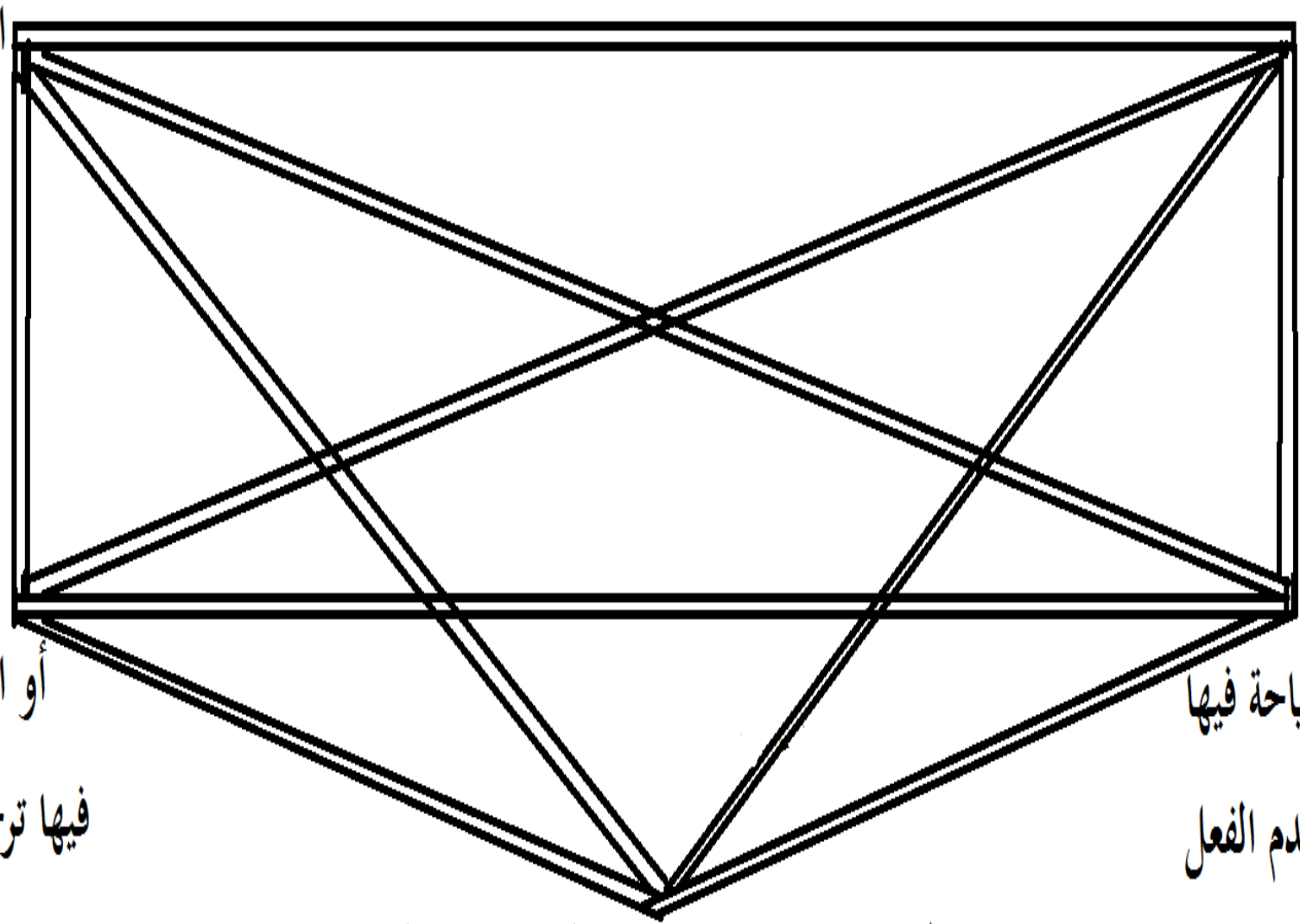

السّطران: علاقة تضاد

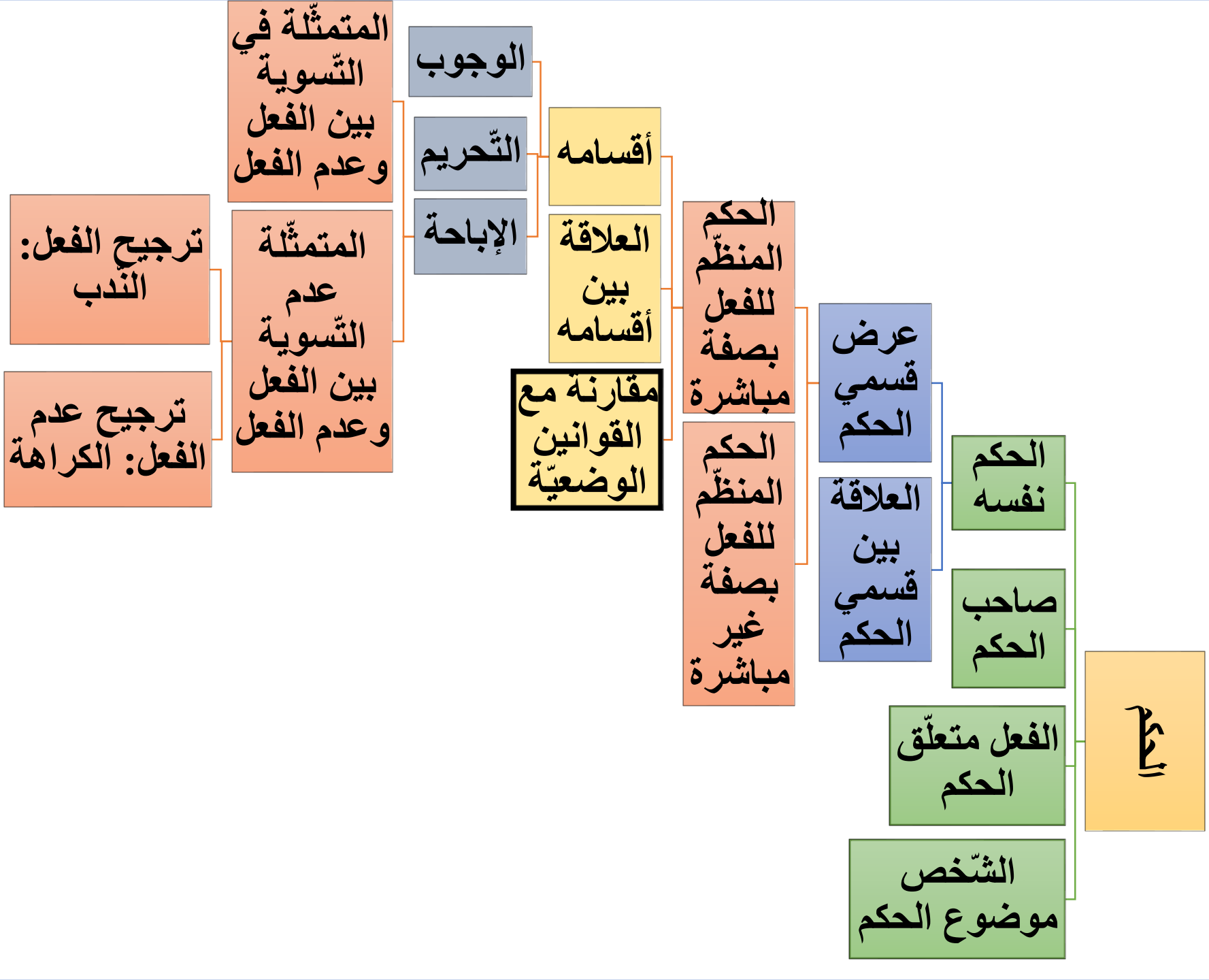
الحكم
الحكم نفسه
صاحب الحكم
الفعل متعلّق الحكم
الشّخص موضوع الحكم
عرض قسمي الحكم
العلاقة بين قسمي الحكم
الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة
الحكم المنظّم للفعل بصفة غير مباشرة
أقسامه
الوجوب
التّحريم
الإباحة
العلاقة بين أقسامه
مقارنة مع القوانين الوضعيّة
المتمثّلة في التّسوية بين الفعل وعدم الفعل
المتمثّلة عدم التّسوية بين الفعل وعدم الفعل
ترجيح الفعل: النّدب
ترجيح عدم الفعل: الكراهة

فصل تمهيديّ: الحكم

الفقرة الأولى: الحكم نفسُه

أ) عرض قسمي الحكم

1/ الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة (أو الحكم التّكليفيّ)

1. 1/ عرض أقسام الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة

1. 1. 1/ الوجوب

1. 1. 2/ التّحريم

1. 1. 3/ الإباحة

1. 2/ العلاقة بين أقسام الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة

1. 3/ مقارنة مع القانون الوضعيّ

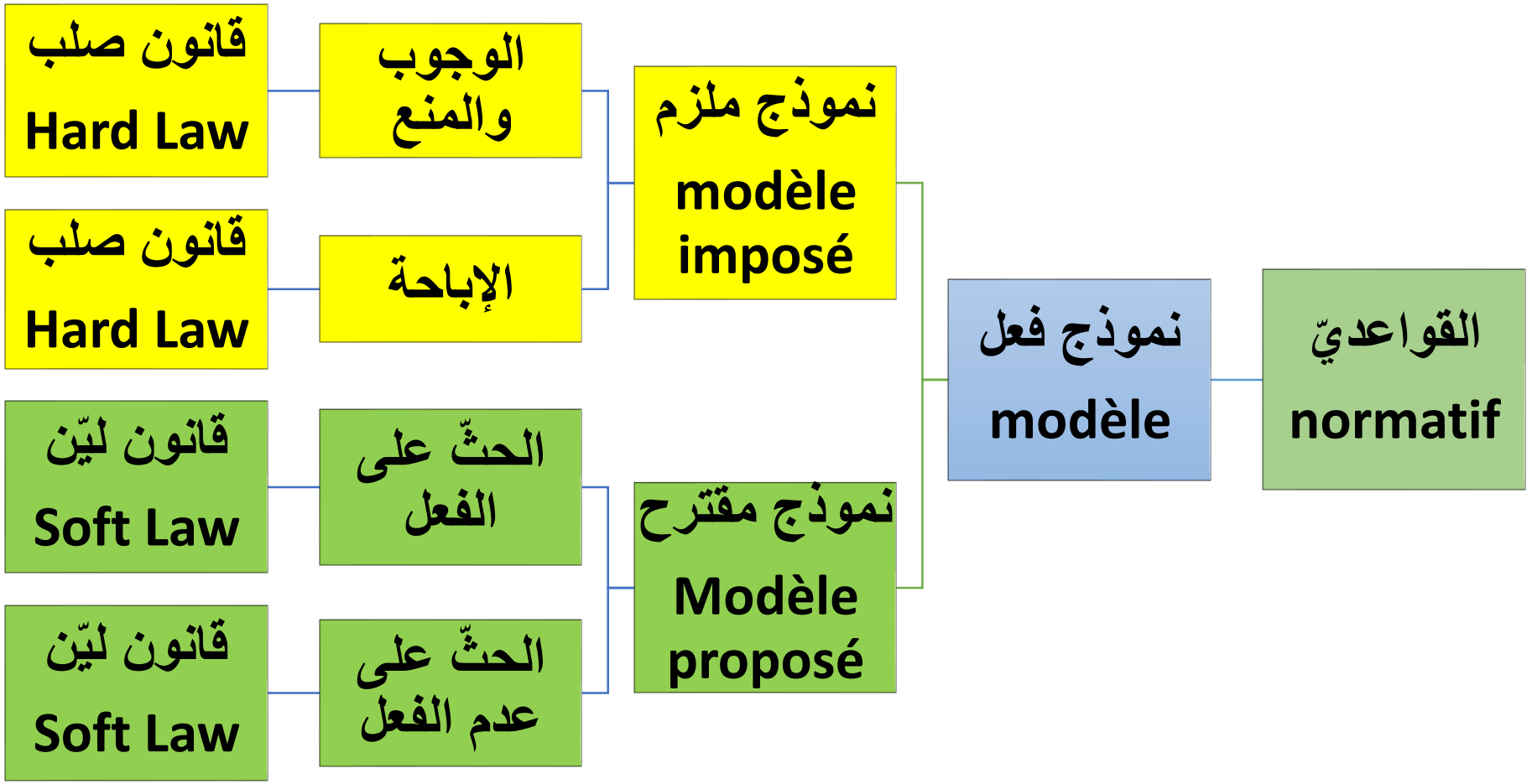
القواعديّ
normatif
نموذج فعل
modèle
نموذج ملزم
modèle imposé
نموذج مقترح
Modèle proposé
الوجوب والمنع
الإباحة
الحثّ على الفعل
الحثّ على عدم الفعل
قانون صلب
Hard Law
قانون صلب
Hard Law
قانون ليّن
Soft Law
قانون ليّن
Soft Law

الممنوع (قانون صلب)

الواجب (قانون صلب)

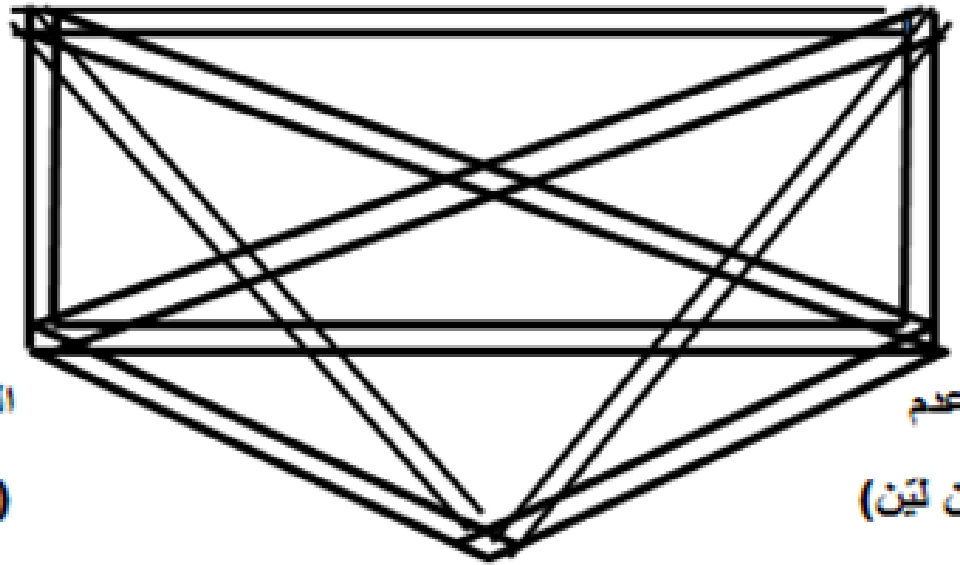

الحث على عدم

الفعل (قانون ليّن)

الحث على الفعل

(قانون ليّن)

الحقّ ذو الجانبين:

الفعل وعدم الفعل

قانون صلب

السَطران: التَضاد

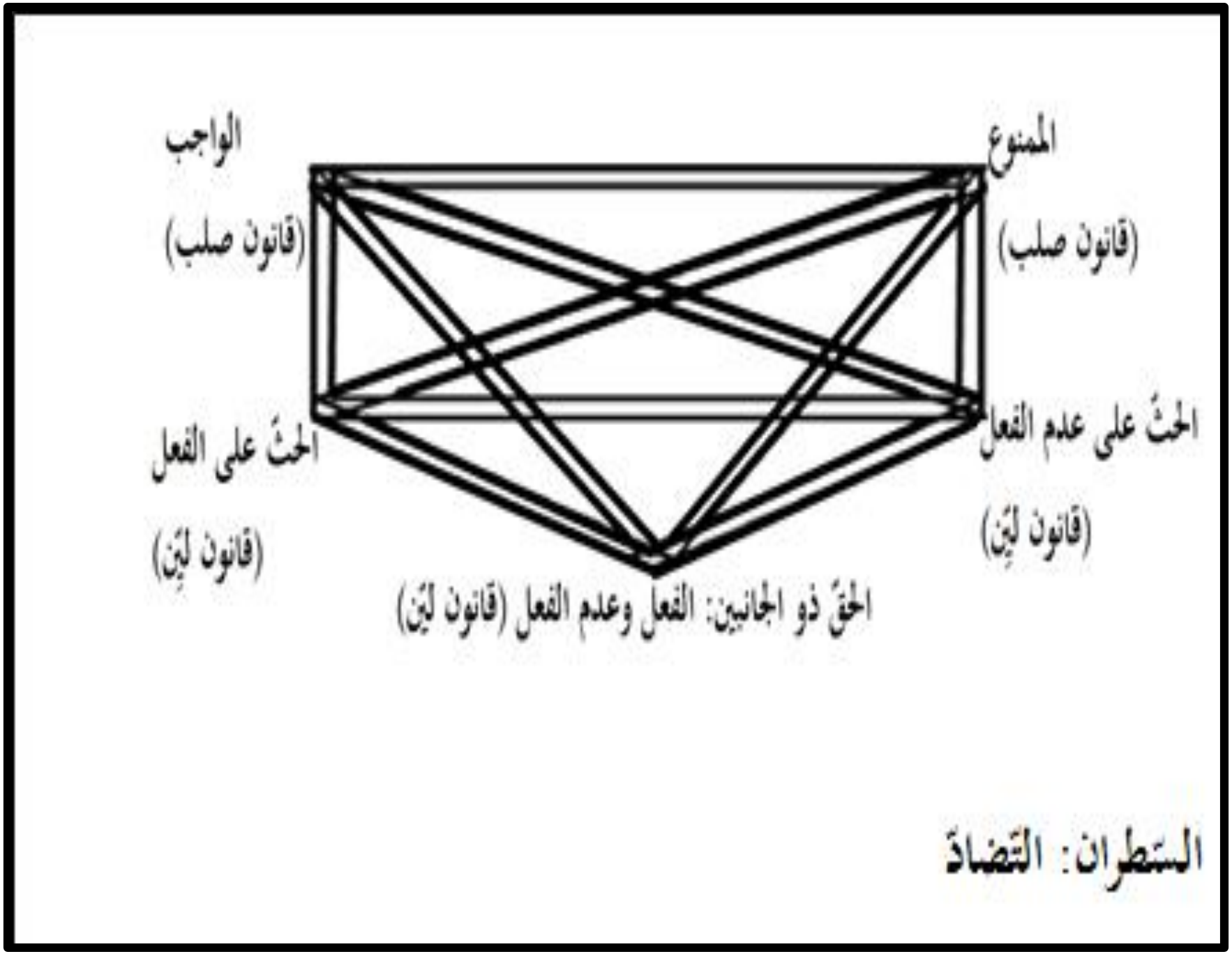

السّطران: التّضادّ

تمارين

1) تعريف التّحريم من حيثيّة مضمونه.
2) تعريف التّحريم من حيثيّة أثره على موضوعه.
3) تعريف التّحريم من حيثيّة علّته الغائيّة.
4) تعريف التّحريم من حيثيّة القيمة الأخلاقيّة لمتعلّقه.
5) تعريف التّحريم بالمثال.
6) ما الإباحة بالمعنى الأعمّ؟ وما علاقتها بالإباحة بالمعنى الأخصّ؟
7) تعريف الإباحة التي فيها تسوية من حيثيّة مضمونها.
8) تعريف الإباحة التي فيها تسوية من حيثيّة أثرها على موضوعها.
9) تعريف الإباحة التي فيها تسوية من حيثيّة علّتها الغائيّة.
10) تعريف الإباحة التي فيها تسوية من حيثيّة القيمة الأخلاقيّة لمتعلّقها.
11) تعريف الإباحة التي فيها تسوية بالمثال.
12) تعريف الإباحة التي فيها تسوية من حيثيّة أقسامها.

تمارين

13) تعريف المندوب من حيثيّة مضمونه.

14) تعريف المندوب من حيثيّة أثره على موضوعه.

15) تعريف المندوب من حيثيّة علّته الغائيّة.

16) تعريف المندوب من حيثيّة القيمة الأخلاقيّة لمتعلّقه.

17) تعريف المندوب بالمثال.

18) تعريف المندوب من حيثيّة أقسامه.

19) تعريف المكروه من حيثيّة مضمونه.

20) تعريف المكروه من حيثيّة أثره على موضوعه.

21) تعريف المكروه من حيثيّة علّته الغائيّة.

22) تعريف المكروه من حيثيّة القيمة الأخلاقيّة لمتعلّقه.

23) تعريف المكروه بالمثال.

تمارين

24) ما هي علاقة الوجوب بالمنع؟

25) هل العلاقة بين الوجوب والنّدب هي العلاقة نفسها بين التّحريم والكراهة؟

26) هل نجد في القوانين الوضعيّة حكم الوجوب؟

27) هل نجد في القوانين الوضعيّة حكم النّدب؟

28) تعريف القانون الصّلب Hard Law والقانون الليّن Soft Law.

29) ضع رسما للعلاقة بين الأحكام في القانون الإسلاميّ.

30) ضع رسما للعلاقة بين الأحكام في القوانين الوضعيّة.

أصول الفقه

المحاضرة 9 و 10

كلّيّة العلوم القانونيّة والسّياسيّة والاجتماعيّة
بتونس

14 أكتوبر 2019/ 16 صفر 1441

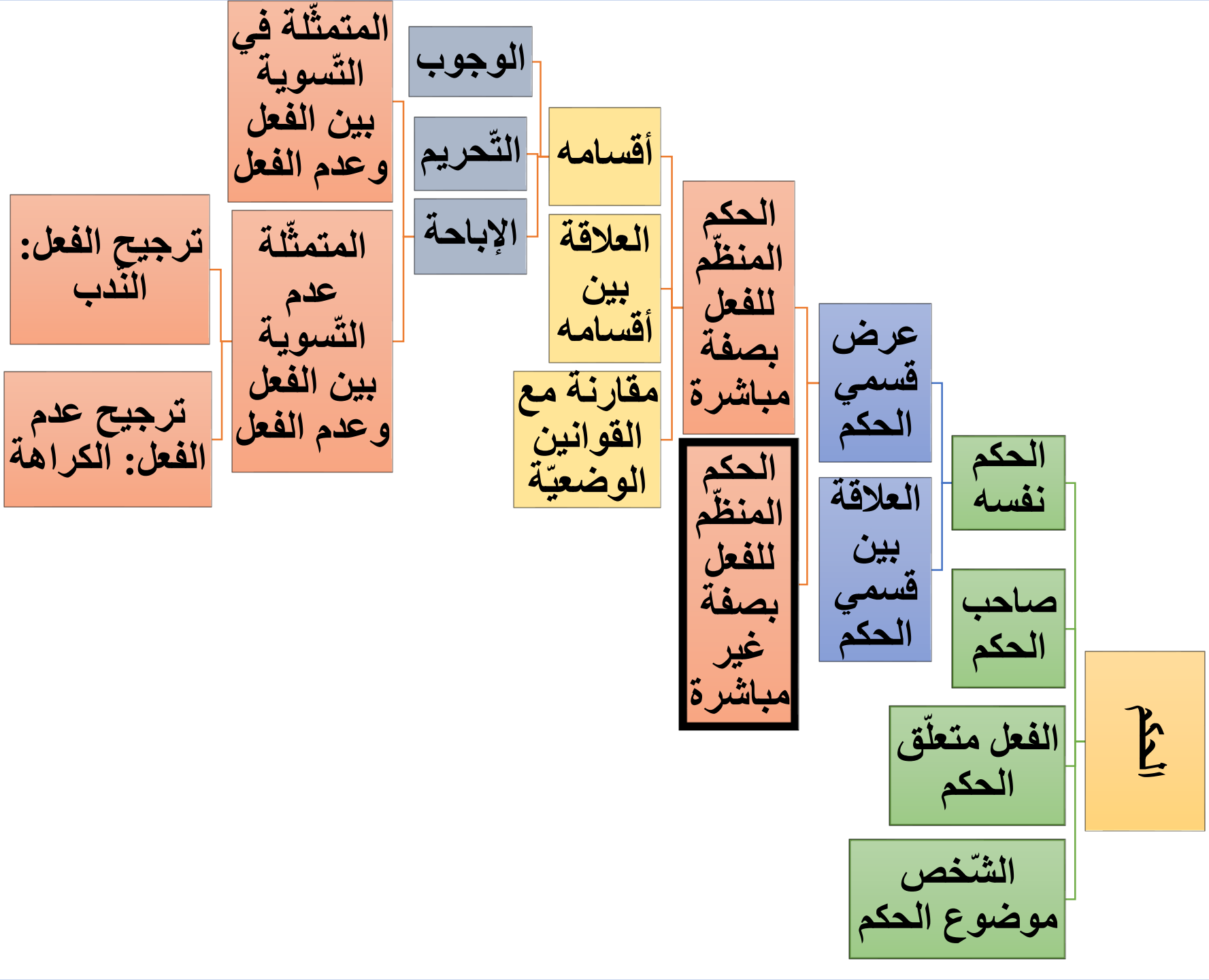
الحكم
الحكم نفسه
صاحب الحكم
الفعل متعلّق الحكم
الشّخص موضوع الحكم
الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة
عرض قسمي الحكم
العلاقة بين قسمي الحكم
الحكم المنظّم للفعل بصفة غير مباشرة
أقسامه
الوجوب
التّحريم
الإباحة
العلاقة بين أقسامه
مقارنة مع القوانين الوضعيّة
المتمثّلة في التّسوية بين الفعل وعدم الفعل
المتمثّلة عدم التّسوية بين الفعل وعدم الفعل
ترجيح الفعل: النّدب
ترجيح عدم الفعل: الكراهة

فصل تمهيديّ: الحكم

الفقرة الأولى: الحكم نفسُه

أ) عرض قسمي الحكم

1/ الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة (أو الحكم التّكليفيّ)

2/ الحكم المنظّم للفعل بصفة غير مباشرة (أو الحكم الوضعيّ)

الحكم
الحكم التّكليفيّ
الحكم الوضعيّ

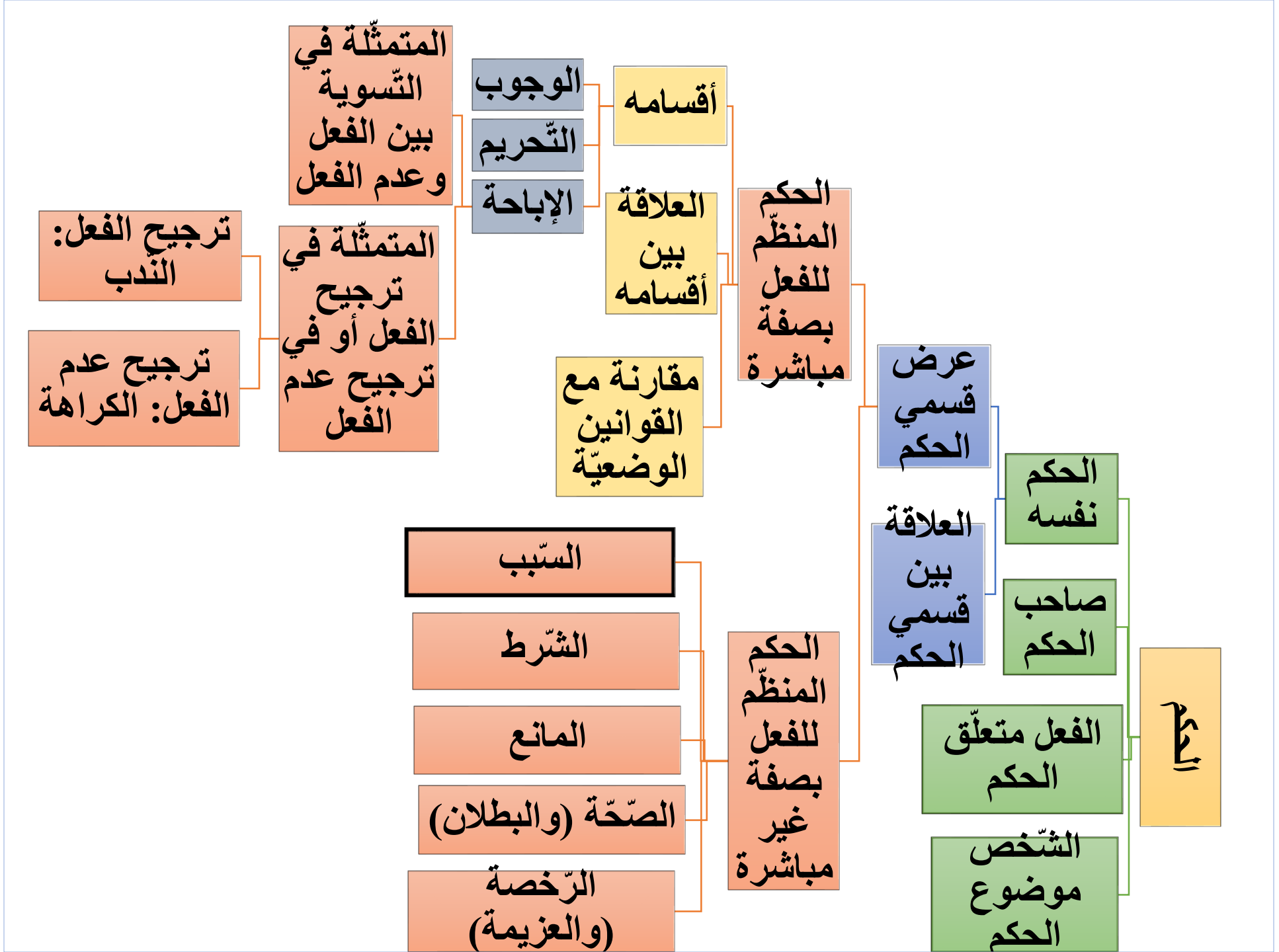
الحكم
الحكم نفسه
صاحب الحكم
الفعل متعلّق الحكم
الشّخص موضوع الحكم
عرض قسمي الحكم
العلاقة بين قسمي الحكم
الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة
أقسامه
الوجوب
التّحريم
الإباحة
المتمثّلة في التّسوية بين الفعل وعدم الفعل
العلاقة بين أقسامه
المتمثّلة في ترجيح الفعل أو في ترجيح عدم الفعل
ترجيح الفعل: النّدب
ترجيح عدم الفعل: الكراهة
مقارنة مع القوانين الوضعيّة
الحكم المنظّم للفعل بصفة غير مباشرة
السّبب
الشّرط
المانع
الصّحّة (والبطلان)
الرّخصة (والعزيمة)

فصل تمهيديّ: الحكم

الفقرة الأولى: الحكم نفسُه

أ) عرض قسمي الحكم

1/ الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة (أو الحكم التّكليفيّ)

2/ الحكم المنظّم للفعل بصفة غير مباشرة (أو الحكم الوضعيّ)

2. 1/ السّبب

2. 1/ السّبب

تعريف السّبب

وصف

ظاهر

منضبط

يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم (ظاهر المناسبة مع الحكم أو غير ظاهرها)

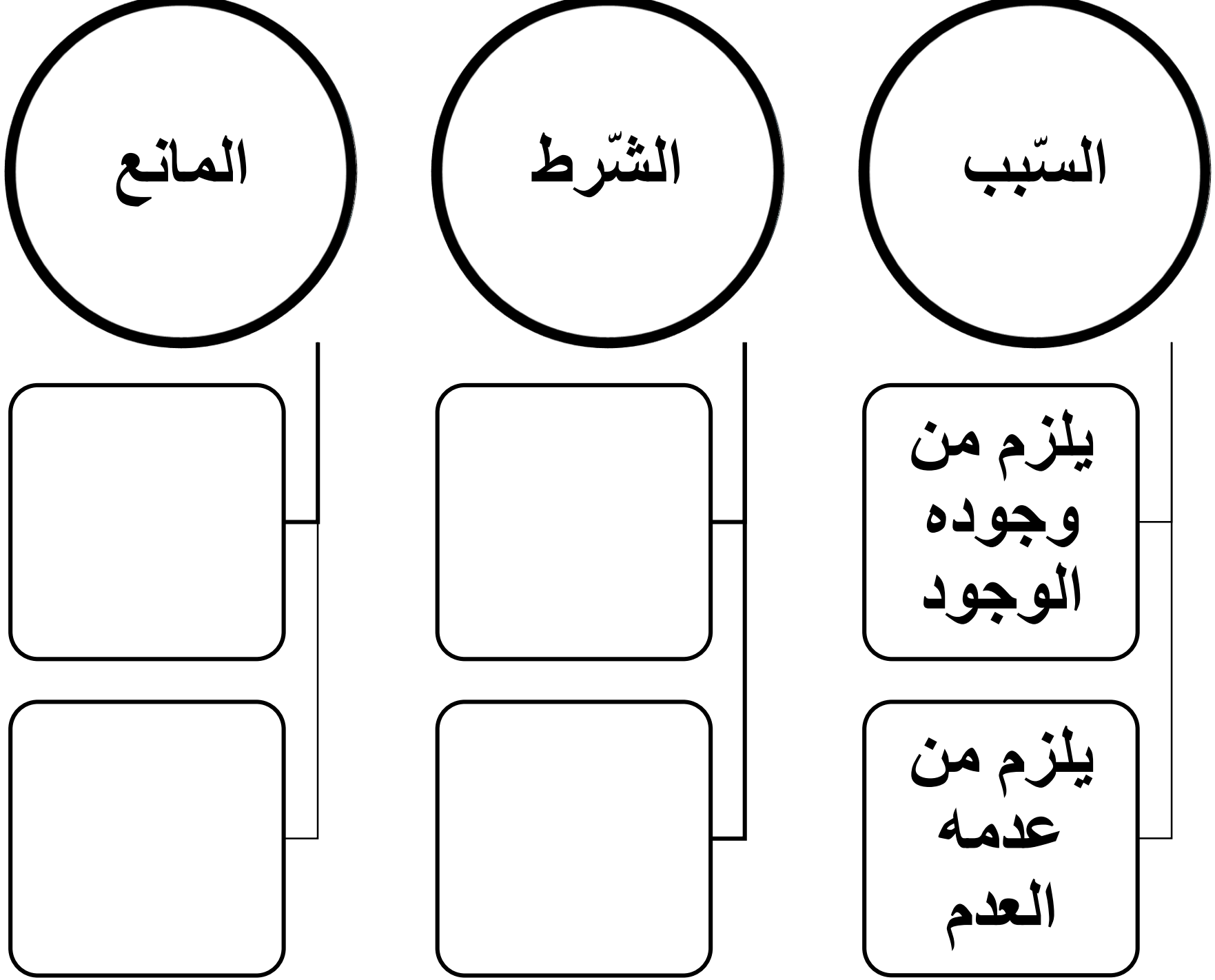
السّبب
الشّرط
المانع
يلزم من وجوده الوجود
يلزم من عدمه العدم

2. 1/ السّبب

تعريف السّبب

السّبب والعلّة والحكمة

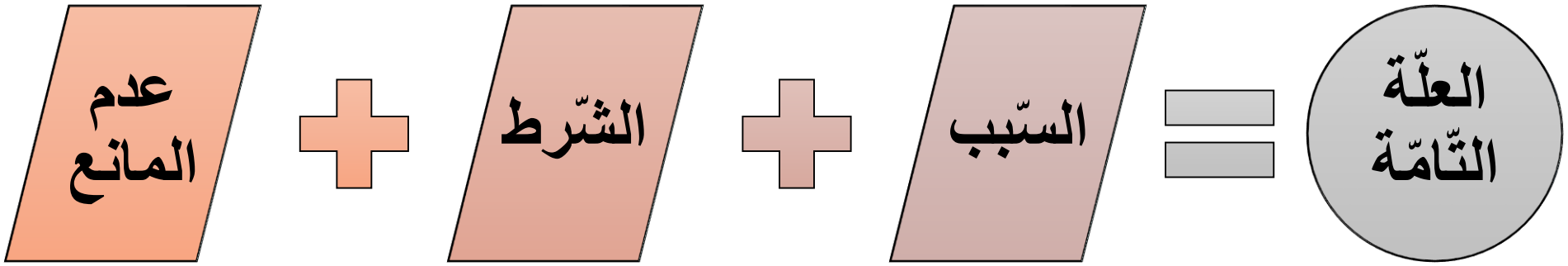
العلّة التّامّة
=
السّبب
+
الشّرط
+
عدم المانع

العلّة
الفاعلة
ما منها وجود المعلول، كالنّجّار للكرسّيّ
المادّيّة
ما فيها وجود المعلول، كالخشب والمسامير للكرسّيّ
الصّوريّة
ما بها وجود المعلول، كهيئة وصورة الكرسيّ والتي إذا اقترنت بالخشب والمسامير، وُجِد الكرسيّ بالفعلَ
الغائيّة
ما لأجلها وجود المعلول، كالجلوس للكرسيّ

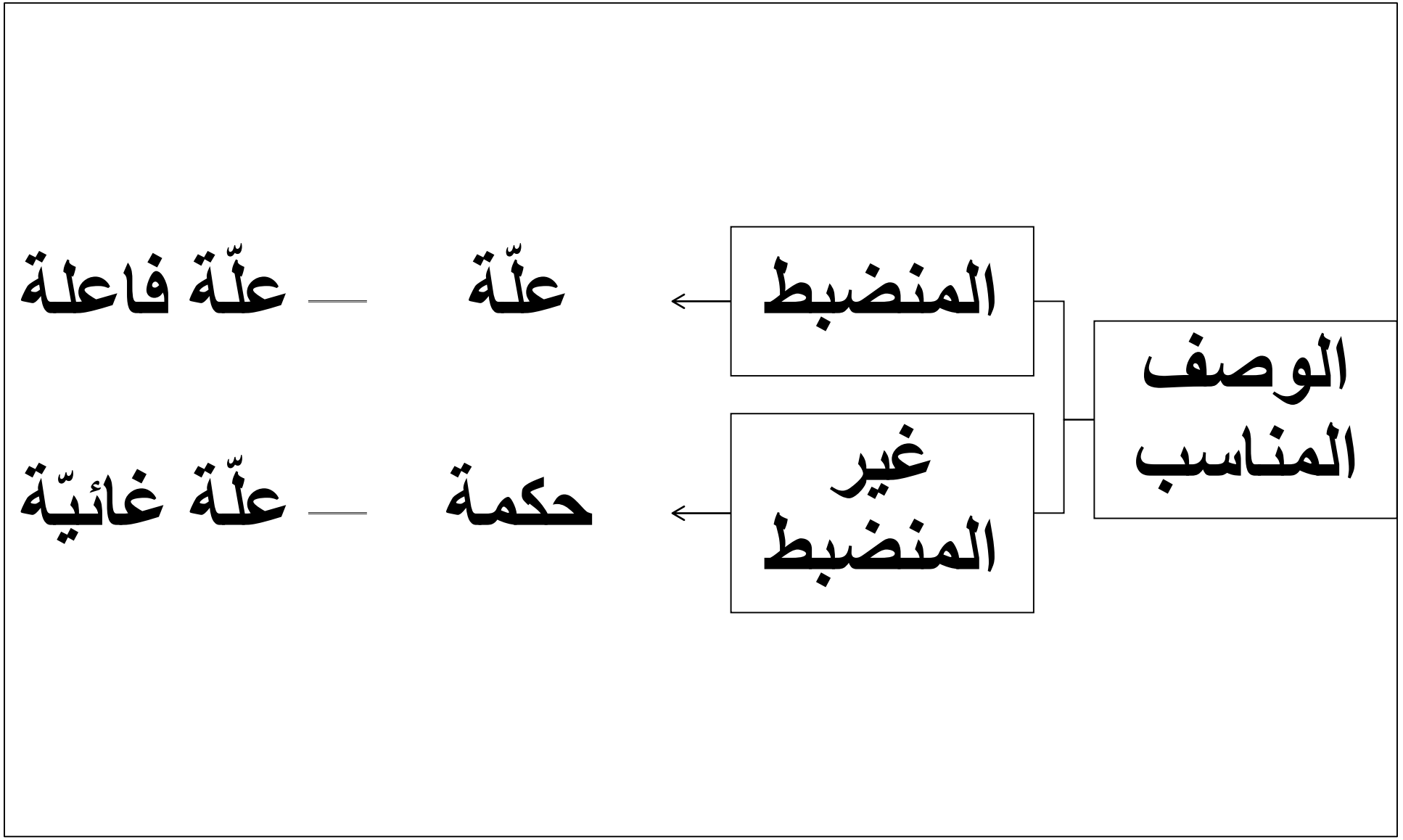
الوصف المناسب
المنضبط
غير المنضبط
علّة
حكمة
علّة فاعلة
علّة غائيّة

2. 1/ السّبب

تعريف السّبب

السّبب والعلّة والحكمة

أنواع السّبب (تعريفٌ ثانٍ من حيثيّة ثانية)

تنويع أوّل

تنويع ثان

تأثير السّبب

ما يُستفاد منه أنّنا أمام سبب

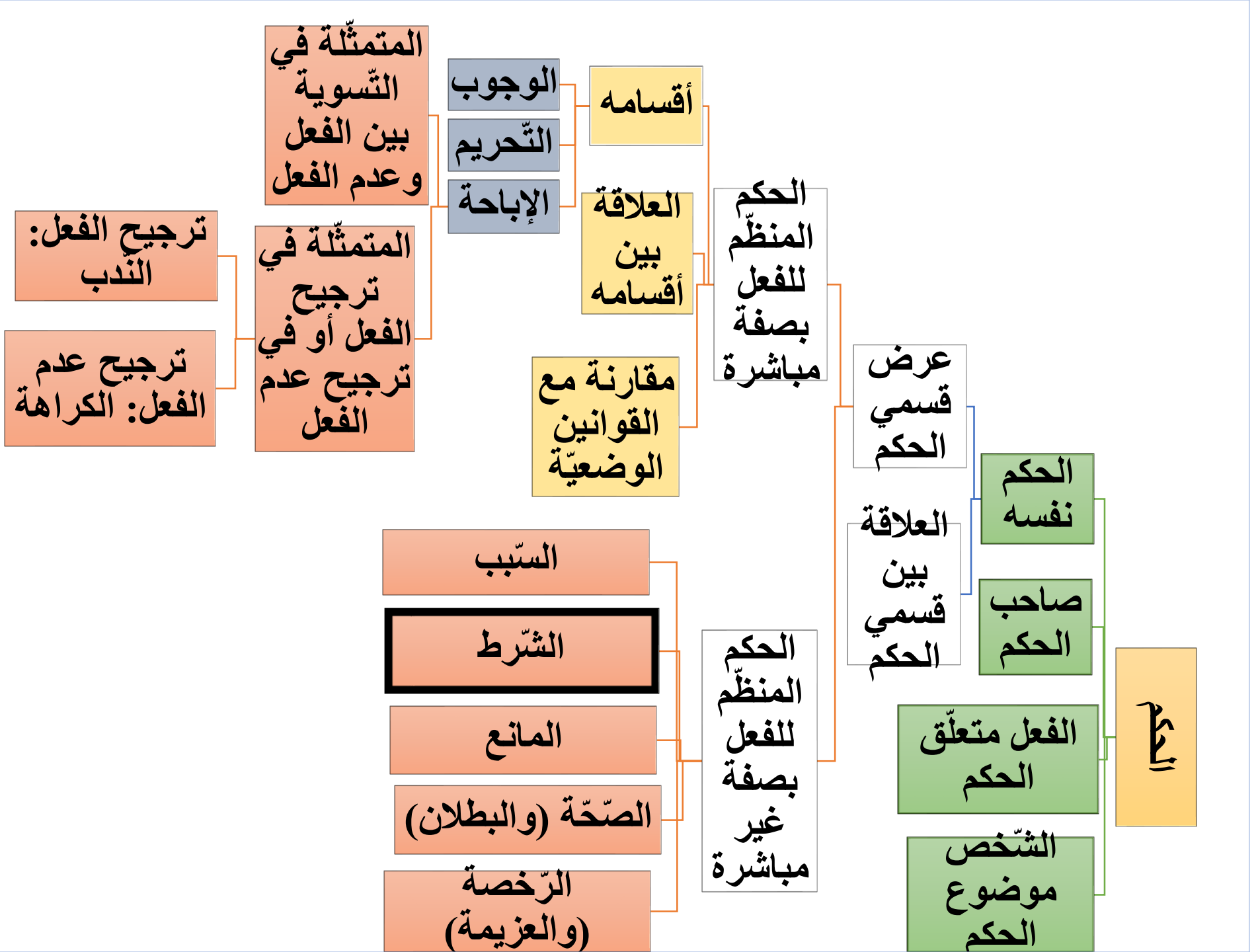
الحكم
الحكم نفسه
صاحب الحكم
الفعل متعلّق الحكم
الشّخص موضوع الحكم
عرض قسمي الحكم
العلاقة بين قسمي الحكم
الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة
أقسامه
الوجوب
التّحريم
الإباحة
المتمثّلة في التّسوية بين الفعل وعدم الفعل
العلاقة بين أقسامه
المتمثّلة في ترجيح الفعل أو في ترجيح عدم الفعل
ترجيح الفعل: النّدب
ترجيح عدم الفعل: الكراهة
مقارنة مع القوانين الوضعيّة
الحكم المنظّم للفعل بصفة غير مباشرة
السّبب
الشّرط
المانع
الصّحّة (والبطلان)
الرّخصة (والعزيمة)

فصل تمهيديّ: الحكم

الفقرة الأولى: الحكم نفسُه

أ) عرض قسمي الحكم

1/ الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة (أو الحكم التّكليفيّ)

2/ الحكم المنظّم للفعل بصفة غير مباشرة (أو الحكم الوضعيّ)

2. 1/ السّبب

2. 2/ الشّرط

2. 2/ الشّرط

تعريف الشّرط

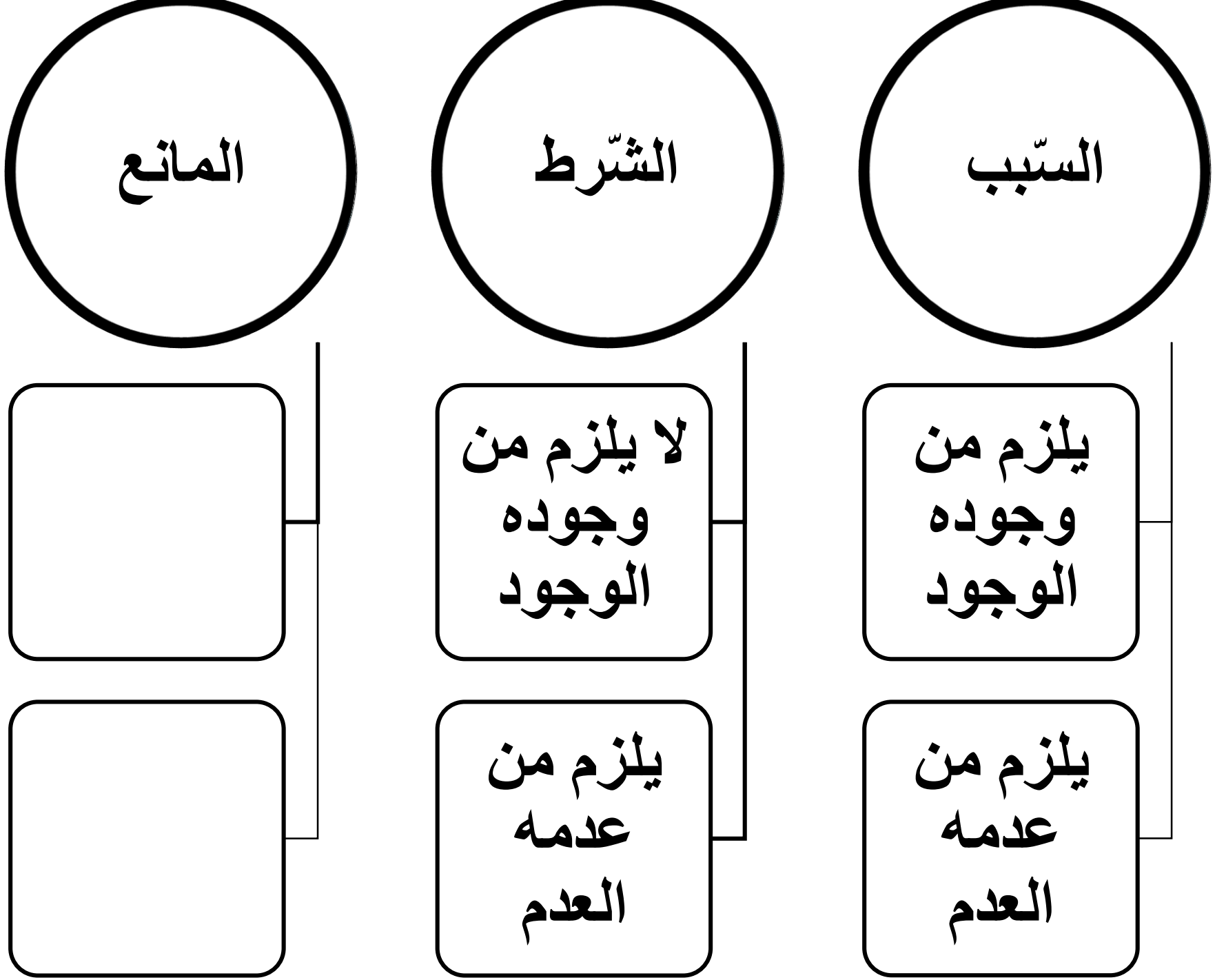
السّبب
الشّرط
المانع
يلزم من وجوده الوجود
يلزم من عدمه العدم
لا يلزم من وجوده الوجود
يلزم من عدمه العدم

2. 2/ الشّرط

تعريف الشّرط

الشّرط والرّكن

الشّرط والرّكن والسّبب

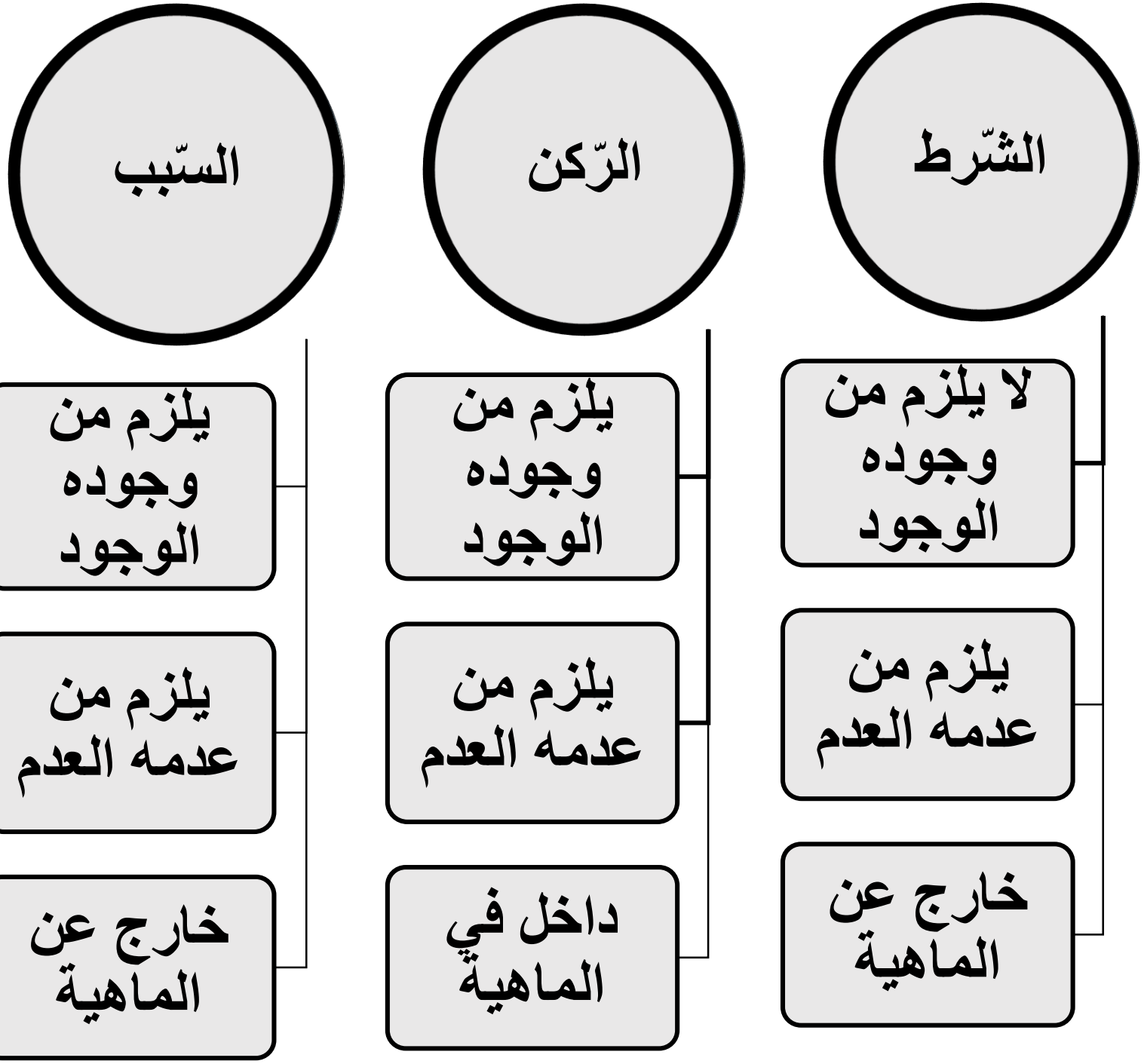
الشّرط
الرّكن
السّبب
لا يلزم من وجوده الوجود
يلزم من عدمه العدم
خارج عن الماهية
يلزم من وجوده الوجود
يلزم من عدمه العدم
داخل في الماهية
يلزم من وجوده الوجود
يلزم من عدمه العدم
خارج عن الماهية

أصول الفقه

المحاضرة 11 و 12

كلّيّة العلوم القانونيّة والسّياسيّة والاجتماعيّة
بتونس

21 أكتوبر 2019/ 23 صفر 1441

2. 2/ الشّرط

تعريف الشّرط

الشّرط والرّكن

الشّرط والرّكن والسّبب

أنواع الشّرط (أو تعريف آخر للشّرط)

ما يُستفاد منه أنّنا أمام الشّرط

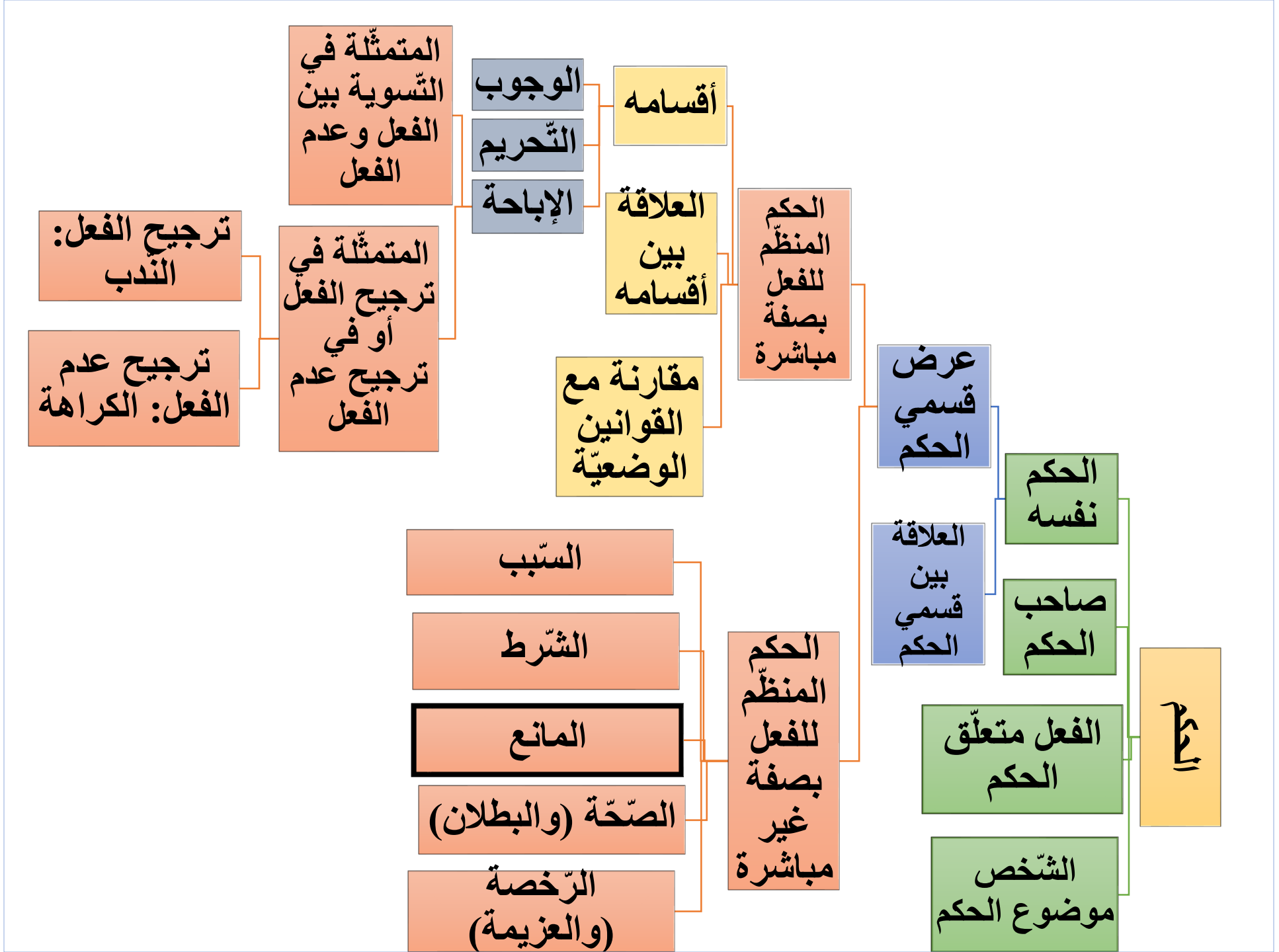
الحكم
الحكم نفسه
صاحب الحكم
الفعل متعلّق الحكم
الشّخص موضوع الحكم
عرض قسمي الحكم
العلاقة بين قسمي الحكم
الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة
أقسامه
الوجوب
التّحريم
الإباحة
المتمثّلة في التّسوية بين الفعل وعدم الفعل
العلاقة بين أقسامه
المتمثّلة في ترجيح الفعل أو في ترجيح عدم الفعل
ترجيح الفعل: النّدب
ترجيح عدم الفعل: الكراهة
مقارنة مع القوانين الوضعيّة
الحكم المنظّم للفعل بصفة غير مباشرة
السّبب
الشّرط
المانع
الصّحّة (والبطلان)
الرّخصة (والعزيمة)

فصل تمهيديّ: الحكم

الفقرة الأولى: الحكم نفسُه

أ) عرض قسمي الحكم

1/ الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة (أو الحكم التّكليفيّ)

2/ الحكم المنظّم للفعل بصفة غير مباشرة (أو الحكم الوضعيّ)

2. 1/ السّبب

2. 2/ الشّرط

2. 3/ المانع

2. 3/ المانع

تعريف المانع

تقسيمات المانع (أو تعريف آخر للمانع)

السّبب والشّرط والمانع

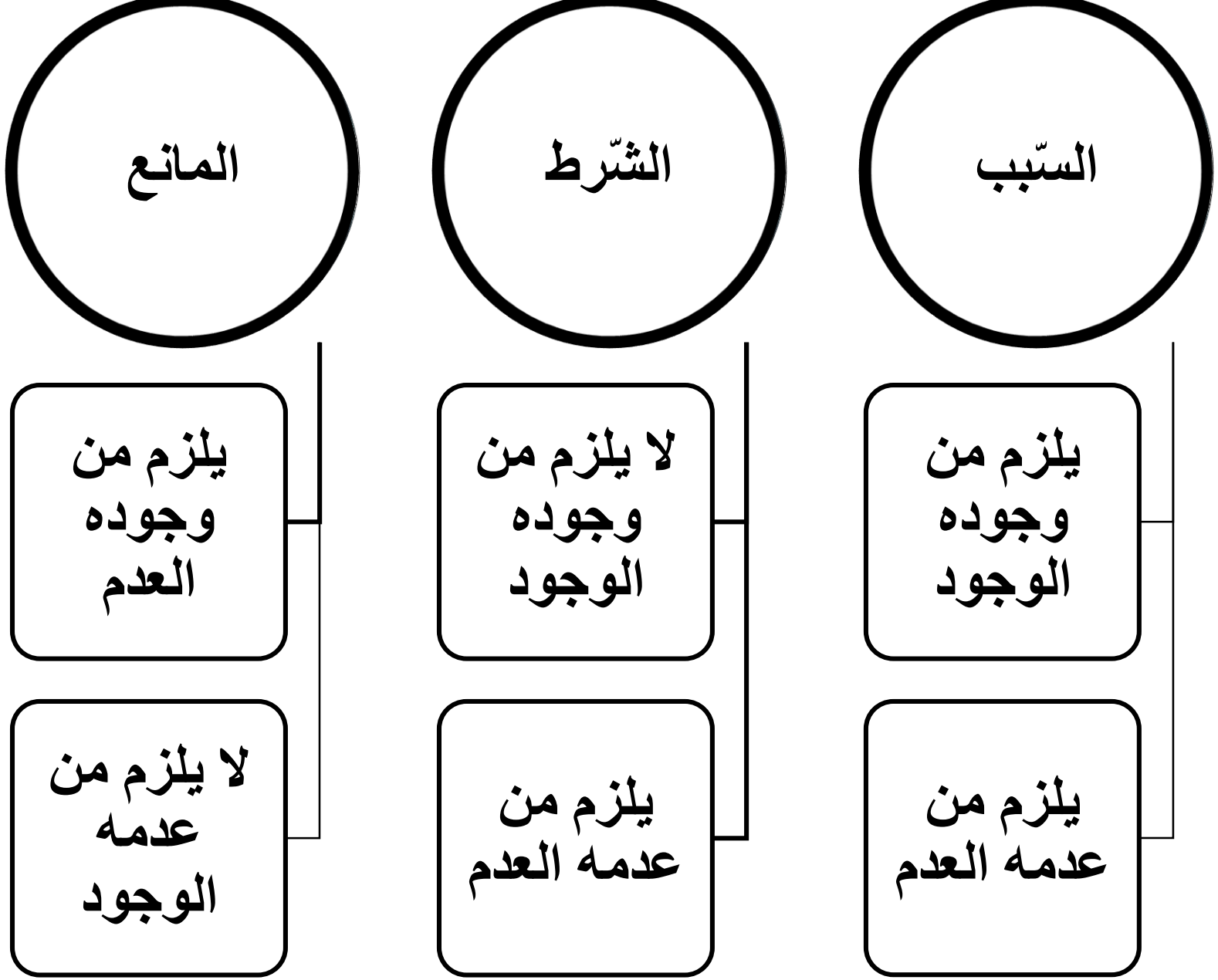
السّبب
الشّرط
المانع
يلزم من وجوده الوجود
يلزم من عدمه العدم
لا يلزم من وجوده الوجود
يلزم من عدمه العدم
يلزم من وجوده العدم
لا يلزم من عدمه الوجود

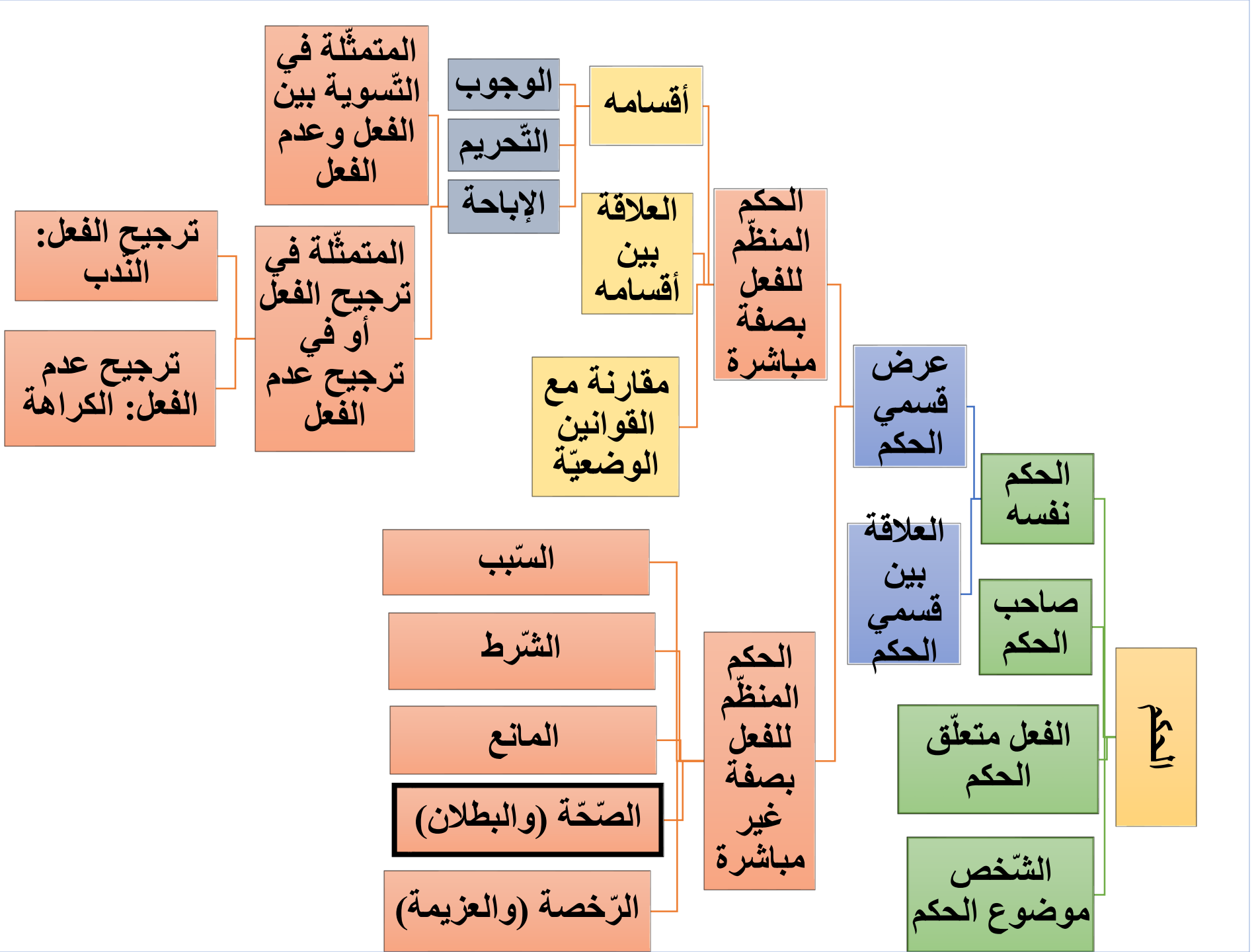
الحكم
الحكم نفسه
صاحب الحكم
الفعل متعلّق الحكم
الشّخص موضوع الحكم
عرض قسمي الحكم
العلاقة بين قسمي الحكم
الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة
أقسامه
الوجوب
التّحريم
الإباحة
المتمثّلة في التّسوية بين الفعل وعدم الفعل
العلاقة بين أقسامه
المتمثّلة في ترجيح الفعل أو في ترجيح عدم الفعل
ترجيح الفعل: النّدب
ترجيح عدم الفعل: الكراهة
مقارنة مع القوانين الوضعيّة
الحكم المنظّم للفعل بصفة غير مباشرة
السّبب
الشّرط
المانع
الصّحّة (والبطلان)
الرّخصة (والعزيمة)

فصل تمهيديّ: الحكم

الفقرة الأولى: الحكم نفسُه

أ) عرض قسمي الحكم

1/ الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة (أو الحكم التّكليفيّ)

2/ الحكم المنظّم للفعل بصفة غير مباشرة (أو الحكم الوضعيّ)

2. 1/ السّبب

2. 2/ الشّرط

2. 3/ المانع

2. 4/ الصّحّة (والبطلان)

تعريف

الصّحّة (= التّطابق مع المأمور به)

لازم الصّحّة (= الإجزاء وترتّب الآثار)

البطلان (=عدم التّطابق مع المأمور به)

لازم البطلان (= عدم الإجزاء وعدم ترتّب الآثار)

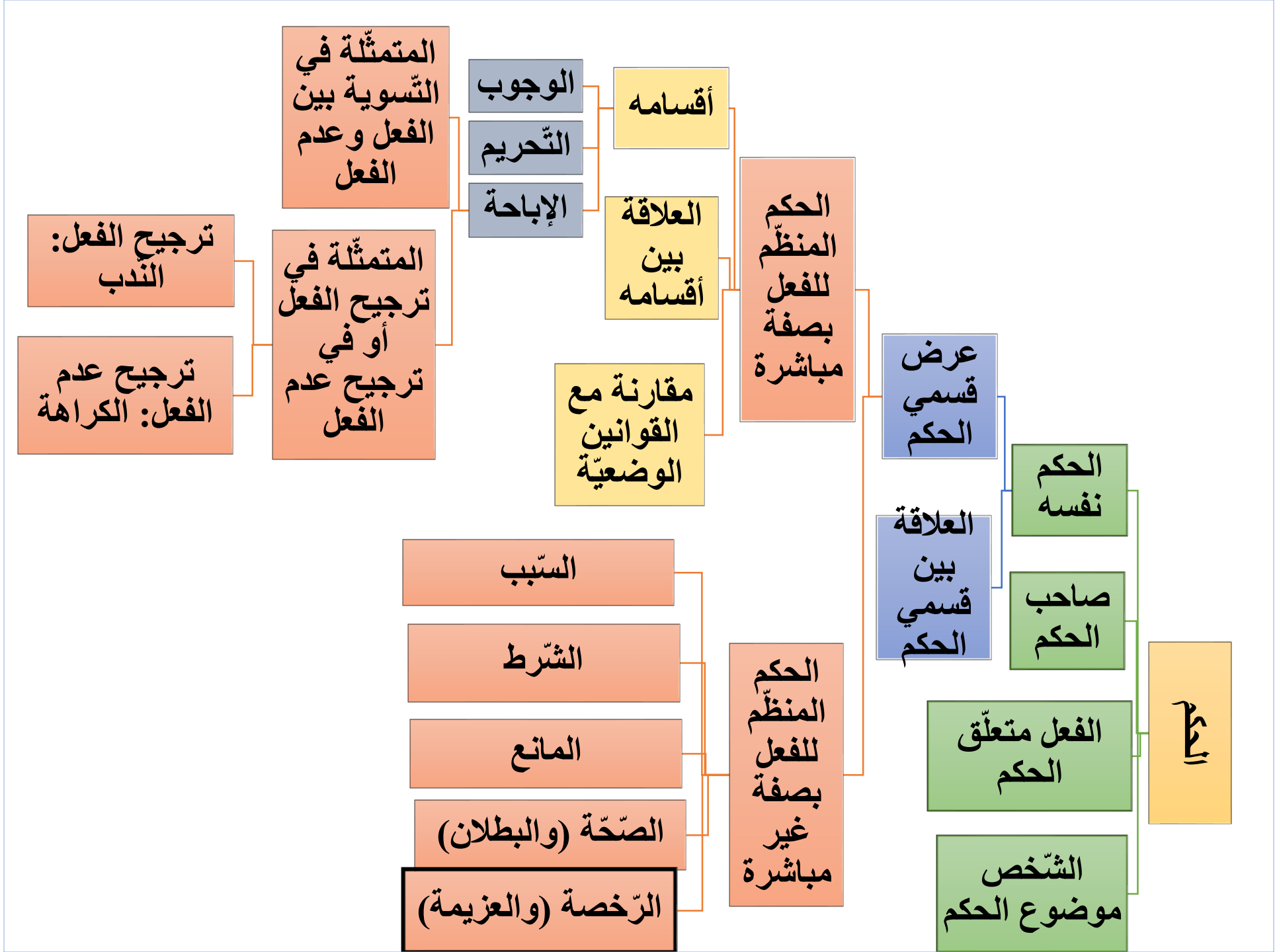
الحكم
الفعل متعلّق الحكم
الشّخص موضوع الحكم
صاحب الحكم
الحكم نفسه
العلاقة بين قسمي الحكم
عرض قسمي الحكم
الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة
أقسامه
الوجوب
التّحريم
الإباحة
المتمثّلة في التّسوية بين الفعل وعدم الفعل
العلاقة بين أقسامه
المتمثّلة في ترجيح الفعل أو في ترجيح عدم الفعل
ترجيح الفعل: النّدب
ترجيح عدم الفعل: الكراهة
مقارنة مع القوانين الوضعيّة
الحكم المنظّم للفعل بصفة غير مباشرة
السّبب
الشّرط
المانع
الصّحّة (والبطلان)
الرّخصة (والعزيمة)

فصل تمهيديّ: الحكم

الفقرة الأولى: الحكم نفسُه

أ) عرض قسمي الحكم

1/ الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة (أو الحكم التّكليفيّ)

2/ الحكم المنظّم للفعل بصفة غير مباشرة (أو الحكم الوضعيّ)

2. 1/ السّبب

2. 2/ الشّرط

2. 3/ المانع

2. 4/ الصّحّة (والبطلان)

2. 5/ الرّخصة (والعزيمة)

تعريف

أنواع الرّخص (أو تعريف الرّخصة من حيثيّة أقسامها)

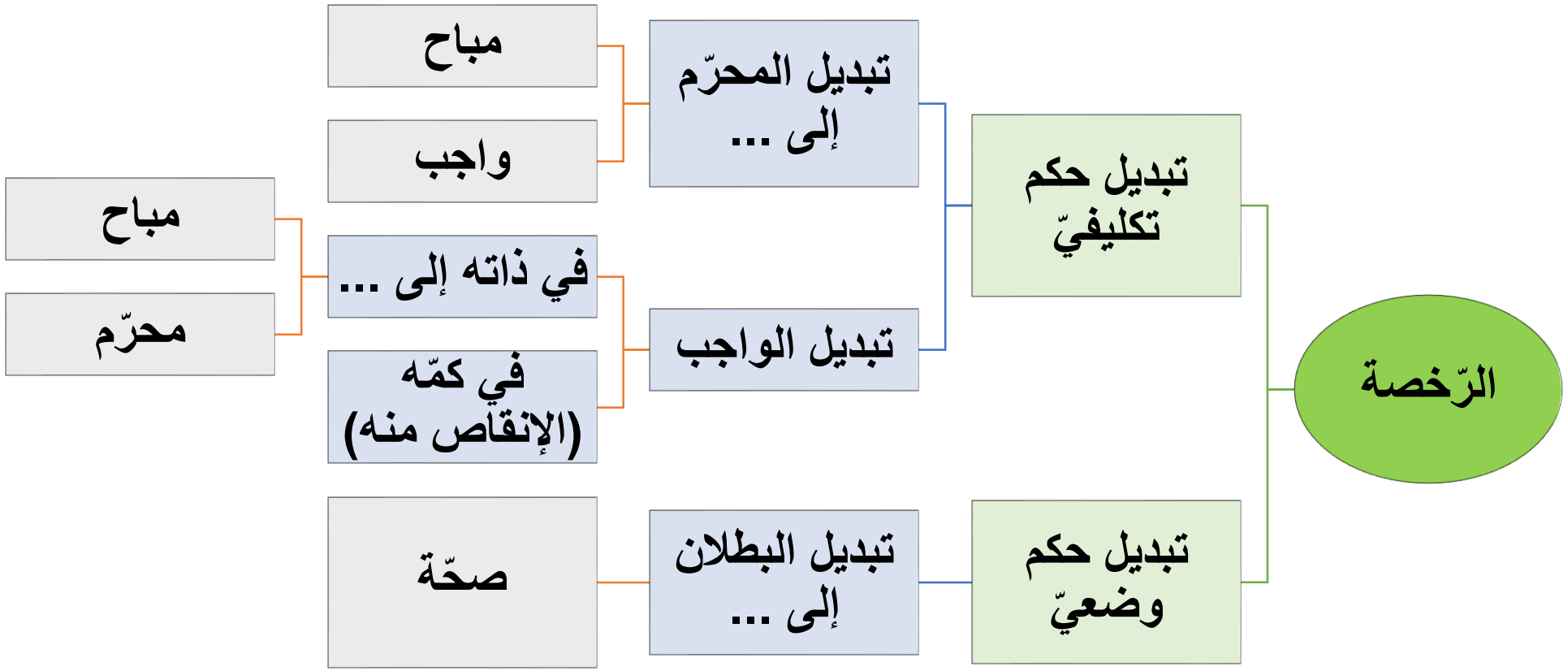
الرّخصة
تبديل حكم تكليفيّ
تبديل حكم وضعيّ
تبديل المحرّم إلى ...
تبديل الواجب
تبديل البطلان إلى ...
مباح
واجب
في ذاته إلى ...
في كمّه (الإنقاص منه)
صحّة
مباح
محرّم

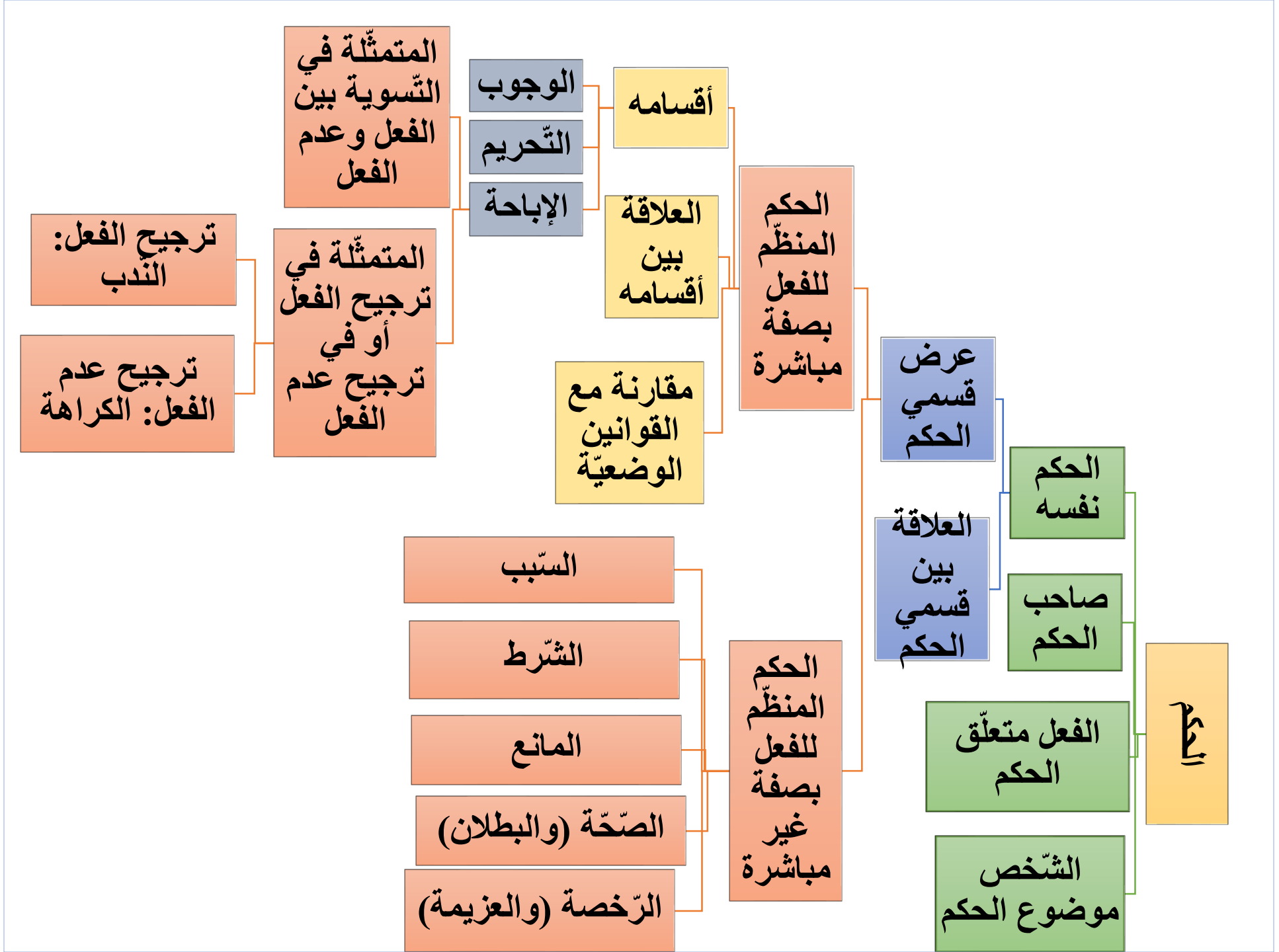
الحكم
الفعل متعلّق الحكم
الشّخص موضوع الحكم
صاحب الحكم
الحكم نفسه
العلاقة بين قسمي الحكم
عرض قسمي الحكم
الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة
أقسامه
الوجوب
التّحريم
الإباحة
المتمثّلة في التّسوية بين الفعل وعدم الفعل
العلاقة بين أقسامه
المتمثّلة في ترجيح الفعل أو في ترجيح عدم الفعل
ترجيح الفعل: النّدب
ترجيح عدم الفعل: الكراهة
مقارنة مع القوانين الوضعيّة
الحكم المنظّم للفعل بصفة غير مباشرة
السّبب
الشّرط
المانع
الصّحّة (والبطلان)
الرّخصة (والعزيمة)

فصل تمهيديّ: الحكم

الفقرة الأولى: الحكم نفسُه

أ) عرض قسمي الحكم

1/ الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة (أو الحكم التّكليفيّ)

2/ الحكم المنظّم للفعل بصفة غير مباشرة (أو الحكم الوضعيّ)

2. 1/ السّبب

2. 2/ الشّرط

2. 3/ المانع

2. 4/ الصّحّة (والبطلان)

2. 5/ الرّخصة (والعزيمة)

ب) العلاقة بين قسمي الحكم

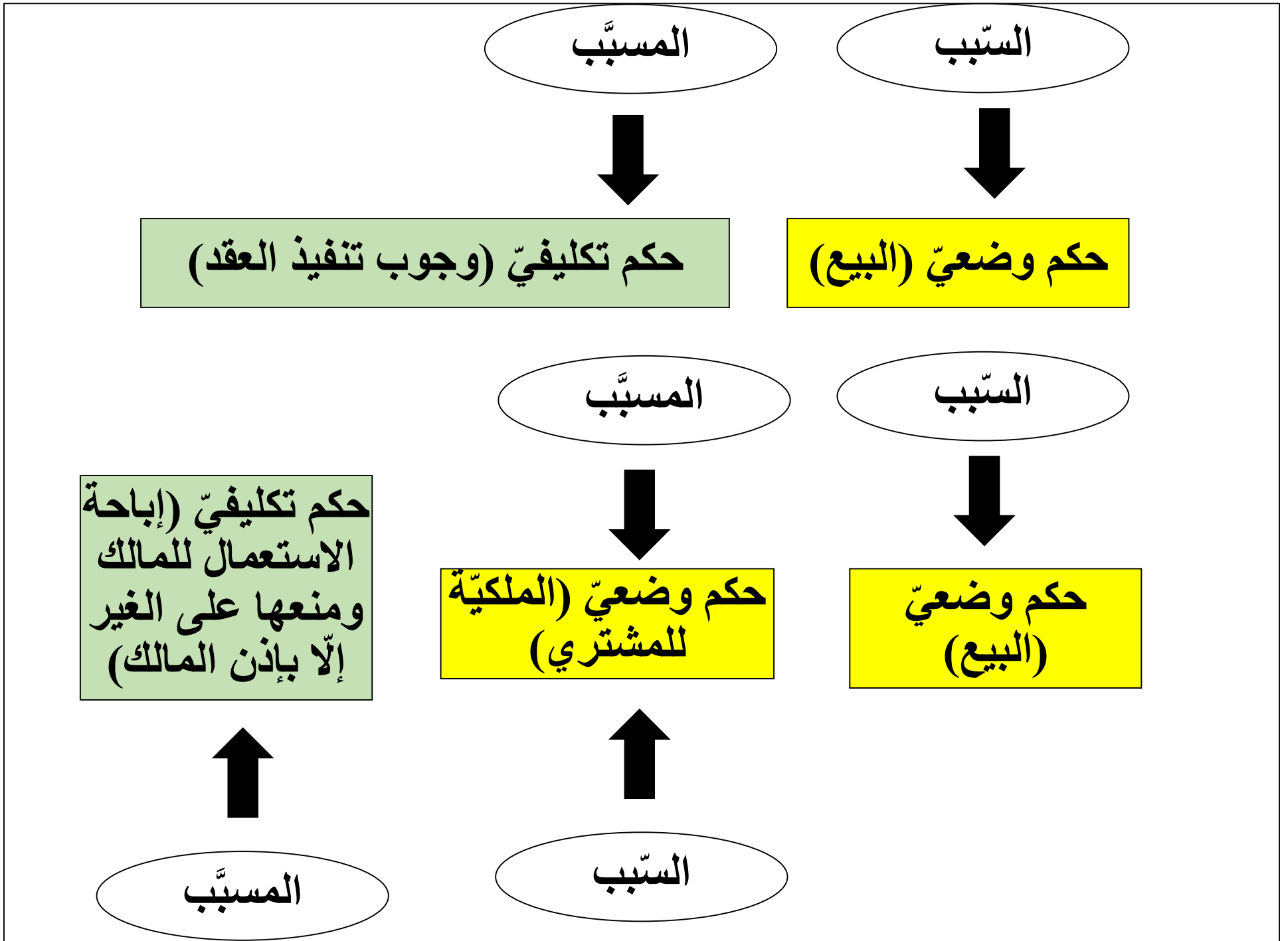
السّبب
المسبَّب
حكم وضعيّ (البيع)
حكم تكليفيّ (وجوب تنفيذ العقد)
السّبب
المسبَّب
حكم وضعيّ (البيع)
حكم وضعيّ (الملكيّة للمشتري)
حكم تكليفيّ (إباحة الاستعمال للمالك ومنعها على الغير إلّا بإذن المالك)
السّبب
المسبَّب

تمارين

1) تعريف الحكم الوضعيّ تعريفا سلبيّا.
2) تعريف الحكم الوضعيّ تعريفا إيجابيّا.
3) هل توجد أحكام وضعيّة في القوانين الوضعيّة؟ إن وجدت، اذكر مثالا.
4) عرّف السّبب واضرب له أمثلة.
5) ما الفرق بين السّبب والعلّة والحكمة؟
6) اضرب مثالا لسببِ حكمٍ تكليفيّ.
7) اضرب مثالا لسببِ حكمٍ وضعيّ.
8) إذا اشترط في الزّواج عدم إنفاق الزّوج، فهل ينفذ الشّرط ولماذا؟
9) عرّف الشّرط واضرب أمثلة له.
10) ما الفرق بين الشّرط والرّكن؟
11) ما الفرق بين الرّكن والسّبب؟
12) ما هي أنواع الشّرط؟

تمارين

13) كيف نعرف أنّنا أمام شرط؟

14) تعريف المانع.

15) تعريف الصّحّة والبطلان.

16) ما الفرق بين السّبب والعلّة والحكمة؟

17) تعريف الرّخصة.

18) متى يباح المحرّم؟

19) ما معنى الضّرورات تبيح المحضورات

20) الرّخصة من واجب.

21) العلاقة بين الحكم التّكليفيّ والحكم الوضعيّ.

فصل تمهيديّ: الحكم

الفقرة الأولى: الحكم نفسُه

الفقرة الثّانية: صاحب الحكم

أ) تحديد صاحب الحكم

ب) توابع مسألة تحديد صاحب الحكم (الجبر والتّخيير)

حين يُقال: "الإجماع حجّة فليس معناه أنّ الأمّة إذا أجمعت على أمر فقد جعلته شرعا؛ بل معناه أنّها إذا أجمعت على أمر، فذلك أمارة على أنّ حكم الله في تلك المسألة هو ما أجمعوا عليه. وهكذا يُقال في قول الصّحابيّ، والقياس، والاستصلاح، والاستحسان، وغيرها من الأدلّة عند من أخذ بها. فهي عند القائلين بها دلائل على حكم الله، وليست موجبة للأحكام لذاتها".

أصول الفقه

المحاضرة 13 و 14

كلّيّة العلوم القانونيّة والسّياسيّة والاجتماعيّة
بتونس

4 نوفمبر 2019/ 7 ربيع الأوّل 1441

فصل تمهيديّ: الحكم

الفقرة الأولى: الحكم نفسُه

الفقرة الثّانية: صاحب الحكم

أ) تحديد صاحب الحكم

ب) توابع مسألة تحديد صاحب الحكم (الجبر والتّخيير)

الفعل
لا يكون بإرادة الإنسان
يكون بإرادة الإنسان
يكون بإرادة الله تعالى وبإرادة الإنسان
الجبر
التّفويض
الأمر بين الأمرين

بعض النّصوص التي يستند إليها أهل الجبر

﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصّافّات: 96].

فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ﴾ [الأنفال: 17].

﴿كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [المدّثر: 31].

﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾[الأعراف: 188].

﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾[الكهف: 23، 24].

﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالمينَ ﴾ [التّكوير: 29].

إلخ.

بعض النّصوص التي يستند إليها أهل التّفويض

﴿الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ ﴾ [غافر: 17].

﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾ [الشّمس: 8 – 10].

إلخ.

ما يحكم به الوجدان.

مبادئ الفعل: الحياة والقدرة والعلم.

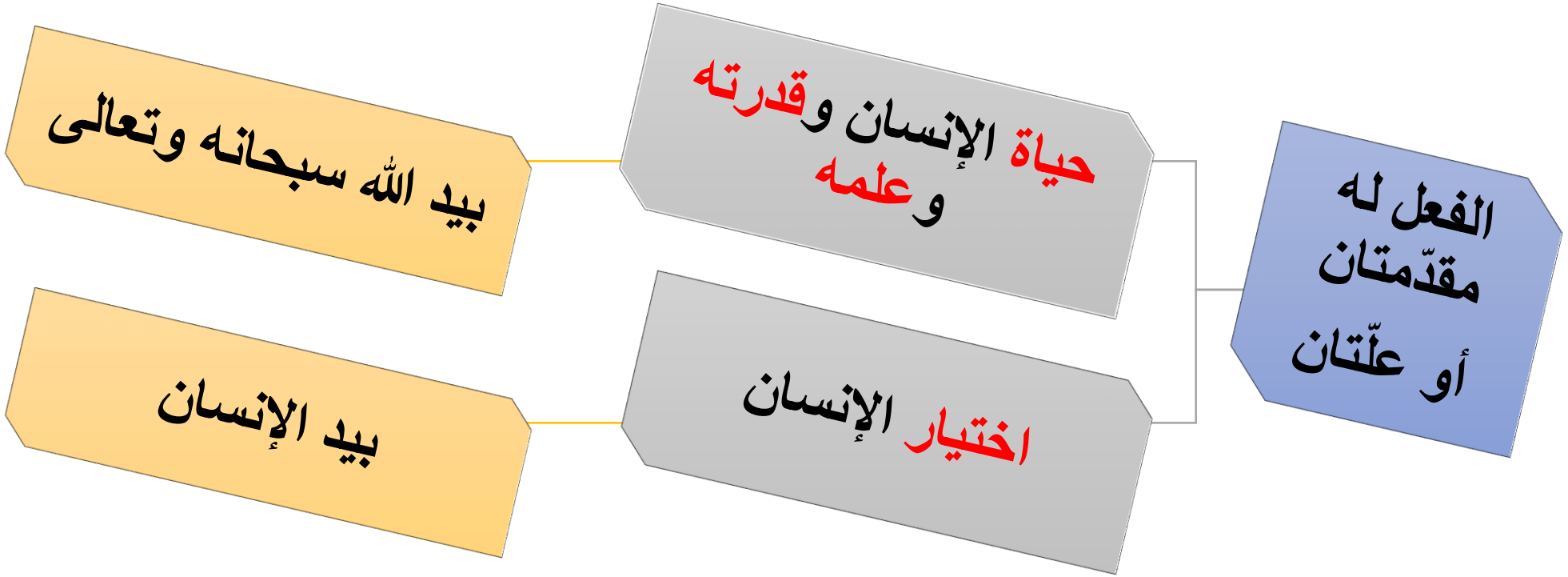

بعض النّصوص التي يستند إليها أهل الأمر بين الأمرين

﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصّافّات: 96].

﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ﴾ [الأنفال: 17].

﴿كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [المدّثر: 31].

﴿الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ ﴾ [غافر: 17].

﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾ [الشّمس: 8 – 10].

إلخ.

الفقرة الثّالثة: الفعل متعلّق الحكم

كلّ حكم ينصبّ على فعل

شروط الفعل

الشّرط الأوّل: أن يكون معلوما من المكلَّف علما تامّا

الفقرة الثّالثة: الفعل متعلّق الحكم

كلّ حكم ينصبّ على فعل

شروط الفعل

الشّرط الأوّل: أن يكون معلوما من المكلَّف علما تامّا

"فمتى بلغ الإنسان عاقلا قادرا على أن يعرف الأحكام الشّرعيّة بنفسه أو بسؤال أهل الذّكر عنها، اعتبر عالما بما كلّف به، ونفذت عليه الأحكام، وألزم بآثارها، ولا يقبل منه الاعتذار بجهلها. ولهذا قال الفقهاء: لا يقبل في دار الإسلام عذر الجهل بالحكم الشّرعيّ، لأنّه لو شرط لصحّة التّكليف علم المكلّف فعلا بما كلّف به ما استقام التّكليف، واتّسع المجال للاعتذار بجهل الأحكام. وعلى هذا التّقنين الوضعيّ، فالنّاس يعتبرون عالمين بالقانون بتيسير إمكان علمهم به، وذلك بنشره بالطّريق القانوني بعد إصداره. ولا اعتبار لأنّ كلّ فرد من المكلّفين علم به فعلا أو لا".

الفقرة الثّالثة: الفعل متعلّق الحكم

كلّ حكم ينصبّ على فعل

شروط الفعل

الشّرط الأوّل: أن يكون معلوما من المكلَّف علما تامّا

الشّرط الثّاني: أن يكون معلوما أنّ التّكليف بالفعل مردّه أصل هو حجّة عند الشّارع

الشّرط الثّالث: أن يكون الفعل أو تركه ممكنا

تمارين

1) ما علاقة فلسفة القانون بمبحث صاحب الحكم؟
2) من هو المشرّع عند علماء المسلمين؟
3) اعرض موقف أهل الجبر والنّصوص التي يستندون إليها.
4) اعرض موقف أهل التّفويض والنّصوص التي يستندون إليها.
5) اعرض موقف أهل الأمر بين الأمرين والنّصوص التي يستندون إليها.
6) يُقال إنّ متعلّق الحكم فعلٌ. فهل هذا صحيح إذا تعلّق الأمر بحكم وضعيّ؟
7) يُقال إنّ الحكم ليلزم المكلّف، لا بدّ من أن يعلم به. لكن في الواقع هنالك من المكلّفين من لا يعلمون الأحكام. فكيف تُحَلّ هذه المفارقة؟
8) إذا استُخرج حكم بواسطة دليل، وكان هذا الدّليل ليس حجّة عند الله تعالى، فهل يُعَدّ هذا الحكم جزءا من القانون الإسلاميّ؟
9) هل يمكن التّكليف بفعل شاقّ؟

فصل تمهيديّ: الحكم

الفقرة الأولى: الحكم نفسُه

الفقرة الثّانية: صاحب الحكم

الفقرة الثّالثة: الفعل متعلّق الحكم

الفقرة الرّابعة: الشّخص موضوع الحكم (المحكوم عليه أو مسألة الأهليّة)

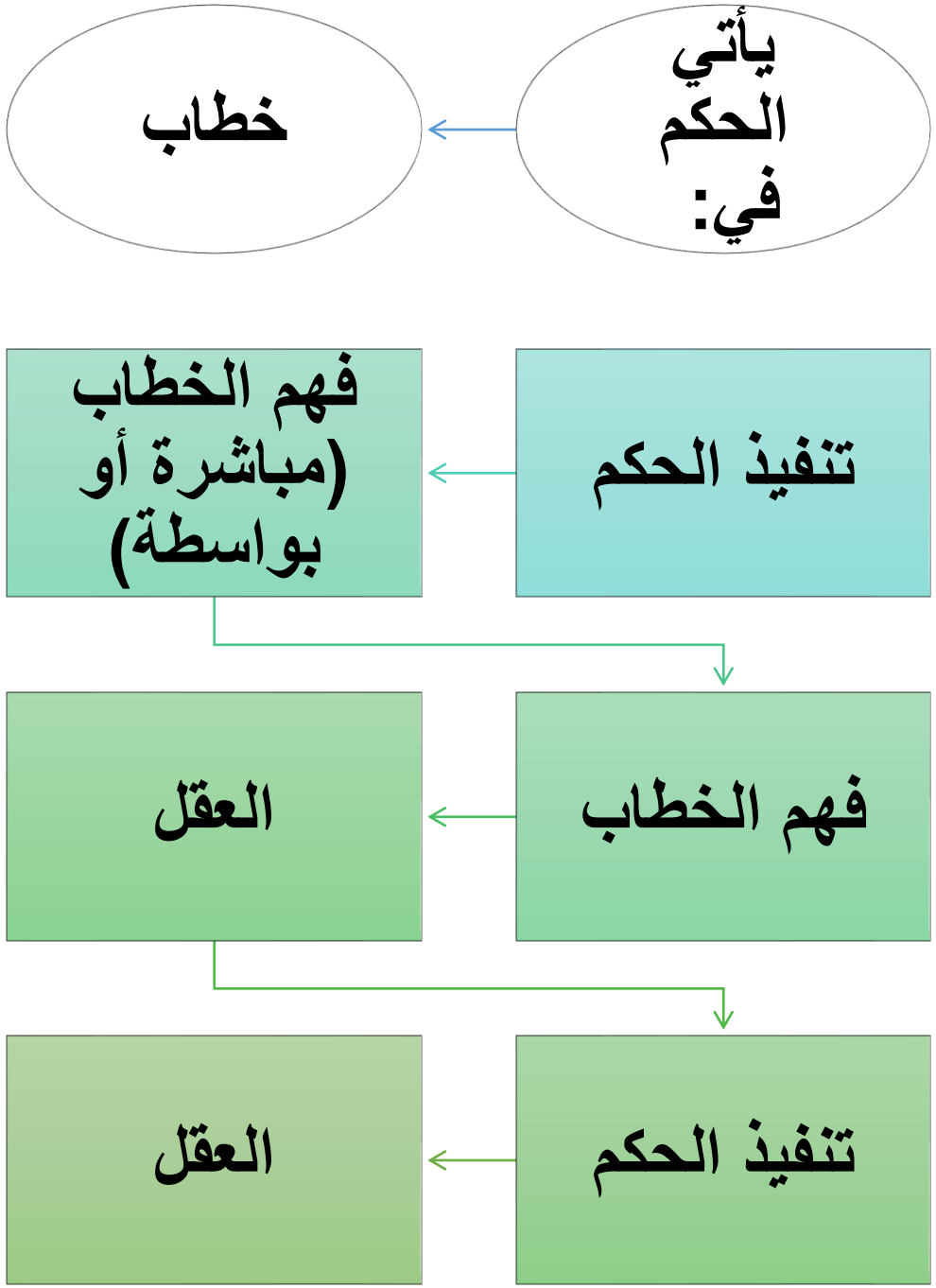
يأتي الحكم في:
خطاب
تنفيذ الحكم
فهم الخطاب (مباشرة أو بواسطة)
فهم الخطاب
العقل
تنفيذ الحكم
العقل

الفقرة الرّابعة: الشّخص موضوع الحكم (المحكوم عليه أو مسألة الأهليّة)

أ) تعريف الأهليّة من خلال أقسامها

ب) تعريف الأهليّة من خلال أقسام أقسامها

الفقرة الرّابعة: الشّخص موضوع الحكم (المحكوم عليه أو مسألة الأهليّة)

أ) تعريف الأهليّة من خلال أقسامها

1/ أهليّة الوجوب (capacité de jouissance)

2/ أهليّة الأداء (capacité d'exercice)

ب) تعريف الأهليّة من خلال أقسام أقسامها

أصول الفقه

المحاضرة 14 و 15

كلّيّة العلوم القانونيّة والسّياسيّة والاجتماعيّة
بتونس

11 نوفمبر 2019/ 14 ربيع الأوّل 1441

الفقرة الرّابعة: الشّخص موضوع الحكم (المحكوم عليه أو مسألة الأهليّة)

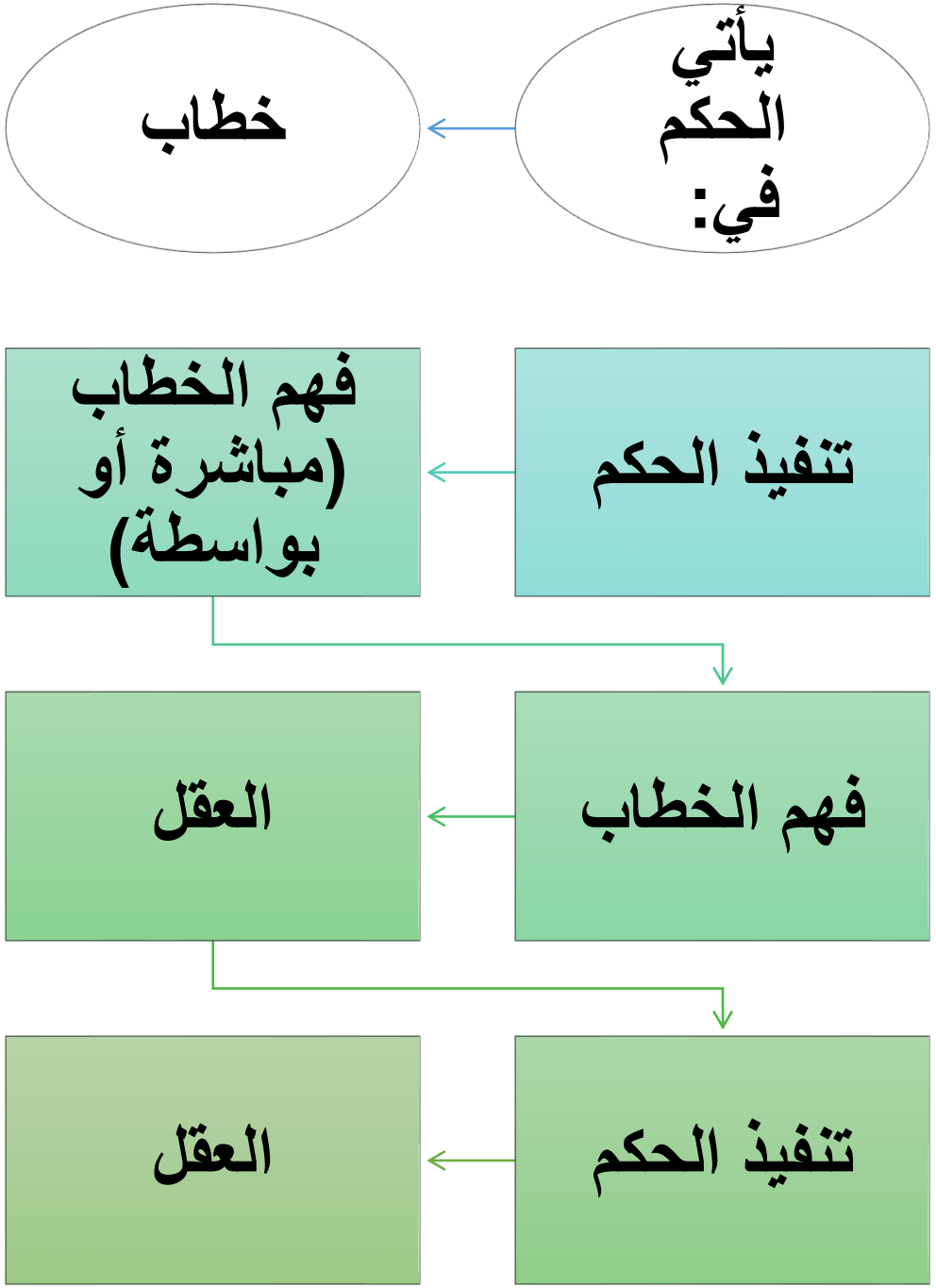
يأتي الحكم في:
خطاب
تنفيذ الحكم
فهم الخطاب (مباشرة أو بواسطة)
فهم الخطاب
العقل
تنفيذ الحكم
العقل

الفقرة الرّابعة: الشّخص موضوع الحكم (المحكوم عليه أو مسألة الأهليّة)

أ) تعريف الأهليّة من خلال أقسامها

1/ أهليّة الوجوب (capacité de jouissance)

2/ أهليّة الأداء (capacité d’exercice)

ب) تعريف الأهليّة من خلال أقسام أقسامها

1/ أقسام أهليّة الوجوب

1. 1/ أهليّة الوجوب النّاقصة

1. 2/ أهليّة الوجوب الكاملة

2/ أقسام أهلية الأداء

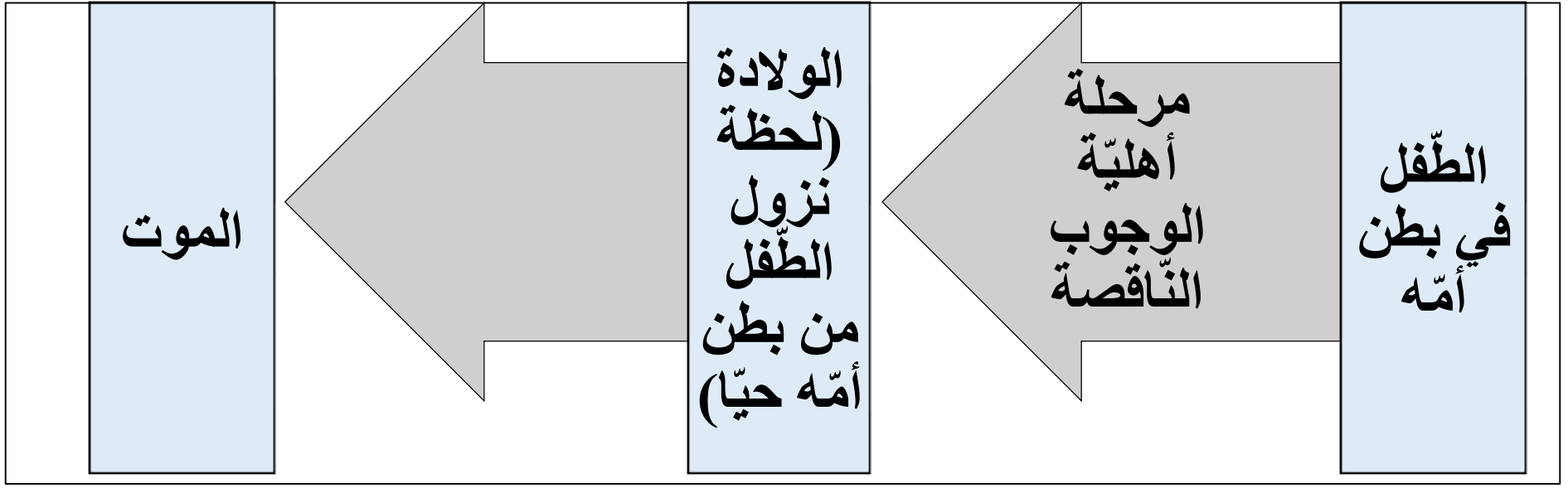
الطّفل في بطن أمّه
مرحلة أهليّة الوجوب النّاقصة
الولادة (لحظة نزول الطّفل من بطن أمّه حيّا)
الموت

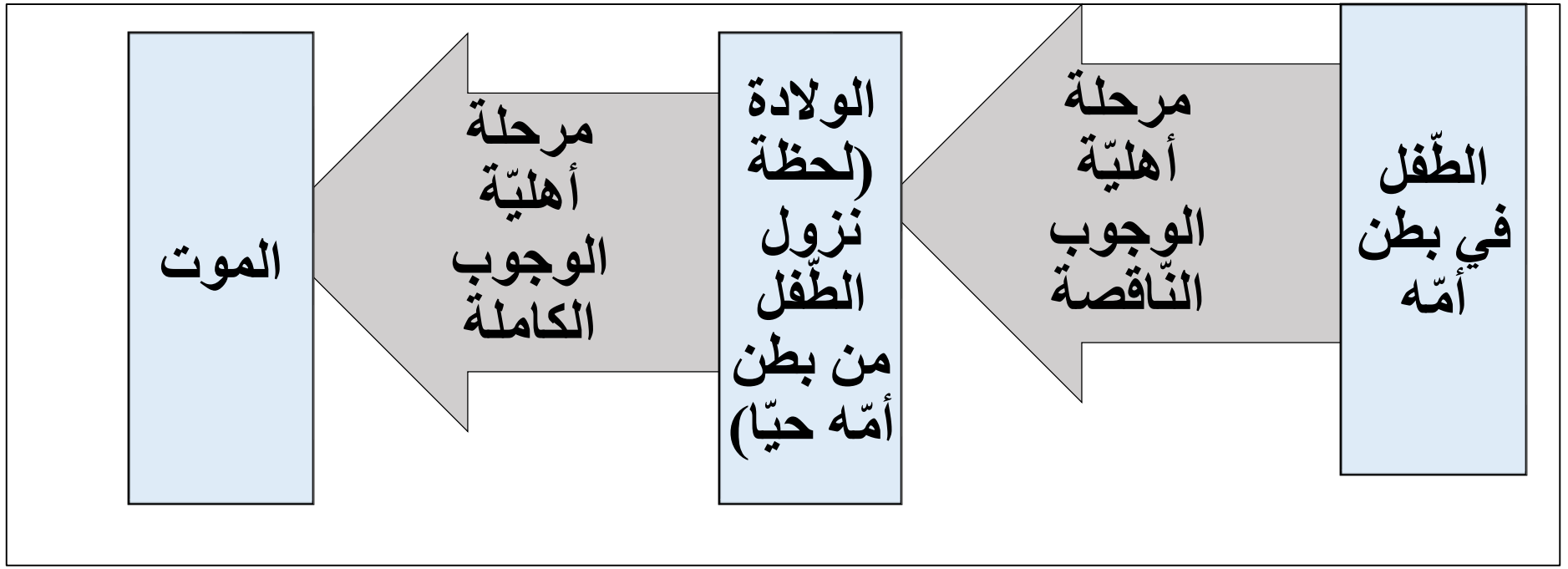
الطّفل في بطن أمّه
مرحلة أهليّة الوجوب النّاقصة
الولادة (لحظة نزول الطّفل من بطن أمّه حيّا)
مرحلة أهليّة الوجوب الكاملة
الموت

الفقرة الرّابعة: الشّخص موضوع الحكم (المحكوم عليه أو مسألة الأهليّة)

أ) تعريف الأهليّة من خلال أقسامها

1/ أهليّة الوجوب (capacité de jouissance)

2/ أهليّة الأداء (capacité d’exercice)

ب) تعريف الأهليّة من خلال أقسام أقسامها

1/ أقسام أهليّة الوجوب

1. 1/ أهليّة الوجوب النّاقصة

1. 2/ أهليّة الوجوب الكاملة

2/ أقسام أهلية الأداء

تمهيد: انعدام الأهليّة

تمهيد: انعدام أهليّة الأداء

الطّفل دون السّابعة

المجنون في أيّ سنّ

الأقوال = لا أقوال

دور الوليّ

الأفعال = لا أفعال

المبدأ

الاستثناءات

الفقرة الرّابعة: الشّخص موضوع الحكم (المحكوم عليه أو مسألة الأهليّة)

أ) تعريف الأهليّة من خلال أقسامها

1/ أهليّة الوجوب (capacité de jouissance)

2/ أهليّة الأداء (capacité d’exercice)

ب) تعريف الأهليّة من خلال أقسام أقسامها

1/ أقسام أهليّة الوجوب

1. 1/ أهليّة الوجوب النّاقصة

1. 2/ أهليّة الوجوب الكاملة

2/ أقسام أهلية الأداء

2. 1/ أهليّة الأداء النّاقصة

2. 2/ أهليّة الأداء الكاملة

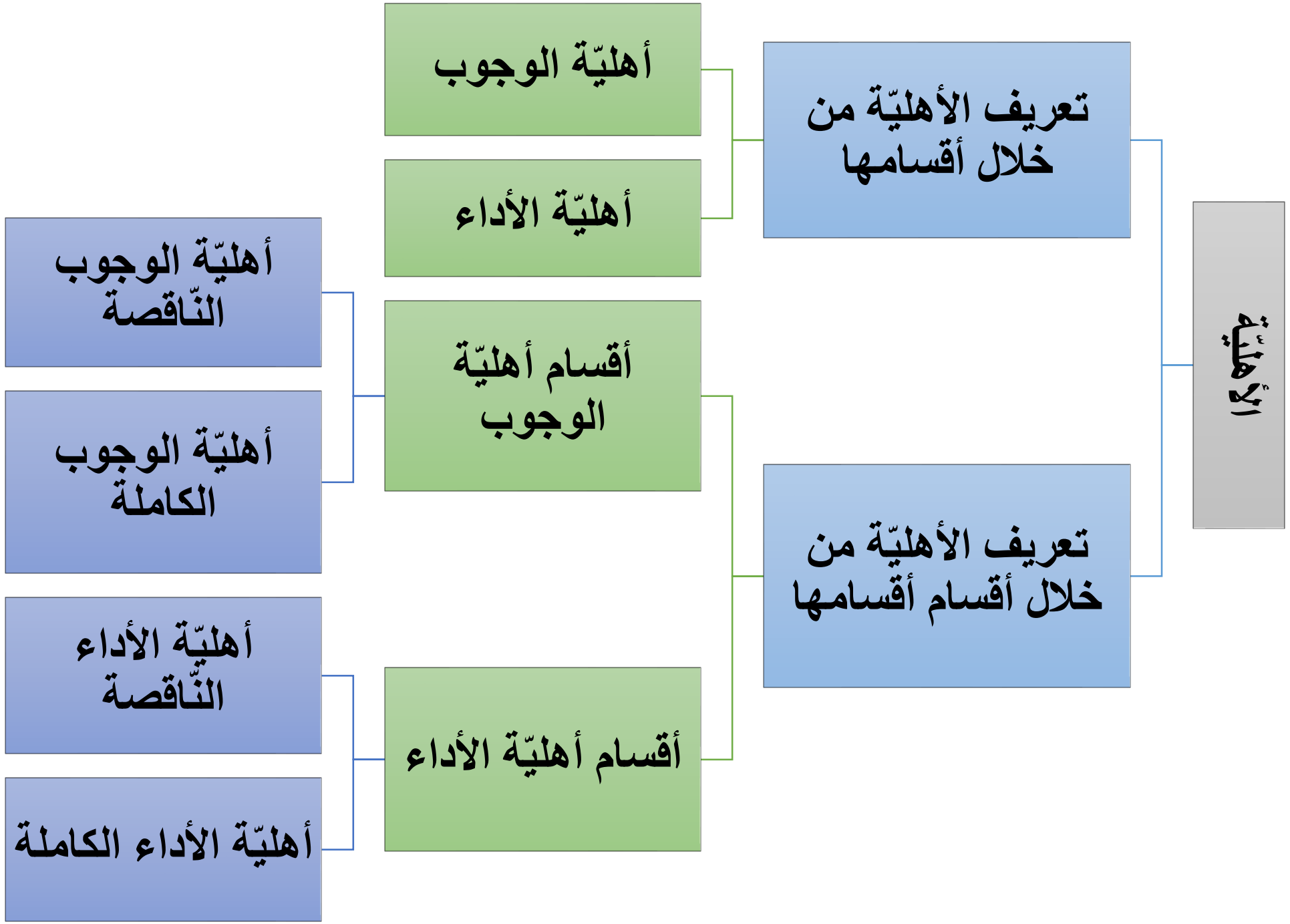
الأهليّة
تعريف الأهليّة من خلال أقسامها
أهليّة الوجوب
أهليّة الأداء
تعريف الأهليّة من خلال أقسام أقسامها
أقسام أهليّة الوجوب
أهليّة الوجوب النّاقصة
أهليّة الوجوب الكاملة
أقسام أهليّة الأداء
أهليّة الأداء النّاقصة
أهليّة الأداء الكاملة

2. 1/ أهليّة الأداء النّاقصة

المميِّز والمعتوه.

التّصرّفات النافعة، والضّارّة، والدّائرة بينهما.

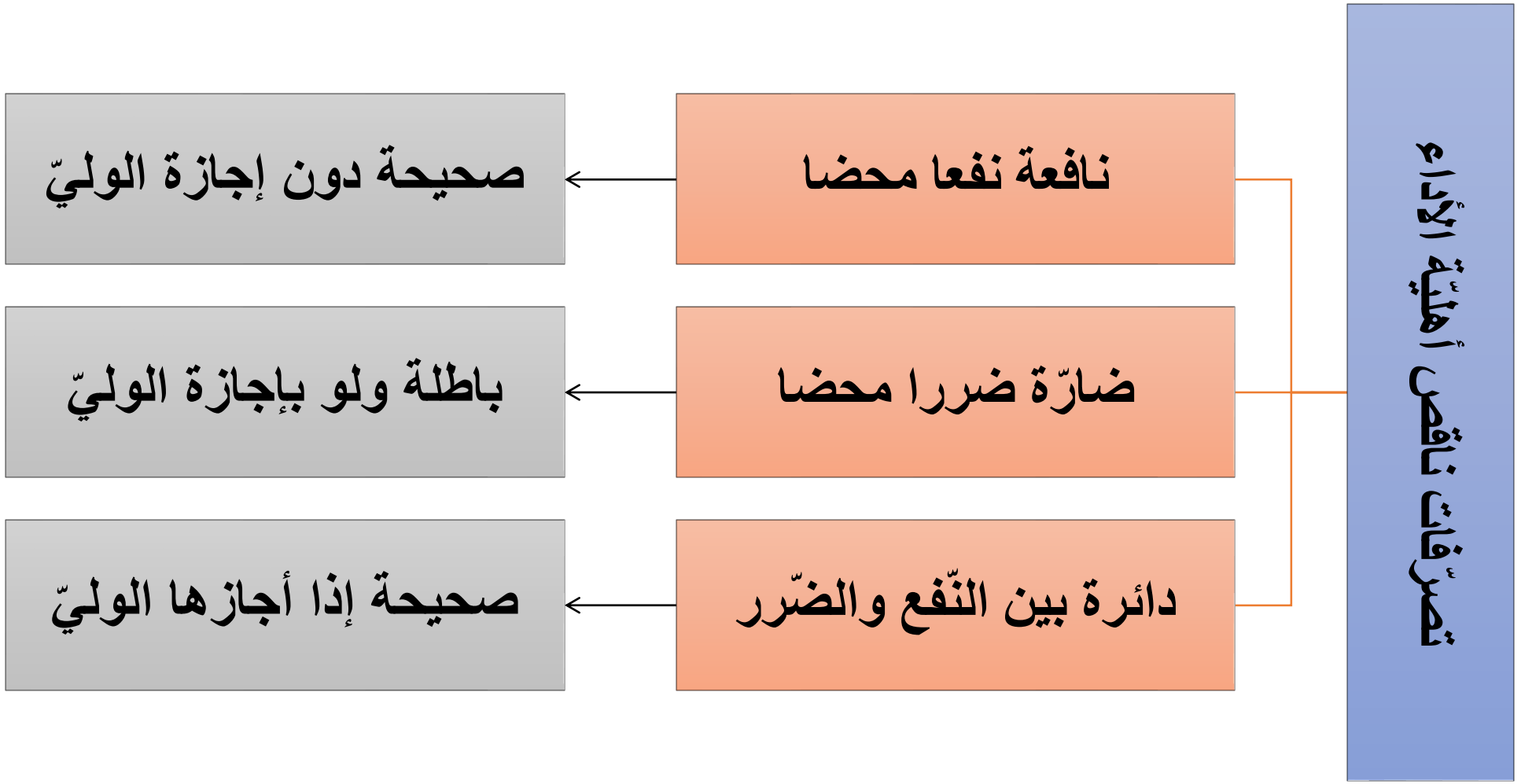
تصرّفات ناقص أهليّة الأداء
نافعة نفعا محضا
ضارّة ضررا محضا
دائرة بين النّفع والضّرر
صحيحة دون إجازة الوليّ
باطلة ولو بإجازة الوليّ
صحيحة إذا أجازها الوليّ

2. 1/ أهليّة الأداء النّاقصة

المميِّز والمعتوه.

التّصرّفات النافعة، والضّارّة، والدّائرة بينهما.

الأفعال.

حقوق الله تعالى.

"أمّا حقوق الله تعالى فتصحّ من الصّبيّ المميِّز كالإيمان والكفر والصّلاة والصّيام والحجّ، ولكن لا يكون ملزما بأداء العبادات إلّا على وجه التّأديب والتّهذيب. ولا يستتبع فعله عهدة في ذمّته: فلو شرع في صلاة لا يلزمه المضيّ فيها، ولو أفسدها لا يجب عليه قضاؤها".

2. 1/ أهليّة الأداء النّاقصة

المميِّز والمعتوه.

التّصرّفات النافعة، والضّارّة، والدّائرة بينهما.

الأفعال.

حقوق الله تعالى.

2. 2/ أهليّة الأداء الكاملة

الرّاشد

أقواله = أقوال

أفعاله = أفعال

حقوق الله تعالى

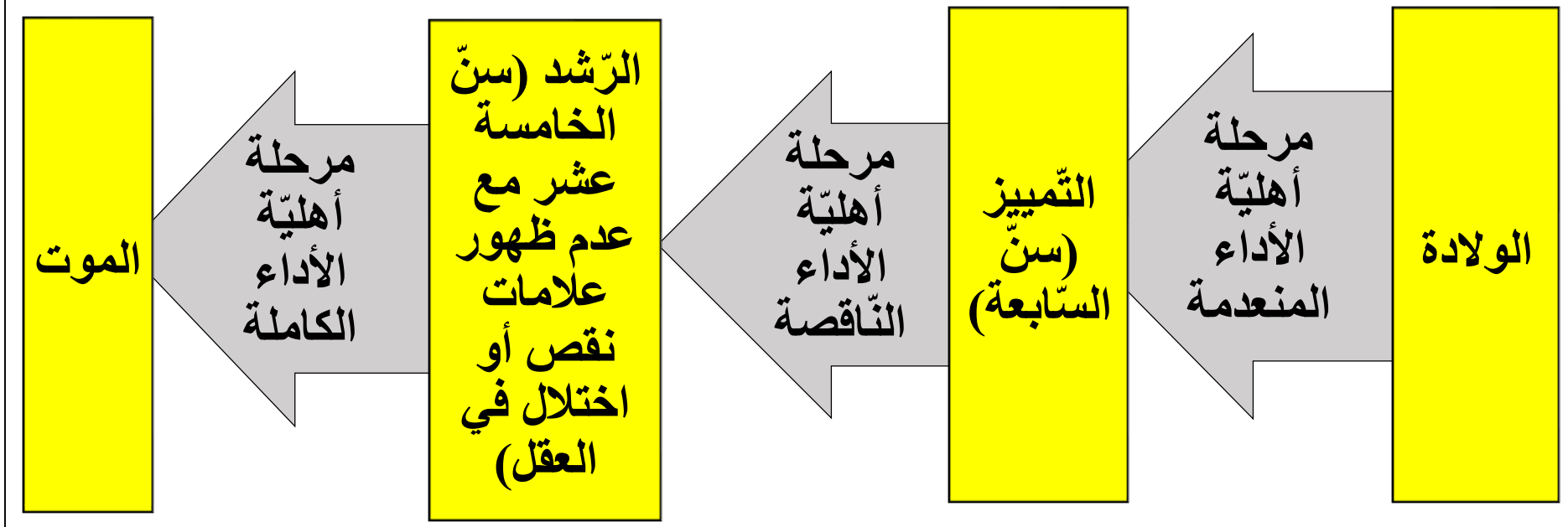
الولادة
مرحلة أهليّة الأداء المنعدمة
التّمييز (سنّ السّابعة)
مرحلة أهليّة الأداء النّاقصة
الرّشد (سنّ الخامسة عشر مع عدم ظهور علامات نقص أو اختلال في العقل)
مرحلة أهليّة الأداء الكاملة
الموت

2. 1/ أهليّة الأداء النّاقصة

المميِّز والمعتوه.

التّصرّفات النافعة، والضّارّة، والدّائرة بينهما.

الأفعال.

حقوق الله تعالى.

2. 2/ أهليّة الأداء الكاملة

الرّاشد.

العوارض.

أهليّة الوجوب لا عوارض لها.

أهليّة الأداء لها عوارض.

2. 2. 1/ العوارض التي تزيل أهليّة الأداء الكاملة

2. 2. 2/ العوارض التي تنقص أهليّة الأداء الكاملة

2. 2. 3/ العوارض التي لا تنقص ولا تزيل أهليّة الأداء الكاملة

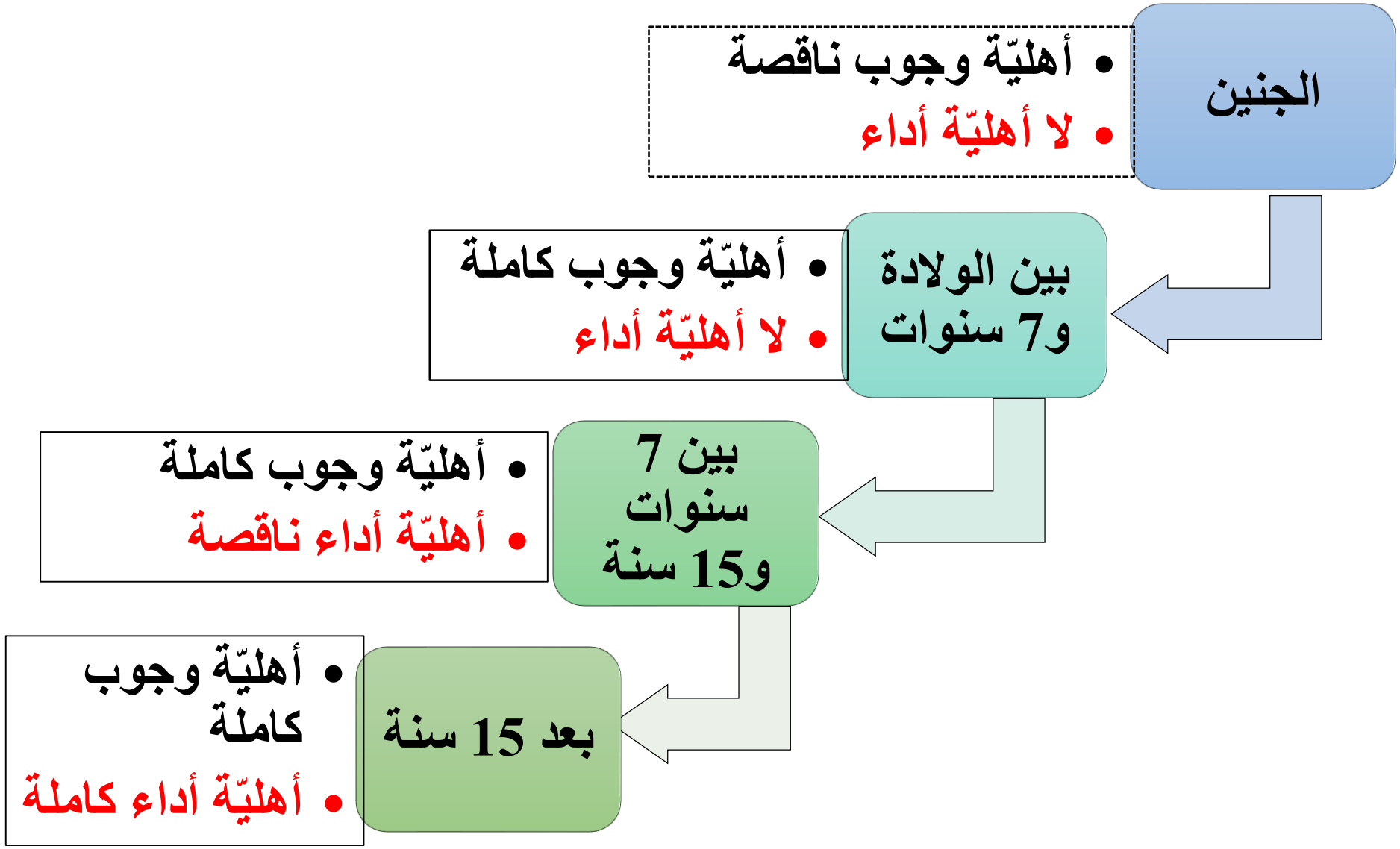
الجنين
• أهليّة وجوب ناقصة
• لا أهليّة أداء
بين الولادة و7 سنوات
• أهليّة وجوب كاملة
• لا أهليّة أداء
بين 7 سنوات و15 سنة
• أهليّة وجوب كاملة
• أهليّة أداء ناقصة
بعد 15 سنة
• أهليّة وجوب كاملة
• أهليّة أداء كاملة

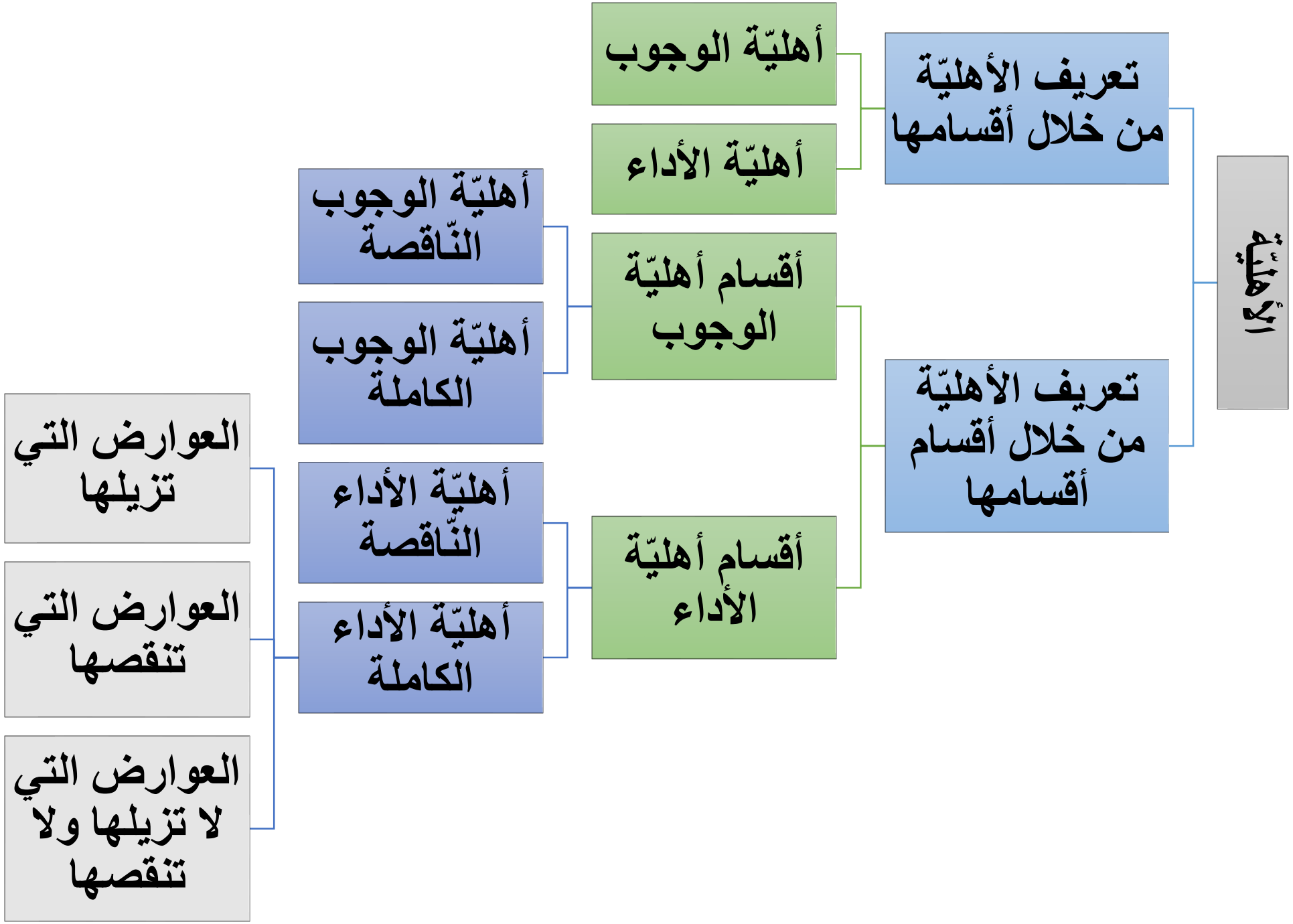
الأهليّة
تعريف الأهليّة من خلال أقسامها
أهليّة الوجوب
أهليّة الأداء
تعريف الأهليّة من خلال أقسام أقسامها
أقسام أهليّة الوجوب
أهليّة الوجوب النّاقصة
أهليّة الوجوب الكاملة
أقسام أهليّة الأداء
أهليّة الأداء النّاقصة
أهليّة الأداء الكاملة
العوارض التي تزيلها
العوارض التي تنقصها
العوارض التي لا تزيلها ولا تنقصها

تمارين

1) ضع العبارات التي تؤدّي المعنى نفسه مع بعضها البعض: العقل بالقوّة/ العقل بالفعل/ أهليّة الأداء/ أهليّة الوجوب.

2) متى تكون أهليّة الوجوب ناقصة ومتى تكون كاملة؟

3) ما حكم أقوال وأفعال عديم أهليّة الأداء؟

4) هل هاتان الجملتان صحيحتان:

تصرّف ناقص أهليّة الأداء النّافع صحيح.

تصرّف ناقص أهليّة الأداء باطل.

5) أهليّة الأداء الكاملة.

6) ضع رسما بيانيّا لأهليّة الوجوب والأداء.

أصول الفقه

المحاضرة 15 و 16

كلّيّة العلوم القانونيّة والسّياسيّة والاجتماعيّة
بتونس

18 نوفمبر 2019/ 21 ربيع الأوّل 1441

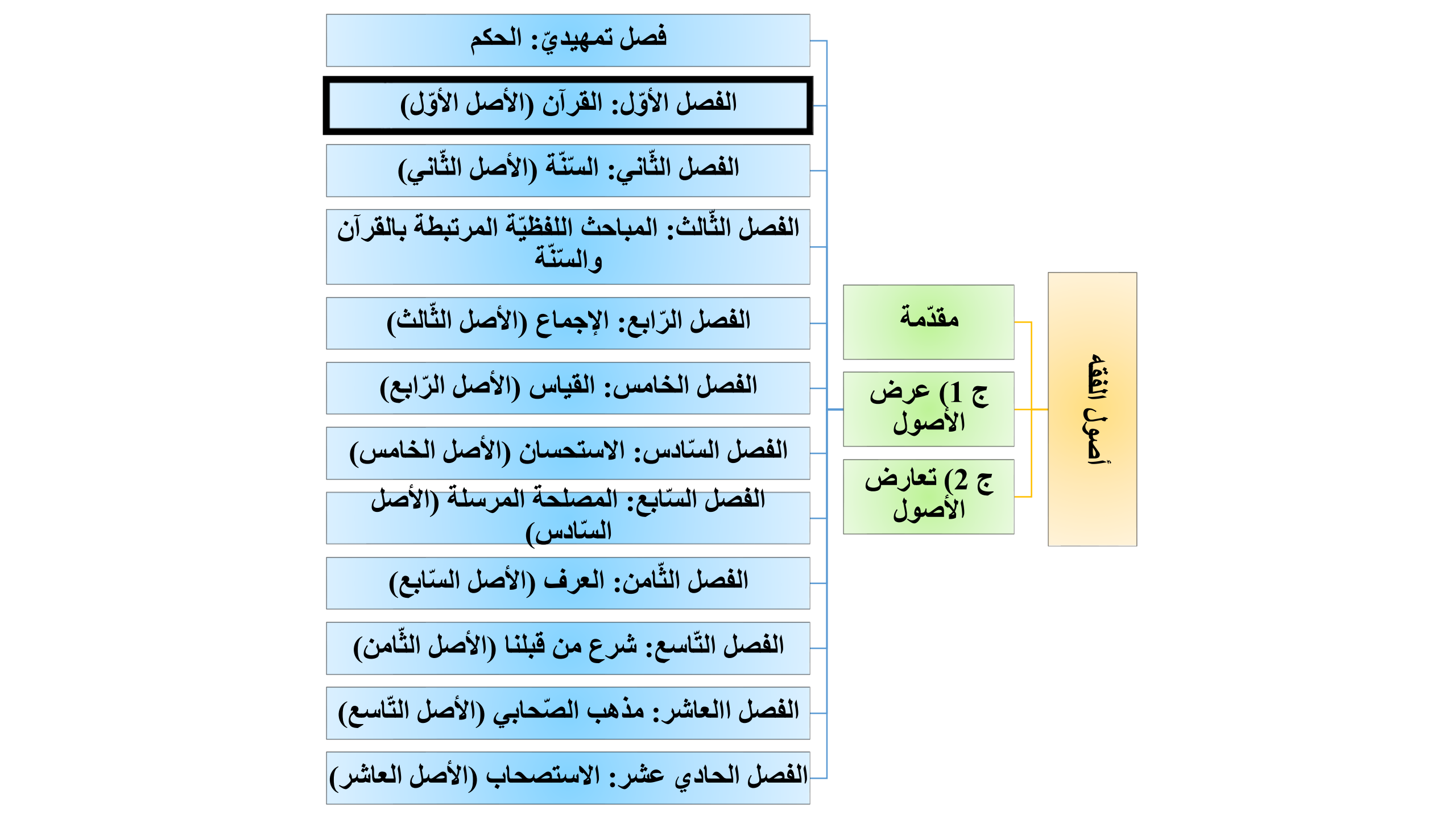
أصول الفقه
مقدّمة
ج 1) عرض الأصول
ج 2) تعارض الأصول
فصل تمهيديّ: الحكم
الفصل الأوّل: القرآن (الأصل الأوّل)
الفصل الثّاني: السّنّة (الأصل الثّاني)
الفصل الثّالث: المباحث اللفظيّة المرتبطة بالقرآن والسّنّة
الفصل الرّابع: الإجماع (الأصل الثّالث)
الفصل الخامس: القياس (الأصل الرّابع)
الفصل السّادس: الاستحسان (الأصل الخامس)
الفصل السّابع: المصلحة المرسلة (الأصل السّادس)
الفصل الثّامن: العرف (الأصل السّابع)
الفصل التّاسع: شرع من قبلنا (الأصل الثّامن)
الفصل االعاشر: مذهب الصّحابي (الأصل التّاسع)
الفصل الحادي عشر: الاستصحاب (الأصل العاشر)

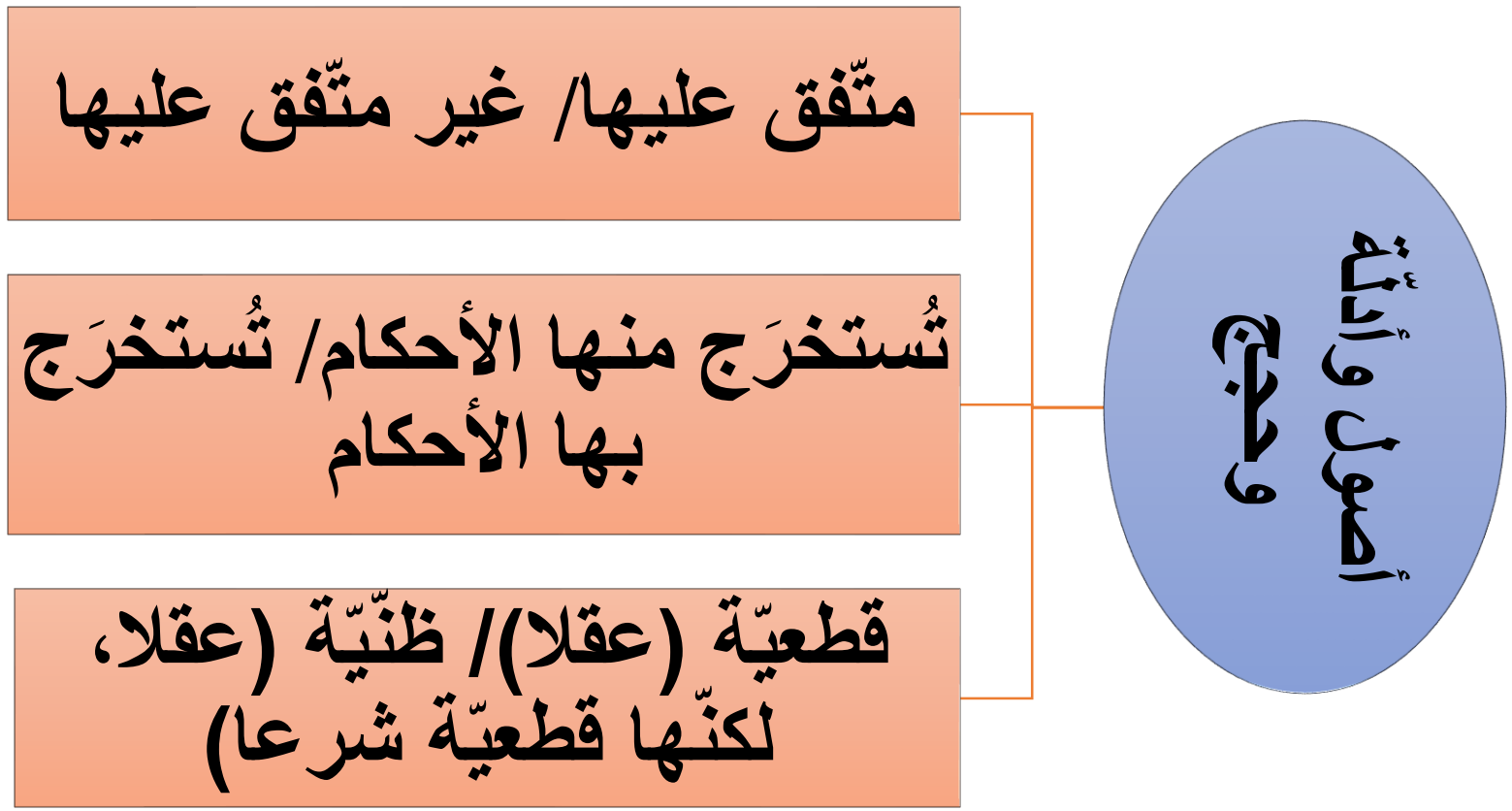
أصول وأدلة وطرق
متّفق عليها/ غير متّفق عليها
تُستخرَج منها الأحكام/ تُستخرَج بها الأحكام
قطعيّة (عقلا)/ ظنّيّة (عقلا، لكنّها قطعيّة شرعا)

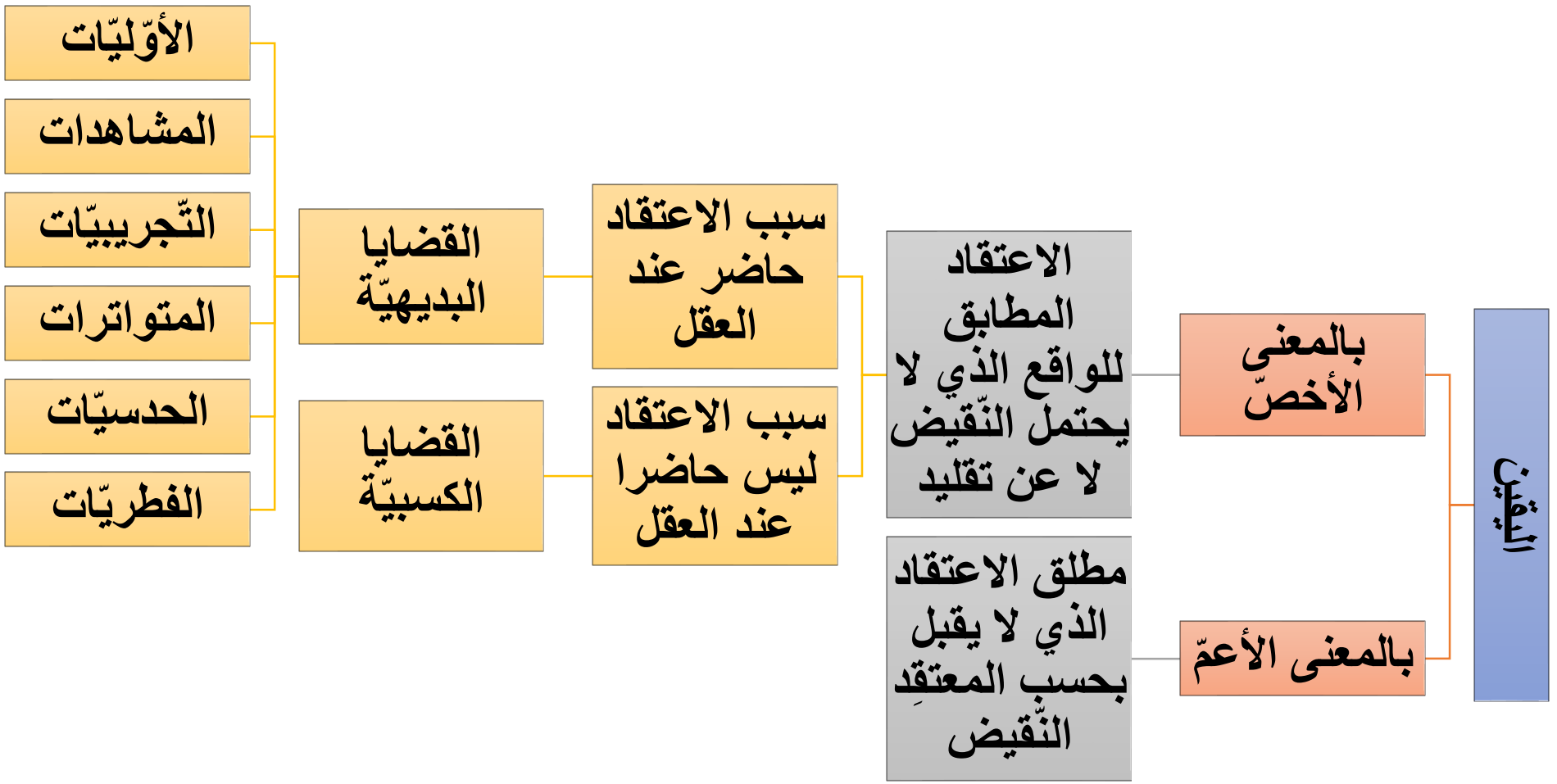
اليقين
بالمعنى الأخصّ
بالمعنى الأعمّ
الاعتقاد المطابق للواقع الذي لا يحتمل النّقيض لا عن تقليد
مطلق الاعتقاد الذي لا يقبل بحسب المعتقِد النّقيض
سبب الاعتقاد حاضر عند العقل
سبب الاعتقاد ليس حاضرا عند العقل
القضايا البديهيّة
القضايا الكسبيّة
الأوّليّات
المشاهدات
التّجريبيّات
المتواترات
الحدسيّات
الفطريّات

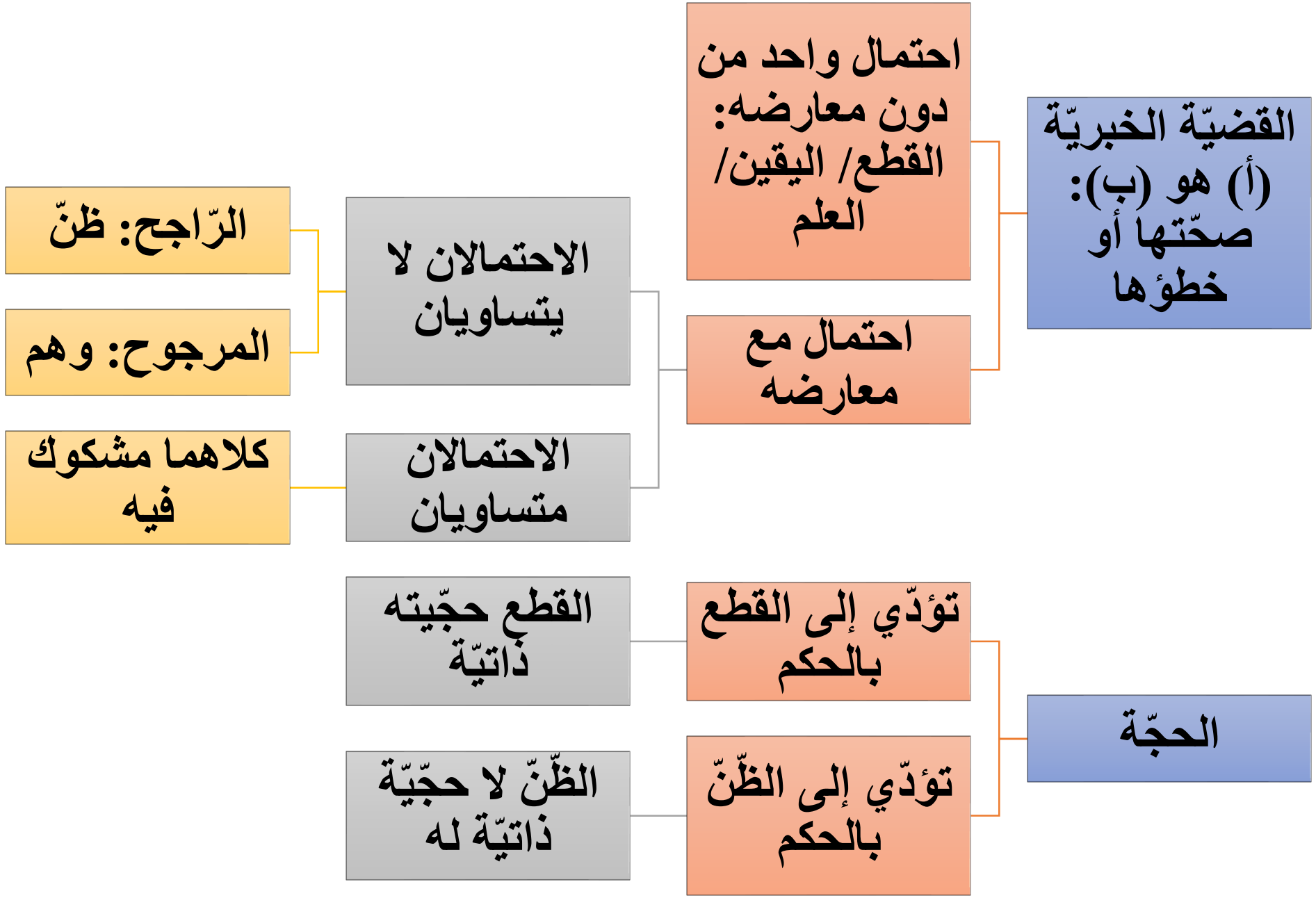
القضيّة الخبريّة (أ) هو (ب): صحّتها أو خطؤها
احتمال واحد من دون معارضه: القطع/ اليقين/ العلم
احتمال مع معارضه
الاحتمالان لا يتساويان
الرّاجح: ظنّ
المرجوح: وهم
الاحتمالان متساويان
كلاهما مشكوك فيه
الحجّة
تؤدّي إلى القطع بالحكم
القطع حجّيته ذاتيّة
تؤدّي إلى الظّنّ بالحكم
الظّنّ لا حجّيّة ذاتيّة له

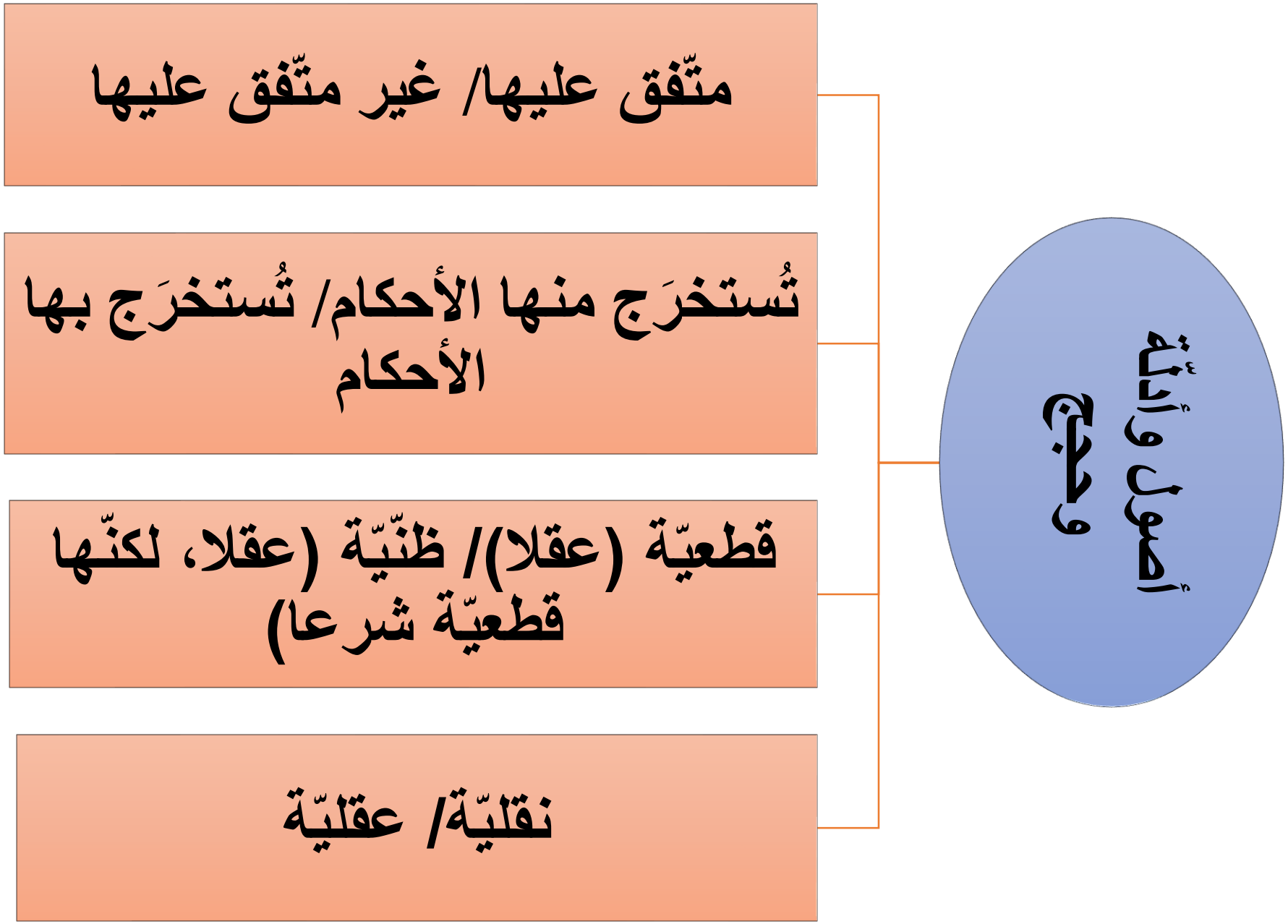
أصول وأدلة وطرق
متّفق عليها/ غير متّفق عليها
تُستخرَج منها الأحكام/ تُستخرَج بها الأحكام
قطعيّة (عقلا)/ ظنّيّة (عقلا، لكنّها قطعيّة شرعا)
نقليّة/ عقليّة

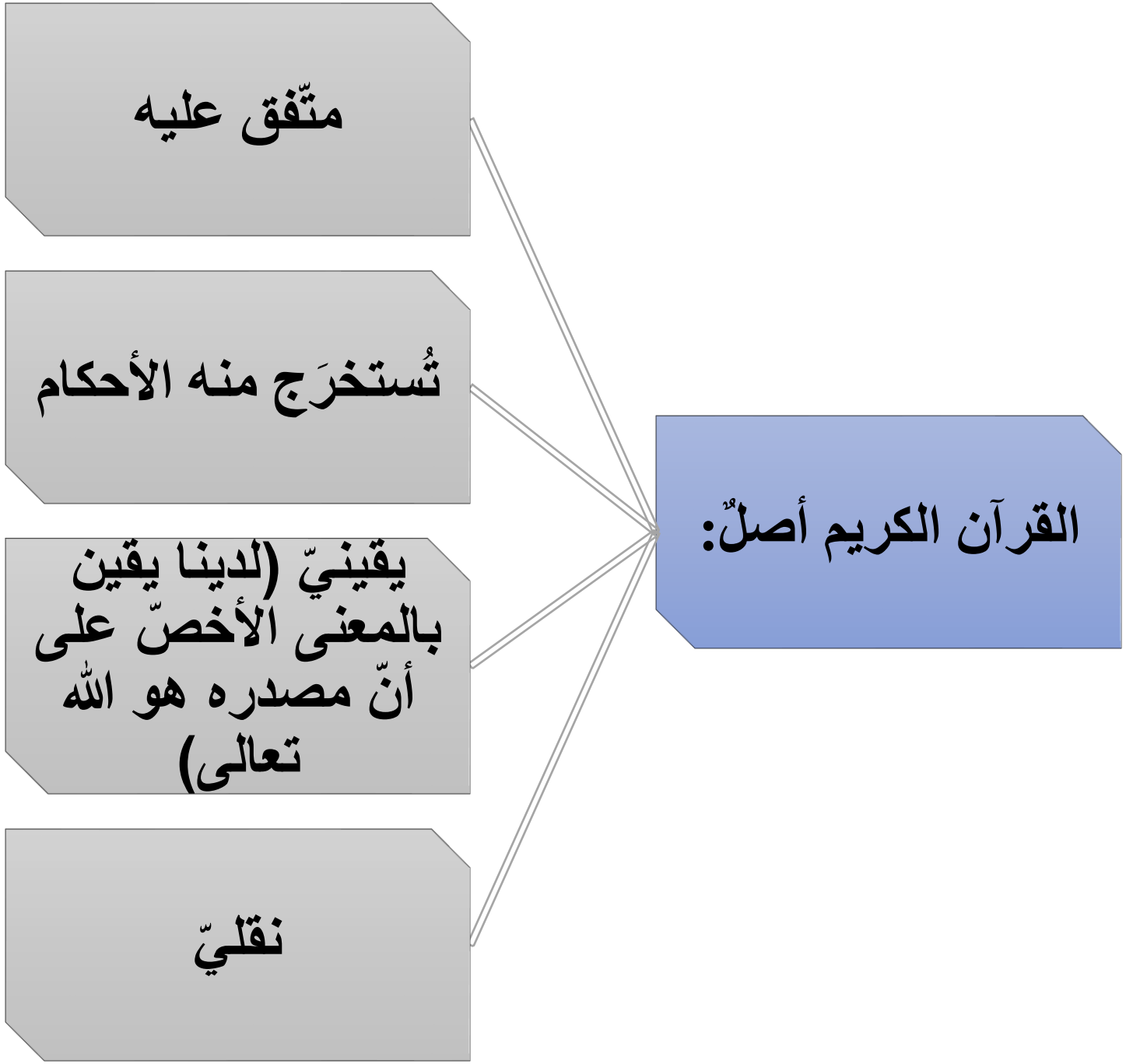
القرآن الكريم أصلٌ:
متّفق عليه
تُستخرَج منه الأحكام
يقينيّ (لدينا يقين بالمعنى الأخصّ على أنّ مصدره هو الله تعالى)
نقليّ

القرآن
مكوّنات تعريف القرآن غير المرتبطة بحجّيّته
مكوّنات تعريف القرآن المرتبطة بحجّيته
القرآن هو كلام الله المتعبَّد بتلاوته
القرآن هو ما نزّل على الرّسول محمّد ﷺ
القرآن هو باللسان العربي
القرآن معجِزٌ في متنه
القرآن متواتر في سنده

الفصل الأوّل: القرآن

مسألة قبليّة تتعلّق بالتّخطيط.

تعريف القرآن.

الفقرة الأولى: مكوّنات تعريف القرآن غير المرتبطة بحجّيته

أ) القرآن هو كلام الله المتعبّد بتلاوته

القرآن والسّنّة.

"القرآن هو كلام الله المتعبَّد بتلاوته" قيدٌ أريد به إخراج الحديث. فالقرآن والسّنّة كلاهما كلام الله، أي وحي من عنده. لكنّ القرآن كلام الله الذي يُتعبّد بتلاوته، أمّا الحديث فلا".

"يتميّز القرآن عن أحاديث الرّسول ﷺ، سواء أكانت أحاديث قدسيّة أم نبويّة؛ لأنّ معاني الحديث من عند الله تعالى، وأمّا ألفاظه فهي من عند الرّسول عليه الصّلاة والسّلام، إلّا أنّ الرّسول تارة يؤمر بإضافة الحديث إلى الله عزّ وجلّ فيسمّى حديثا قدسيّا، وأحيانا لا يؤمر بذلك فيسمّى حديثا نبويّا".

الفصل الأوّل: القرآن

مسألة قبليّة تتعلّق بالتّخطيط.

تعريف القرآن.

الفقرة الأولى: مكوّنات تعريف القرآن غير المرتبطة بحجّيته

أ) القرآن هو كلام الله المتعبّد بتلاوته

القرآن والسّنّة.

القرآن وتفسير القرآن.

"تفسير سورة أو آية بألفاظ عربيّة مرادفة لألفاظ القرآن دالّة على ما دلّت عليه ألفاظه لا يُعدّ قرآناً مهما كان مطابقاً للمفسّر في دلالته لأنّ القرآن ألفاظ [...] خاصّة أنزلت من عند الله".

الفصل الأوّل: القرآن

مسألة قبليّة تتعلّق بالتّخطيط.

تعريف القرآن.

الفقرة الأولى: مكوّنات تعريف القرآن غير المرتبطة بحجّيته

أ) القرآن هو كلام الله المتعبّد بتلاوته

القرآن والسّنّة.

القرآن وتفسير القرآن.

القرآن وترجمة القرآن.

"ترجمة سورة أو آية بلغة أجنبيّة غير عربيّة لا تُعدّ قرآناً مهما روعي من دقّة التّرجمة وتمام مطابقتها للمترجم في دلالته، لأنّ القرآن ألفاظ [...] خاصّة أنزلت من عند الله [...] (ونصّ التّرجمة، وإن كان دقيقا جدّا) لا يعتبر هو القرآن ولا تثبت له أحكامه، فلا يحتجّ بصيغة عبارته وعموم لفظه وإطلاقه لأنّ ألفاظه وعباراته ليست ألفاظ القرآن ولا عباراته، ولا تصحّ الصّلاة به ولا يُتعبّد بتلاوته".

الفصل الأوّل: القرآن

مسألة قبليّة تتعلّق بالتّخطيط.

تعريف القرآن.

الفقرة الأولى: مكوّنات تعريف القرآن غير المرتبطة بحجّيته

أ) القرآن هو كلام الله المتعبّد بتلاوته

القرآن والسّنّة.

القرآن وتفسير القرآن.

القرآن وترجمة القرآن.

ب) القرآن هو ما نُزِّل على الرّسول محمّد ﷺ

ج) القرآن هو باللسان العربيّ

﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾[يوسف/2]

﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ﴾[فُصِّلت/44]

السّاميّة

الحبشيّة: الجبت (الشّيطان أو السّاحر)

السّريانيّة: اليمّ (البحر)

العبريّة: حطّة (صوابا)

النّبطيّة: قطّنا (كتابنا)

الهنديّة – الأوروبّيّة

اليونانيّة: قنطار

الفارسيّة: دينار

الحاميّة

البربريّة: إناه (نضجه)

القبطيّة: سيّدها (زوجها)

الطّورانيّة (التّركيّة)

غسّاق (بارد منتن)

الفصل الأوّل: القرآن

الفقرة الأولى: مكوّنات تعريف القرآن غير المرتبطة بحجّيته

أ) القرآن هو كلام الله المتعبّد بتلاوته

ب) القرآن هو ما نُزِّل على الرّسول محمّد ﷺ

ج) القرآن هو باللسان العربيّ

الفقرة الثّانية: مكوّنات تعريف القرآن المرتبطة بحجّيته

أ) القرآن معجز في متنه

ب) القرآن متواتر في سنده

"النّقطة الأولى: اللقاح يتمّ بقليل من السّائل
"قضيّة الكمّيّة الضّئيلة من السّائل الضّروري للتّلقيح متّفقة بدقّة مع ما نعرفه عنها في العصر الحديث".
النّقطة الثّانية: طبيعة السّائل الملقَّح
"السّائل المنويّ مؤلّف من رشحات تنطف من الغدد التّالية: (أ) الغدد المنويّة للذّكورة [رشح الغدد المنويّة للذّكورة يحتوي السبرماتوزويد، وهو خلايا متطاولة مزوّدة بشعيرات مطمورة في سائل حليبي]. (ب) المبايض، وهي خزّانات السبرماتوزويد موجودة قريبا من البروستات لها رشح خاصّ خال من عناصر التّلقيح. (ج) البروستات، وهي ترشح بسائل يُكسب المنيّ لونه الكريمي ورائحته الخاصّة. (د) الغدد المساعدة للمسالك البوليّة: غدد كوبري أو ميري، ترشح بسائل سلس؛ وغدد ليتري، ترشح بالمخاط".
النّقطة الثّالثة: حضانة البويضة الملقّحة

النّقطة الرّابعة: تطوّر الجنين داخل الرّحِم

"إنّ وصف مراحل تطوّر الجنين كما هو في القرآن يتجاوب مع كلّ ما نعرفه اليوم عن ذلك. وهو لا يحتوي أيّة عبارة ينتقدها العلم الحديث. ثمّ إنّ الجنين بعد (مرحلة) «شيءٌ مَا يتعلّق»، وهو التّعبير الذي رأينا إلى أيّ حدّ هو صحيح، يمرّ كما يقول القرآن بمرحلة المضغة [مثل اللحم الممضوغ]، ثمّ يبدو الهيكل العظمي مكسوّا باللحم [موصوف بكلمة مختلفة عن الأولى، ونعني بها اللحم الطّريّ]: ﴿فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ﴾[المؤمنون: 14] [...] وهذا التّفريق بين التّعبيرين يستحقّ أن يُشار إليه. والجنين هو في البداية كتلة لها بالنّسبة للعين المجرّدة في بعض مراحل نموّها هيئة المضغة. والهيكل العظمي يتطوّر في حضن هذه الكتلة [...] وعندما تتكوّن العظام تنكسي بالكتل العضليّة التي تنطبق عليها كلمة لحم [...]

(إنّ كلّ ما سبق، وورد في القرآن) "ينبغي أن [...] (يقارَن مع) المعلومات المثبتة في هذا العصر (بعد اكتشاف المجهر، وتطوّر علم الأجنّة وغيره من العلوم) [...] بيد أنّه من المهمّ جدّا أن [...] (نقارنه أيضا) مع المعتقدات العامّة في الموضوع التي كانت منتشرة زمن الوحي القرآني للتّأكّد إلى أيّة درجة كان أناس ذلك الزّمن بعيدين عن أن تكون لديهم رؤى شبيهة بتلك التي عرضت في القرآن حول هذه المسائل".

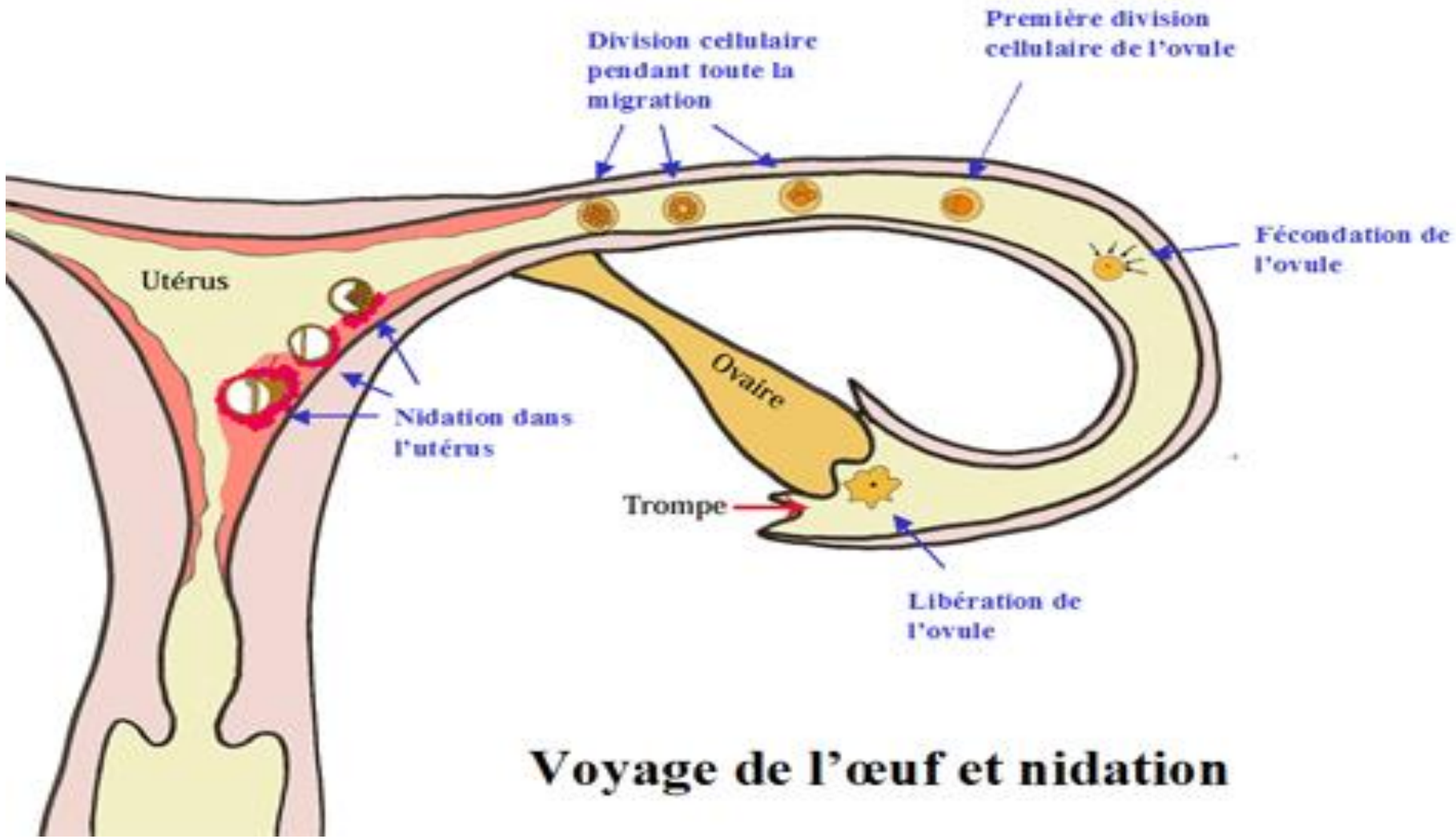

Voyage de l'œuf et nidation

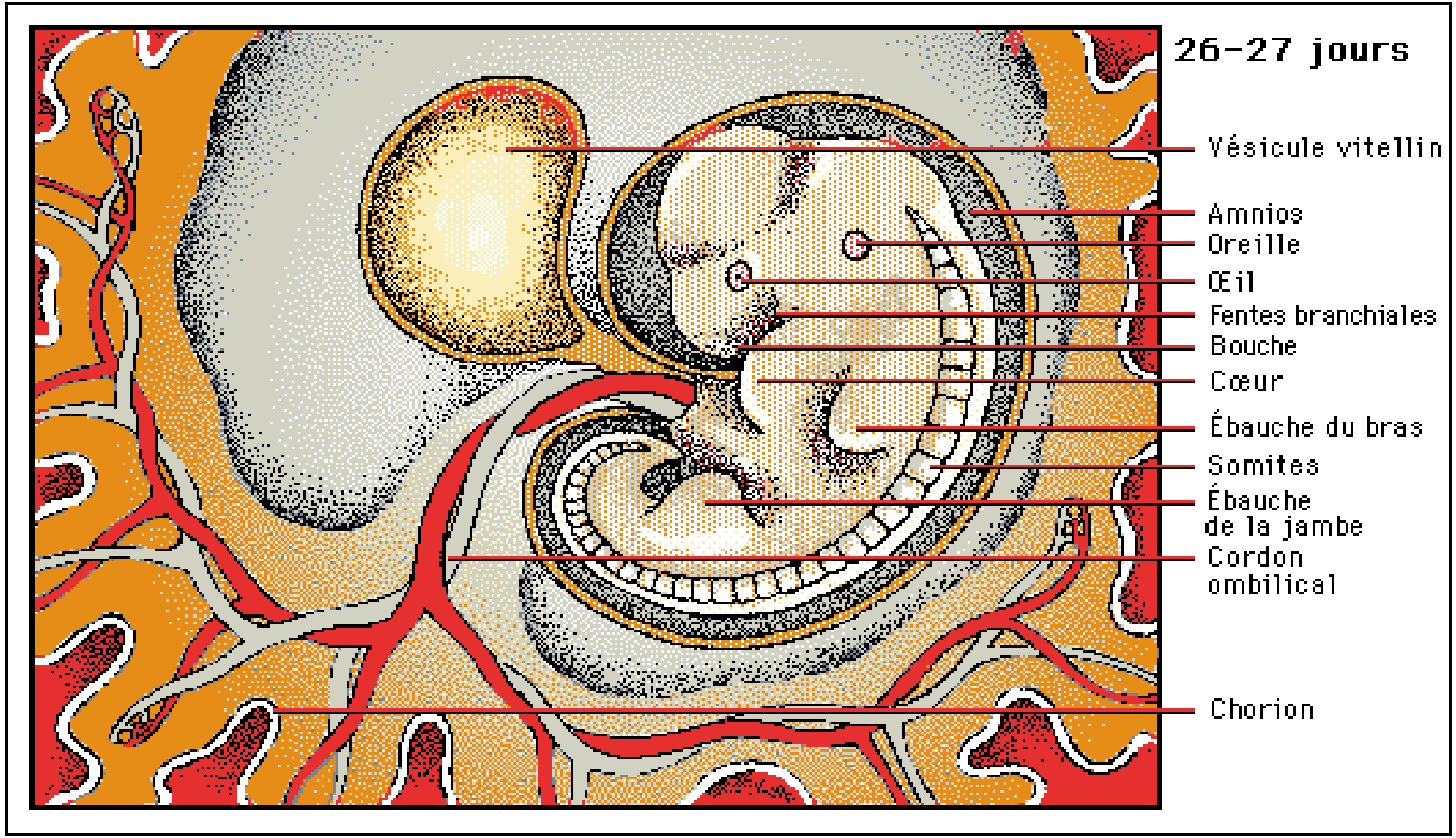
26-27 jours
Vésicule vitellin
Amnios
Oreille
Œil
Fentes branchiales
Bouche
Cœur
Ébauche du bras
Somites
Ébauche de la jambe
Cordon ombilical
Chorion

3
2
1

أصول الفقه

المحاضرة 17 و 18

كلّيّة العلوم القانونيّة والسّياسيّة والاجتماعيّة
بتونس

25 نوفمبر 2019/ 28 ربيع الأوّل 1441

﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ الرّحمن: 33.

﴿وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ (14) لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ﴾ الحجر: 14 و 15.

"الأصل عدم قطع المتكلّم بوقوع الشّرط في المستقبل مع (إن)؛ ومن ثمّ كثر أن تُستعمَل (إن) في الأحوال التي يندر وقوعها؛ ووجب أن يتلوها لفظ المضارع لاحتمال الشّكّ في وقوعه. بخلاف (إذا) فتستعمل بحسب أصلها في كلّ ما يقطع المتكلّم بوقوعه في المستقبل؛ ومن أجل هذا لا تُستعمل (إذا) إلّا في الأحوال الكثيرة الوقوع؛ ويتلوها الماضي لدلالته على الوقوع قطعا [...] و(لو) تفيد انتفاء الشّيء بسبب انتفاء غيره في الماضي مع القطع بانتفاء الوقوع؛ ويجبُ كونُ جملتيها فعليَّتين ماضَوِيَّتين [...] وتسمّى (لو) حرف امتناع".

في الآية الأولى استعملت (إن). هذا يعني أنّ نفوذ الإنسان إلى السّماءسيحدث وإن كان هذا الحدوث سيكون بصفة نادرة.

أمّا في الآية الثّانية، فنجد تعبيرا "عن الاندهاش أمام مشهد غير منتظر مخالف لما كان يمكن للإنسان أن يتصوّره. لقد بُدئت الجملة الشّرطيّة بحرف (لو) الذي يفترض معه استحالة المطلوب من المخاطبين [...] (وهكذا وفي مسألة غزو الإنسان للفضاء) نجد أنفسنا [...] أمام فقرتين من القرآن، تشير إحداهما لما سيتحقّق يوماً ماَ بفضل القوى التي سيمنحها الله للذّكاء والبراعة الإنسانيّين. وتذكر الأخرى حدثا لن يراه كفّار مكّة، لأنّ مفهوم الشّرط هنا هو لما لا يتحقّق [...] وإن كان سيراه آخرون كما تسوّغ الآية الأولى افتراضه. وتصف (الآية الثّانية) ردود الفعل الإنسانيّة أمام المشهد المفاجئ الذي سيواجه المسافرين في الفضاء : أبصار مضطربة مسكّرة، وشعور بأنّهم مسحورون. لقد عاش هذه المغامرة المدهشة المعجزة روّاد الفضاء [...] سنة 1961، تاريخ أوّل طيران بشري حول الأرض. والواقع أنّنا نعرف أنّ السّماء تبدو - للمراقب الإنسان السّابح في الفضاء خارج الأرض - سوداء [...] (ولا تبدو له) بصورتها الزّرقاء الظّاهرة لسكّان الأرض التي (أي الصّورة الزّرقاء) هي نتيجة عمليّات امتصاص لضوء الشّمس من طبقات الجوّ [...] (أمام ما جاء الآن) كيف لا نجد أنفسنا [...] عند مقابلة نصّ القرآن مع المنجزات الحديثة متأثّرين بهذه التّحقيقات التي لا يمكن أن نفترض ظهورها من فكر إنسان عاش منذ أربعة عشر قرنا".

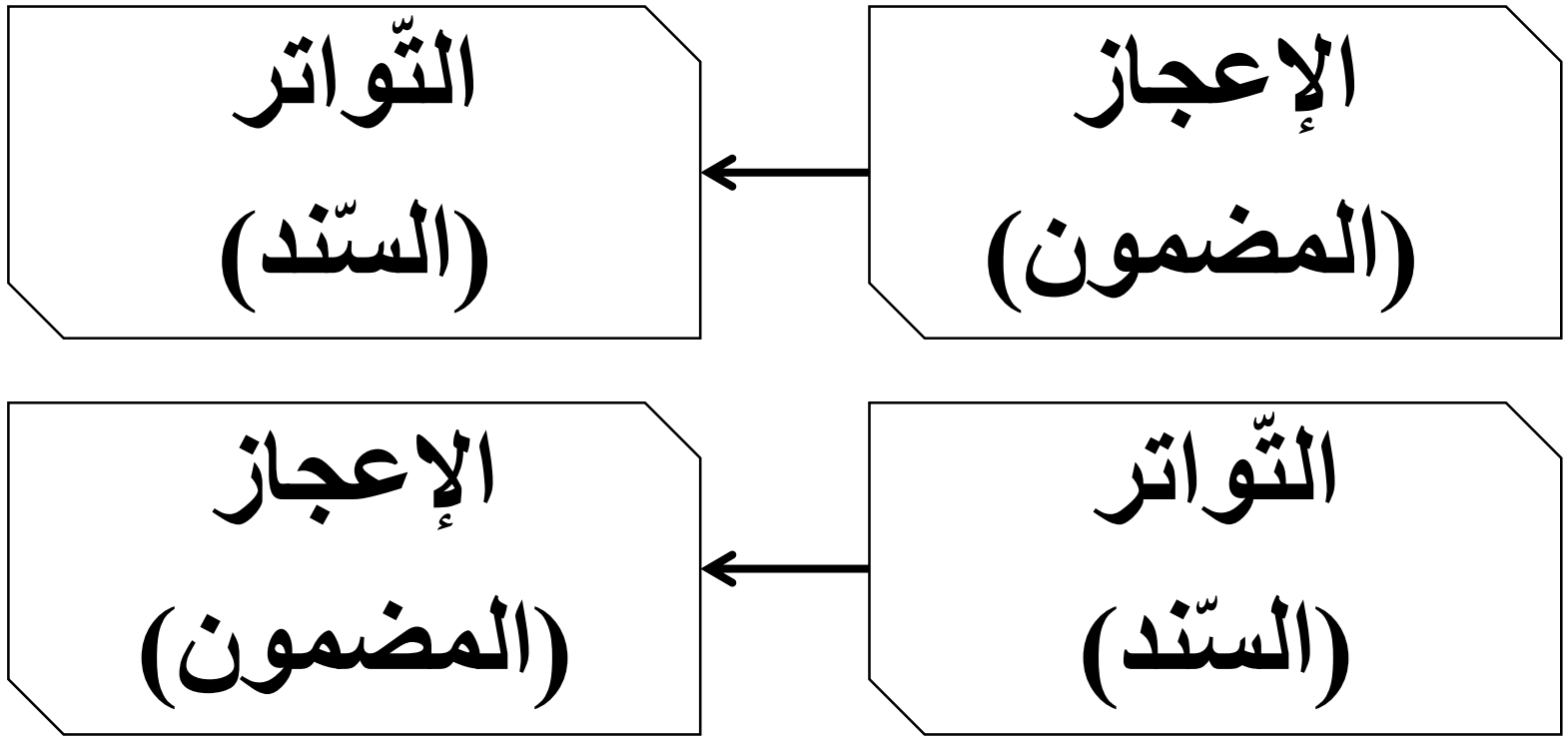
الإعجاز
(المضمون)
التّواتر
(السّند)
التّواتر
(السّند)
الإعجاز
(المضمون)

الخبر المتواتر: هو الخبر عن حسّ الذي رواه عدد من الأشخاص بحيث أنّ هذا العدد يجعل من الممتنع عقلا تعمّد الرّواة الكذب أو وقوعهم في الخطأ.

أمثلة

القياس:

الصّغرى: تكثّر عدد المخبرين (قضيّة حسّيّة)

الكبرى: امتناع تواطئ الكثرة على الكذب أو وقوعهم في غلط (قضيّة أوّليّة: الصّدفة لا تكون دائميّة ولا أكثريّة)

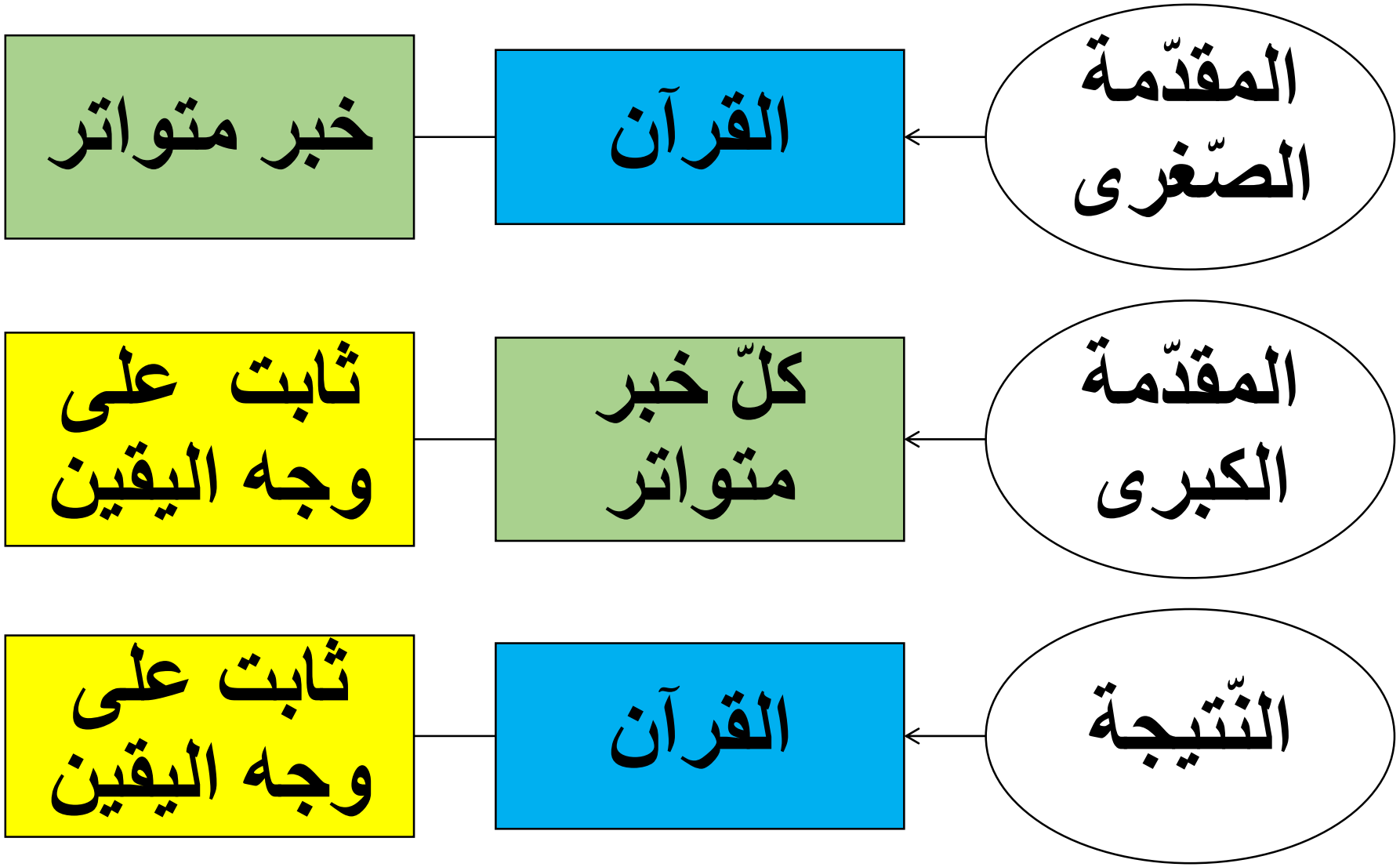
المقدّمة الصّغرى
القرآن
خبر متواتر
المقدّمة الكبرى
كلّ خبر متواتر
ثابت على وجه اليقين
النّتيجة
القرآن
ثابت على وجه اليقين

تمارين

1) أين يمكن إدراج القرآن الكريم: ضمن الأصول المتّفق أم غير المتّفق عليها؟ ضمن الأصول التي تستخرج منها أم بها الأحكام؟ ضمن الأصول القطعيّة عقلا أم القطعيّة شرعا؟ ضمن الأصول النّقليّة أم العقليّة؟

2) لماذا عُرّف القرآن بأنّه كلام الله المتعبّد بتلاوته؟

3) لماذا عُرِّف القرآن بأنّه ما نزّل على سيّدنا محمّد صلّى الله عليه وسلّم؟

4) لماذا عُرّف القرآن بأنّ لسانه عربيّ؟

5) اذكر مثالا للإعجاز العلميّ.

6) عرّف التّواتر.

7) ما هي العلاقة بين الإعجاز والتّواتر؟

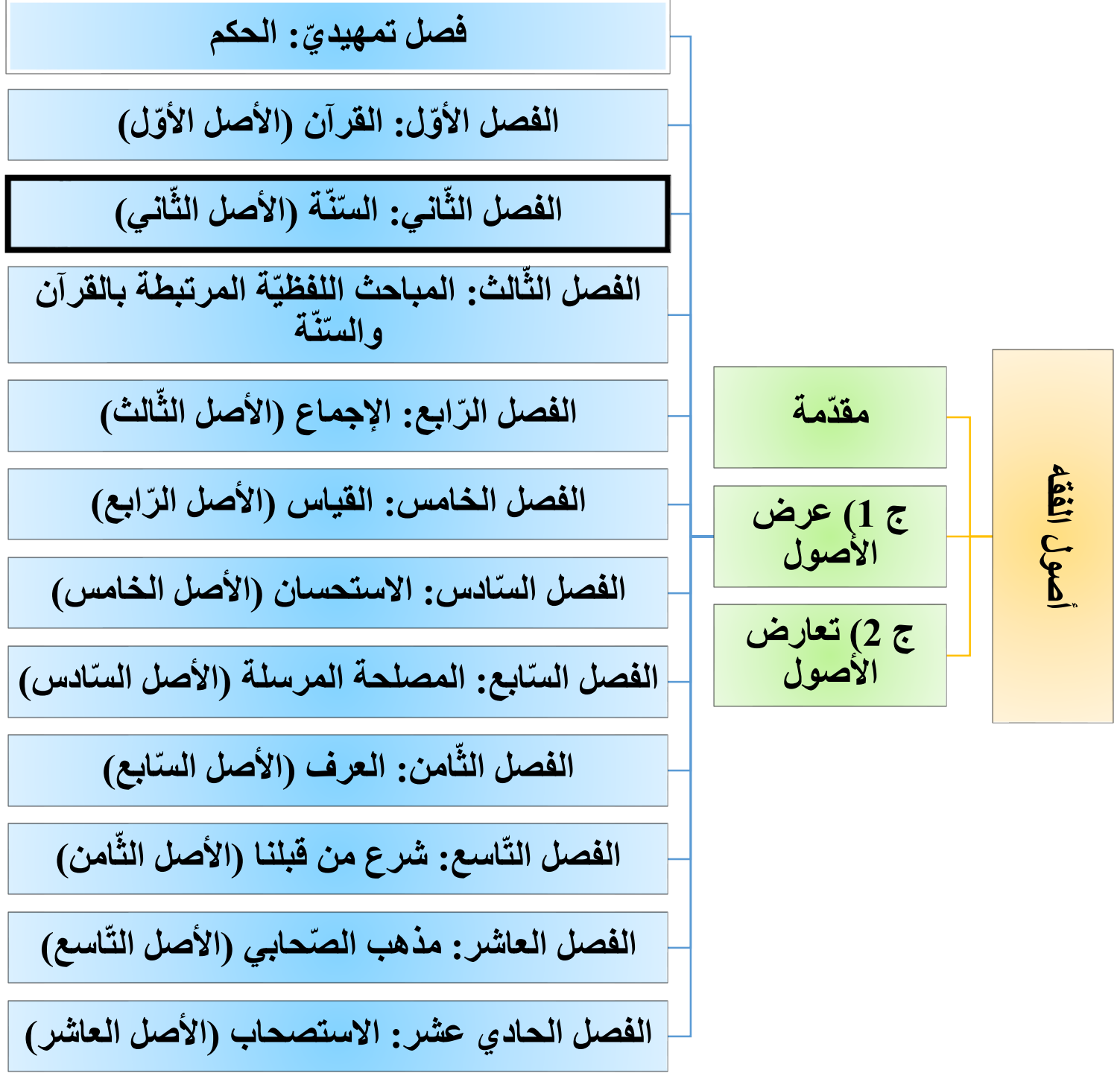
أصول الفقه
مقدّمة
ج 1) عرض الأصول
ج 2) تعارض الأصول
فصل تمهيديّ: الحكم
الفصل الأوّل: القرآن (الأصل الأوّل)
الفصل الثّاني: السّنّة (الأصل الثّاني)
الفصل الثّالث: المباحث اللفظيّة المرتبطة بالقرآن والسّنّة
الفصل الرّابع: الإجماع (الأصل الثّالث)
الفصل الخامس: القياس (الأصل الرّابع)
الفصل السّادس: الاستحسان (الأصل الخامس)
الفصل السّابع: المصلحة المرسلة (الأصل السّادس)
الفصل الثّامن: العرف (الأصل السّابع)
الفصل التّاسع: شرع من قبلنا (الأصل الثّامن)
الفصل العاشر: مذهب الصّحابي (الأصل التّاسع)
الفصل الحادي عشر: الاستصحاب (الأصل العاشر)

الفصل الثّاني: السّنّة الشّريفة

تعريف السّنّة.
عناصر السّنّة.

حجيّة
سند
متن
رواة
حجّة؟ نعم إن كنّا أمام خبر متواتر أو نوع من خبر الآحاد
لفظ + معنى
المعنى المعطى للفظ المتن هل هو حجّة؟ نعم إن كنّا أمام معنى ظاهر (إلخ)
علم أصول الفقه
علم أصول الفقه

الفصل الثّاني: السّنّة الشّريفة

تعريف السّنّة.
عناصر السّنّة.

الفقرة الأولى: السّنّة الثّابتة بالتّواتر

الفقرة الثّانية: السّنّة الثّابتة بغير التّواتر (السّنّة الآحاديّة)

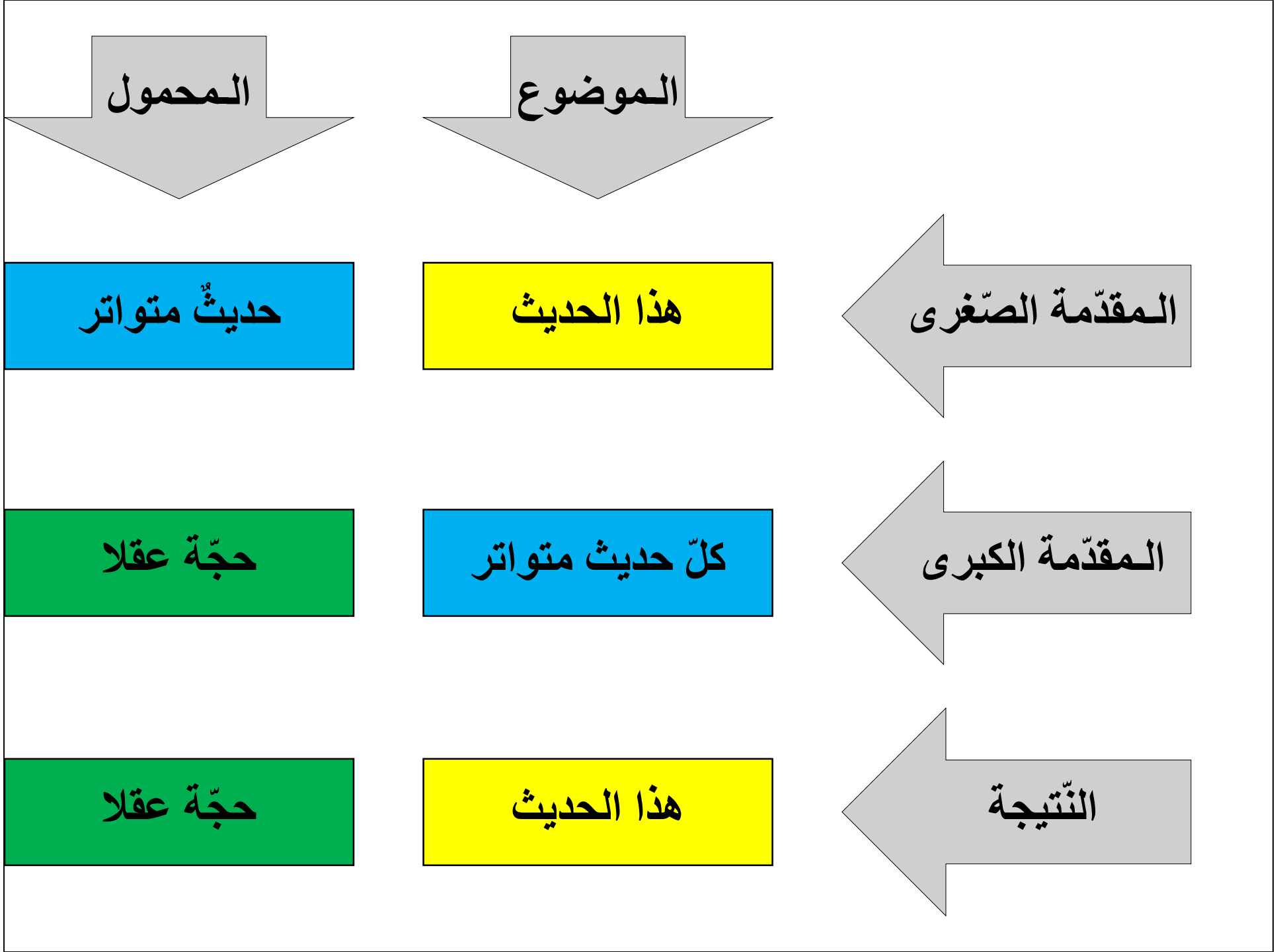
الـموضوع
الـمحمول
الـمقدّمة الصّغرى
هذا الحديث
حديثٌ متواتر
الـمقدّمة الكبرى
كلّ حديث متواتر
حجّة عقلا
النّتيجة
هذا الحديث
حجّة عقلا

الفصل الثّاني: السّنّة الشّريفة

تعريف السّنّة.

عناصر السّنّة.

الفقرة الأولى: السّنّة الثّابتة بالتّواتر

الفقرة الثّانية: السّنّة الثّابتة بغير التّواتر (السّنّة الآحاديّة)

تعريفها.

حجّيتها.

موقفان

حجّة الموقف الرّافض للأخذ بسنّة الآحاد (خبر الواحد الثّقة).

حجّة الموقف القائل بالأخذ بسنّة الآحاد (خبر الواحد الثّقة):

تمهيد:

الغزالي: وصول الخبر (الحكم وعموما القاعدة) بالحسّ أو بالتّواتر غير ممكن في كلّ الأحوال وفي حقّ كلّ الأشخاص.

"والسّماع [...] (من صاحب الشّرع) يورث العلم. إلّا أنّ هذا لا يمكن تحصيل العلم القطعيّ فيه على الإطلاق في حقّ كلّ شخص وفي كلّ واقعة، بل لابدّ من الاكتفاء بالظّنّ فيه ضرورة في طريقين: أحدهما في المستمعين، فإنّ الخلق في عصر النّبيّ ﷺ انقسموا إلى من شاهد فسمع وتحقّق فعرف، وإلى من غاب فسمع من المبلّغين وآحاد الأمراء والولاّة فاستفادوا ظنّا من قولة الآحاد، ولكن وجب عليهم العمل بالظّنّ للضّرورة. فإنّ النّبيّ ﷺ عجز عن إسماع كلّ واحد بنفسه من غير واسطة، ولم يشترط أن تتواتر عنه كلّ كلمة في كلّ واقعة لتعذّره. والعلم يحصل بأحد هذين المسلكين، وهو متعذّر قطعا".

أبو حامد الغزالي، فضائح الباطنيّة، حقّقه وقدّم له: عبد الرّحمان بدوي، الدّار القوميّة للطّباعة والنّشر، القاهرة، 1383 هـ/ 1964 م، ص 87 وما بعدها.

أصول الفقه

المحاضرة 19 و 20

كلّيّة العلوم القانونيّة والسّياسيّة والاجتماعيّة
بتونس

2 ديسمبر 2019/ 5 ربيع الثّاني 1441

الفصل الثّاني: السّنّة الشّريفة

تعريف السّنّة.

عناصر السّنّة.

الفقرة الأولى: السّنّة الثّابتة بالتّواتر

الفقرة الثّانية: السّنّة الثّابتة بغير التّواتر (السّنّة الآحاديّة)

تعريفها.

حجّيتها.

محمّد رضا المظفّر:

قضيّة قطعيّة: إبلاغ المقاصد عن طريق الثّقات سيرة عقلائيّة.

قضيّة أخرى قطعيّة بدورها: الشّارع اتّبع تلك السّيرة.

افتراض نقيضها/ النّقيض خاطئ/ إذن هي صحيحة.

محمّد رضا المظفّر:

قضيّة قطعيّة: إبلاغ المقاصد عن طريق الثّقات سيرة عقلائيّة.

قضيّة أخرى قطعيّة بدورها: الشّارع اتّبع تلك السّيرة.

قياس الخَلْف أو الخُلْف: هو القياس الذي يقع فيه إثبات المطلوب بإبطال نقيضه، وهو مركّب من قياسين: أحدهما اقترانيّ شرطيّ مؤلّف من شرطيّة متّصلة وحمليّة، والثّاني استثنائيّ.

المطلوب إثباته: "الشّارع اتّبع سيرة العقلاء: أبلغ مقاصده بواسطة الثّقات".

نبدأ بتأليف القياس الاقترانيّ الشّرطيّ، فنقول:

"لو لم يصدق (الشّارع اتّبع ...)، لصدق نقيضه (الشّارع لم يتّبع ...) ← صغرى شرطيّة.

الشّارع يبيّن الابتعاد/ البيان وصلنا ← كبرى حمليّة مسلّمة.

لو لم يصدق (الشّارع اتّبع ...)، لصدق (الشّارع لم يبيّن/ البيان لم يصلنا).

هذه النّتيجة نجعلها مقدّمة في القياس الاستثنائيّ. ثمّ نستثني نقيض التّالي، لأنّ عينه محال بحسب الفرض، فعندئذ تصبح النّتيجة هي عين المطلوب هكذا:

"1- لو لم يصدق (الشّارع اتّبع...)، لصدق (الشّارع لم يبيّن/ البيان لم يصلنا) ← المقدّمة الأولى للاستثنائيّ.

"2- لكن الشّارع يبيّن/ البيان يصلنا ← المقدّمة الثّانية.

"النّتيجة هي: الشّارع اتّبع ... ← المطلوب.

محمّد رضا المظفّر:

قضيّة قطعيّة: الأخذ بخبر الثّقة سيرة عقلائيّة.

قضيّة قطعيّة: الشّارع أمضى هذه السّيرة.

افتراض نقيضها/ النّقيض خاطئ/ إذن هي صحيحة.

محمّد رضا المظفّر:

قضيّة قطعيّة: الأخذ بخبر الثّقات سيرة عقلائيّة.

قضيّة أخرى قطعيّة بدورها: الشّارع أمضى تلك السّيرة فيما يخصّ اعتماد أحكامه.

قياس الخَلْف أو الخُلْف:

نبدأ بتأليف القياس الاقترانيّ الشّرطيّ، فنقول:

"لو لم يصدق (الشّارع أمضى ...)، لصدق نقيضه (الشّارع لم يمضي ...) ← صغرى شرطيّة.

الشّارع يبيّن الابتعاد/ البيان وصلنا ← كبرى حمليّة مسلّمة.

لو لم يصدق (الشّارع أمضى ...)، لصدق (الشّارع لم يبيّن/ البيان لم يصلنا).

هذه النّتيجة نجعلها مقدّمة في القياس الاستثنائيّ. ثمّ نستثني نقيض التّالي، لأنّ عينه محال بحسب الفرض، فعندئذ تصبح النّتيجة هي عين المطلوب هكذا:

"1- لو لم يصدق (الشّارع أمضى...)، لصدق (الشّارع لم يبيّن/ البيان لم يصلنا) ← المقدّمة الأولى للاستثنائيّ.

"2- لكن الشّارع يبيّن/ البيان يصلنا ← المقدّمة الثّانية.

"النّتيجة هي: الشّارع أمضى ... ← المطلوب.

الجويني:

"فإن قيل معظم متضمّن مسائل الشّريعة ظنون، قلنا: ليست الظّنون فقها، وإنّما الفقهُ العلمُ بوجوب العمل عند قيام الظّنون. وقال المحقّقون: أخبار الآحاد وأقيسة الفقه (إذن يضيف الإمام مسألة لا تعنينا الآن بل في وقت لاحق، وهي مسألة حجّيّة القياس) لا توجب عملا لذواتها، وإنّما يجب العمل بما يجب به العلم بالعمل، وهي الأدلّة القاطعة على وجوب العمل عند رواية أخبار الآحاد وإجراء الأقيسة".

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمّد الجويني، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 1، 1418 هـ/ 1997 م، ج 1، ص 8.

الفكرة نفسها بلسان الغزالي (وهو يردّ على الذين يحتجّون بالنّصوص التي تنهى عن الأخذ بالظّنّ):

"إذا علمنا أنّا إذا ظننّا كون زيد في الدّار، حرُم علينا الرّبا في البُرّ، ثمّ ظننّا، كان الحكم مقطوعا به لا مظنونا".

الغزالي (أبو حامد)، المستصفى من علم الأصول، المطبعة الأميريّة ببولاق، مصر، 1324 هـ، ج 2، ص 257.

ويضيف الغزالي في صفحة 272: "وقد عرفنا أنّ الصّحابة رضي الله عنهم عوّلوا على الظّنّ، فعلمنا أنّهم فهموا من النّبيّ عليه السّلام قطعا إلحاق الظّنّ بالقطع".

إثبات كون الحديث مصدره الرّسول ﷺ يتمّ بواسطة خبر:

متواتر	غير متواتر
التّواتر وسيلة إثبات تحقّق اليقين بالشّيء الذي تمّ إثباته، أي وسيلة إثبات يحصل بها العلم بالواقع.	إذن لم يتحقّق اليقين بأنّ الحديث جاء على لسان الرّسول ﷺ: لم يحصل العلم بالواقع، بل حصُل ظنٌّ.
اليقين والعلم في ذاتهما حجّة.	علميّا الظّنّ لا يُعتمد، لأنّه ليس فيه كشف عن الواقع: فقد يصيب الواقع وقد يخطئه.
علميّا ثبت الخبر.	لكن إذا جاء بالخبر ثقة، فقد جرت سيرة العقلاء من النّاس بما فيهم المسلمون على إلغاء احتمال مخالفة الخبر الواقع.
	إذن خبر الثّقة هو حجّة لدى العقلاء: تمّ نفي احتمال خطأ المخبِر ببناء العقلاء ولم يتمّ نفيه بحكم العقل.
	هذا غير كاف: لا بدّ من إثبات أنّه حجّة لدى الشّارع.
	الشّارع متّحد الطّريق مع العقلاء، لأنّه لو كان له طريق آخر لبيّنه.
	إذن خبر الواحد حجّة عند الشّارع.
	خبر الواحد دليل قطعي لأنّه متكوّن من مقدّمتين قطعيّتين:
	الأولى: العقلاء يعتمدون خبر الواحد الثّقة
	الثّانية: الشّارع أمضى سيرة العقلاء.

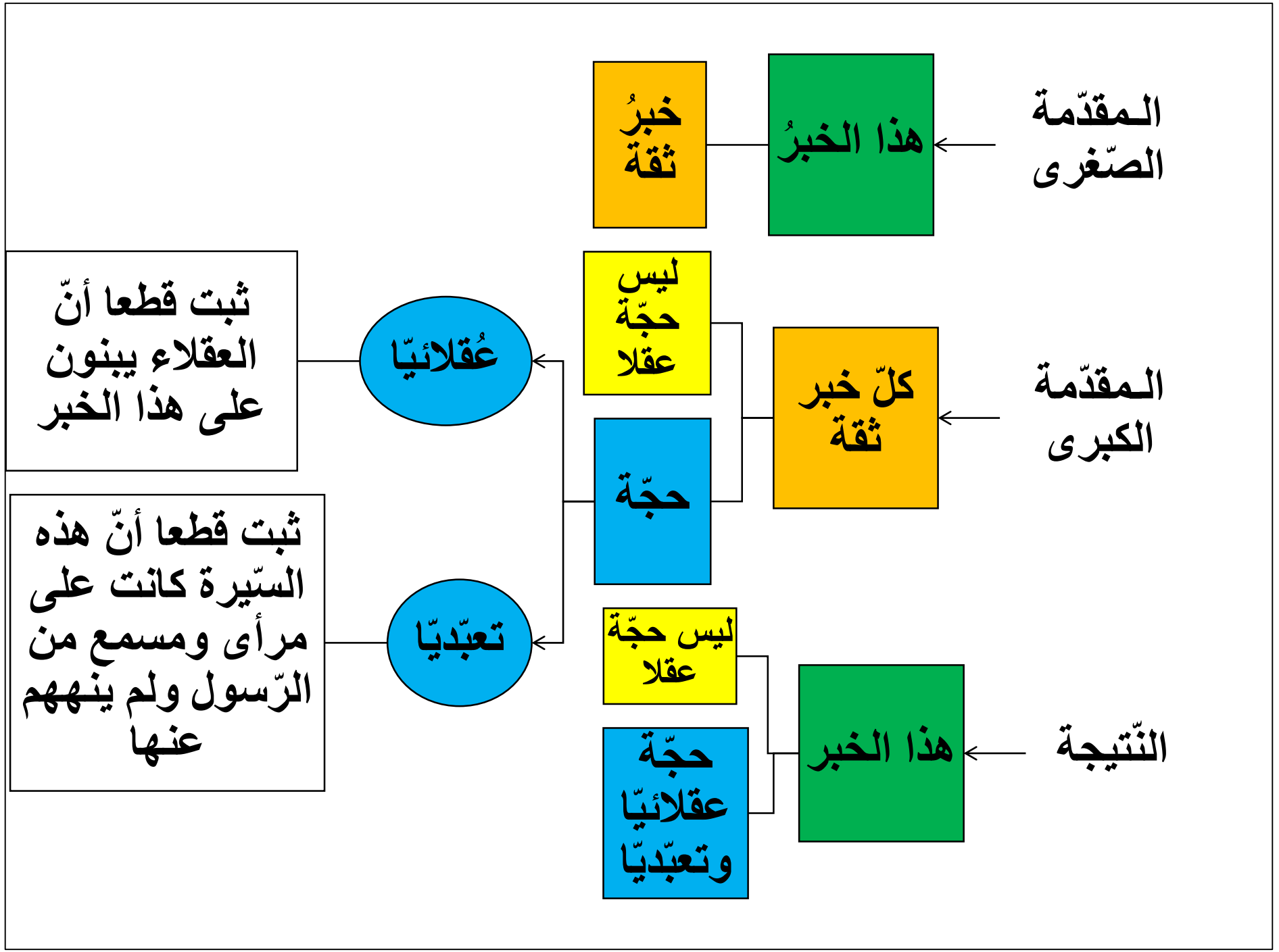
المقدّمة الصّغرى
هذا الخبرُ
خبرُ ثقة
المقدّمة الكبرى
كلّ خبر ثقة
ليس حجّة عقلا
حجّة
عُقلائيّا
ثبت قطعا أنّ العقلاء يبنون على هذا الخبر
تعبّديّا
ثبت قطعا أنّ هذه السّيرة كانت على مرأى ومسمع من الرّسول ولم ينههم عنها
النّتيجة
هذا الخبر
ليس حجّة عقلا
حجّة عقلائيّا وتعبّديّا

الفصل الثّاني: السّنّة الشّريفة

تعريف السّنّة.

عناصر السّنّة.

الفقرة الأولى: السّنّة الثّابتة بالتّواتر

الفقرة الثّانية: السّنّة الثّابتة بغير التّواتر (السّنّة الآحاديّة)

تعريفها.

حجّيتها.

أقسامها.

الشّروط الإيجابيّة:

أوّلا: أن يكون الحديث متّصلا، أي لم يسقط من رواته أحد، بأن يكون قد رواه كلّ تلميذ عن شيخه مباشرة.

ثانيا: أن يكون رواته عدولا. والعدل هو المسلم البالغ السّالم من أسباب الفسق وممّا يخلّ بالمروءة، سواء كان ذكرا أو أنثى، حرّا أو عبدا.

ثالثا: أن يكون رواته من أهل الضّبط. والضّبط هو الحفظ التّامّ بواسطة الصّدر أو الكتابة.

الشّروط السّلبيّة:

أوّلا: عدم الشّذوذ. والشّذوذ هو مخالفة الثّقة لمن هو أوثق منه.

ثانيا: عدم العلّة. والحديث المعلول هو الذي اطّلع النّاقد الخبير فيه على سبب خفيّ يقدح في صحّته، مع سلامته في ظاهر الأمر.

ملاحظة: شرط العدالة لوحده كاف ليجعلنا أمام خبر ثقة هو حجّة على الصّعيد العقلائيّ. لكنّ علماء الحديث أضافوا شروطا أخرى تعضد شرط العدالة وتجعلنا أمام خبر ثقة من درجة قصوى.

الصّحيح
الحسن
الضّعيف
(غير الصّحيح وغير الحسن)
الاتّصال
العدالة
الضّبط
عدم الشّذوذ
عدم العلّة
نعم
نعم
نعم
نعم
نعم
نعم
نعم
نعم، لكنّه أقلّ من درجة ضبط رواة الصّحيح
نعم
نعم
إمّا هذا الشّرط مفقود، وإمّا هو موجود، ولكن واحد أو أكثر من الشّروط الباقية هو المفقود
إمّا هذا الشّرط مفقود، وإمّا هو موجود، ولكن واحد أو أكثر من الشّروط الباقية هو المفقود
إمّا الضّبط هو دون ذاك الذي نجده في الحسن أو هو مفقود، وإمّا الضّبط موجود، ولكن واحد أو أكثر من الشّروط الباقية هو المفقود
إمّا هذا الشّرط مفقود، وإمّا هو موجود، ولكن واحد أو أكثر من الشّروط الباقية هو المفقود
إمّا هذا الشّرط مفقود، وإمّا هو موجود، ولكن واحد أو أكثر من الشّروط الباقية هو المفقود

الفصل الثّاني: السّنّة الشّريفة

تعريف السّنّة.
عناصر السّنّة.
الفقرة الأولى: السّنّة الثّابتة بالتّواتر
الفقرة الثّانية: السّنّة الثّابتة بغير التّواتر (السّنّة الآحاديّة)
تعريفها.
حجّيتها.
أقسامها.
القرآن والسّنّة

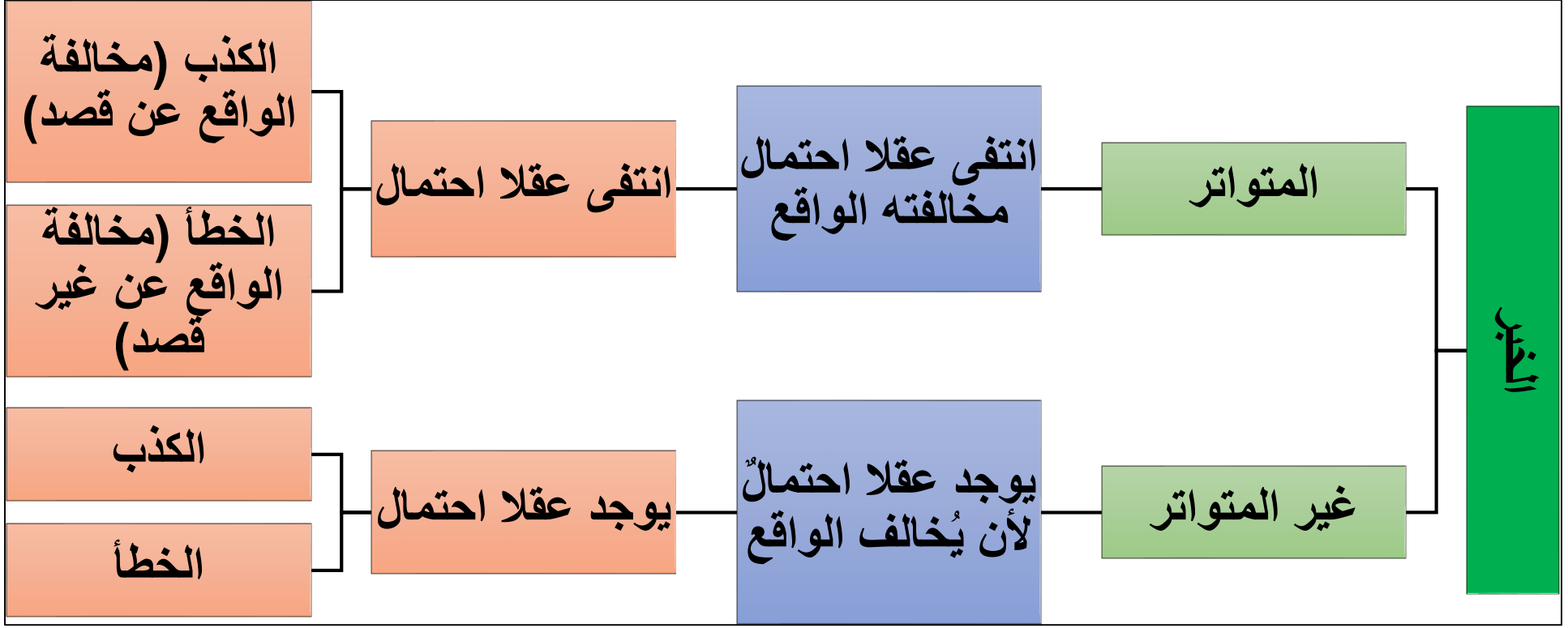
الخبر
المتواتر
انتفى عقلا احتمال مخالفته الواقع
انتفى عقلا احتمال
الكذب (مخالفة الواقع عن قصد)
الخطأ (مخالفة الواقع عن غير قصد)
غير المتواتر
يوجد عقلا احتمالٌ لأن يُخالف الواقع
يوجد عقلا احتمال
الكذب
الخطأ

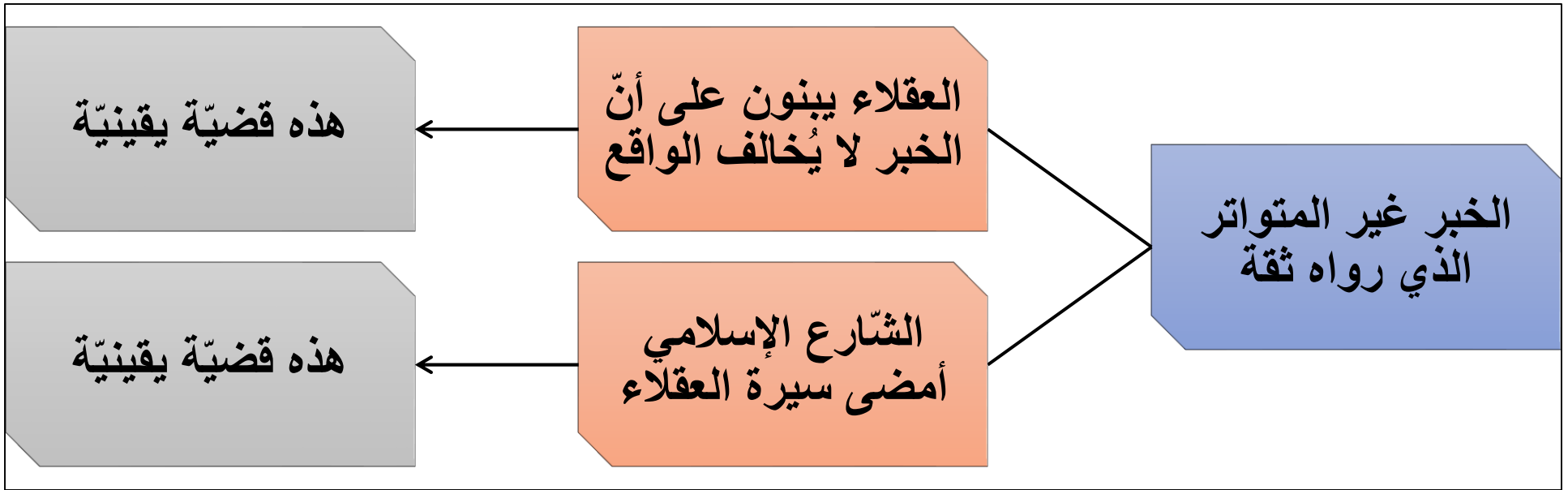
الخبر غير المتواتر الذي رواه ثقة
العقلاء يبنون على أنّ الخبر لا يُخالف الواقع
الشّارع الإسلامي أمضى سيرة العقلاء
هذه قضيّة يقينيّة
هذه قضيّة يقينيّة

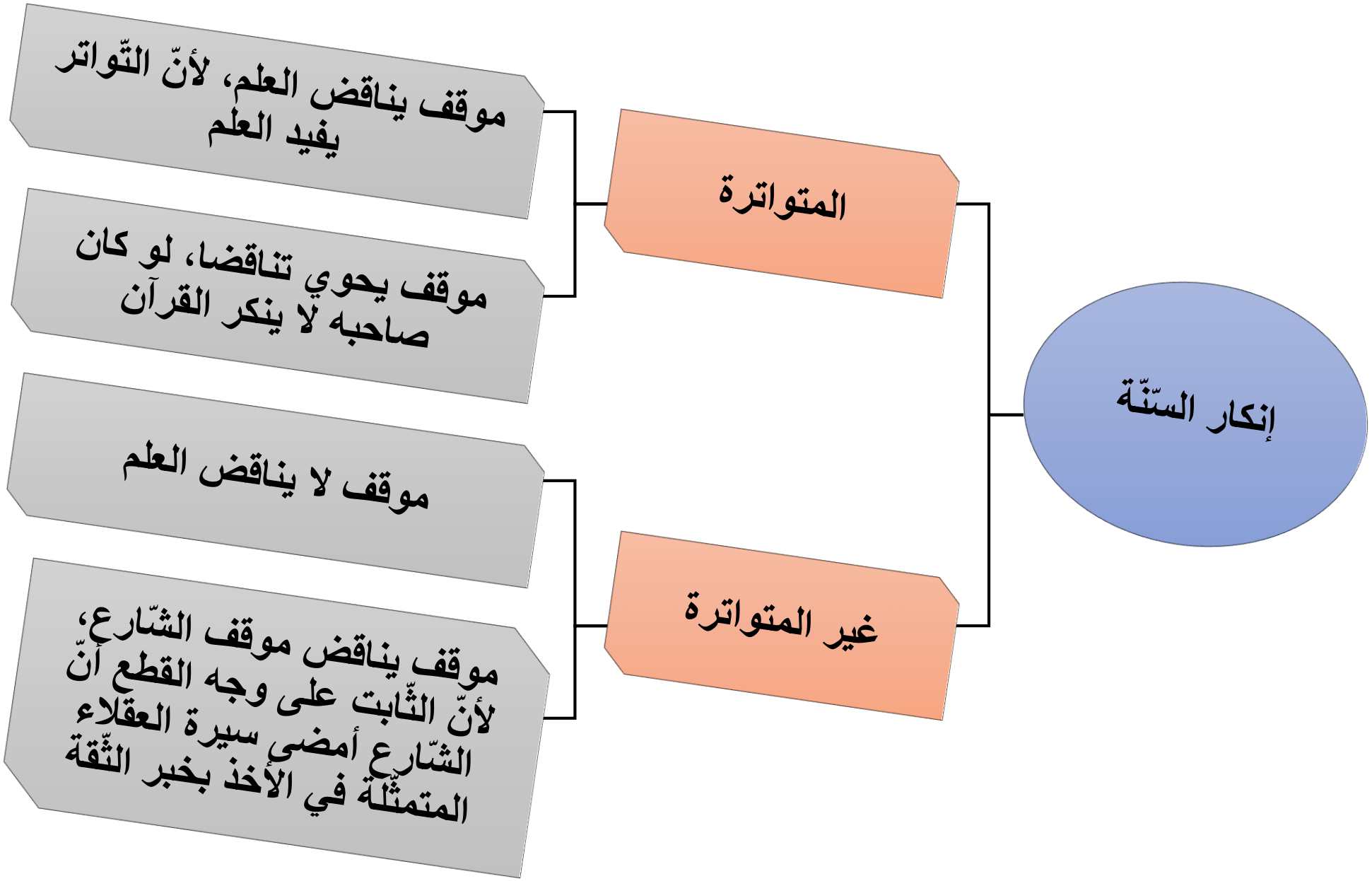
إنكار السّنّة
المتواترة
غير المتواترة
موقف يناقض العلم، لأنّ التّواتر يفيد العلم
موقف يحوي تناقضا، لو كان صاحبه لا ينكر القرآن
موقف لا يناقض العلم
موقف يناقض موقف الشّارع، لأنّ الثّابت على وجه القطع أنّ الشّارع أمضى سيرة العقلاء المتمثّلة في الأخذ بخبر الثّقة

تمارين

1) تعريف السّنّة النّبويّة الشّريفة.
2) ما هي مكوّنات النّبويّة الشّريفة؟
3) ما الذي يهتمّ به علم أصول الفقه داخل مادّة السّنّة النّبويّة الشّريفة؟
4) تناول الخلاف الصّغرويّ والكبرويّ داخل السّنّة المتواترة.
5) تناول الخلاف الصّغرويّ والكبرويّ داخل خبر الثّقة.
6) أقسام سنّة الآحاد.

أصول الفقه
مقدّمة
ج 1) عرض الأصول
ج 2) تعارض الأصول
فصل تمهيديّ: الحكم
الفصل الأوّل: القرآن (الأصل الأوّل)
الفصل الثّاني: السّنّة (الأصل الثّاني)
الفصل الثّالث: المباحث اللفظيّة المرتبطة بالقرآن والسّنّة
الفصل الرّابع: الإجماع (الأصل الثّالث)
الفصل الخامس: القياس (الأصل الرّابع)
الفصل السّادس: الاستحسان (الأصل الخامس)
الفصل السّابع: المصلحة المرسلة (الأصل السّادس)
الفصل الثّامن: العرف (الأصل السّابع)
الفصل التّاسع: شرع من قبلنا (الأصل الثّامن)
الفصل العاشر: مذهب الصّحابي (الأصل التّاسع)
الفصل الحادي عشر: الاستصحاب (الأصل العاشر)

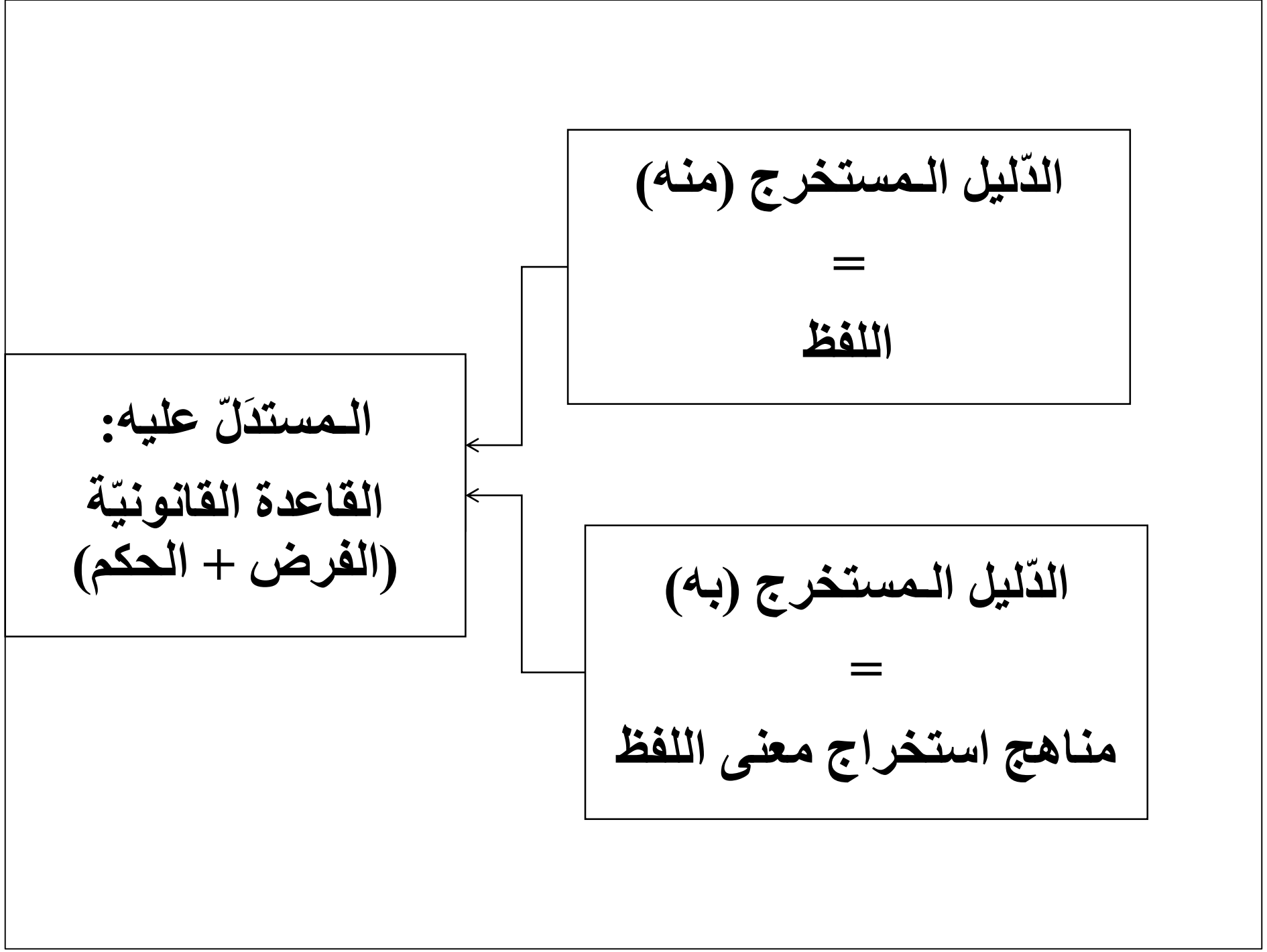
الدّليل الـمستخرج (منه)
=
اللفظ
الـمستدَلّ عليه:
القاعدة القانونيّة
(الفرض + الحكم)
الدّليل الـمستخرج (به)
=
مناهج استخراج معنى اللفظ

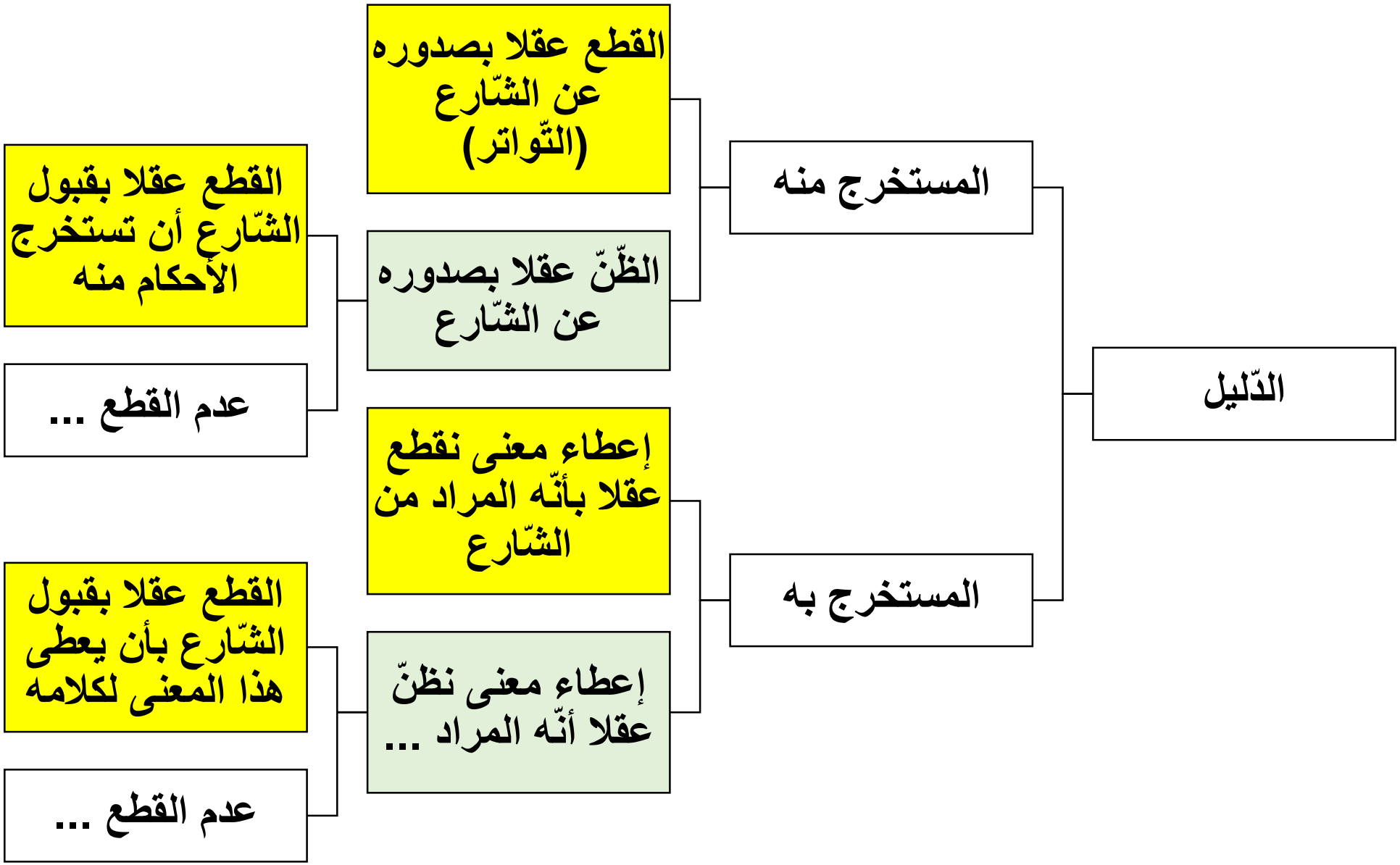
الدّليل
المستخرج منه
القطع عقلا بصدوره عن الشّارع (التّواتر)
الظّنّ عقلا بصدوره عن الشّارع
القطع عقلا بقبول الشّارع أن تستخرج الأحكام منه
عدم القطع ...
المستخرج به
إعطاء معنى نقطع عقلا بأنّه المراد من الشّارع
إعطاء معنى نظنّ عقلا أنّه المراد ...
القطع عقلا بقبول الشّارع بأن يعطى هذا المعنى لكلامه
عدم القطع ...

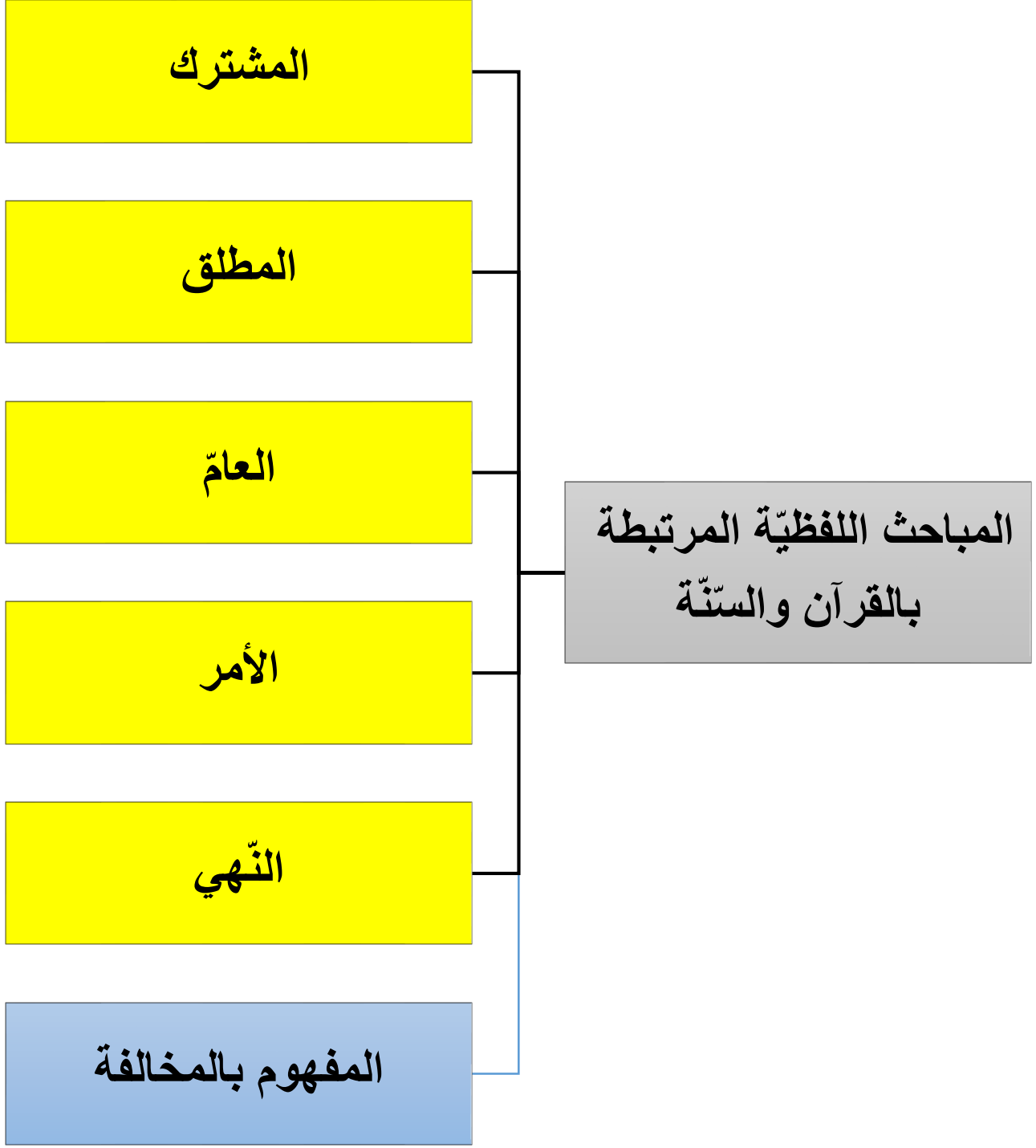
المباحث اللفظيّة المرتبطة بالقرآن والسّنّة
المشترك
المطلق
العامّ
الأمر
النّهي
المفهوم بالمخالفة

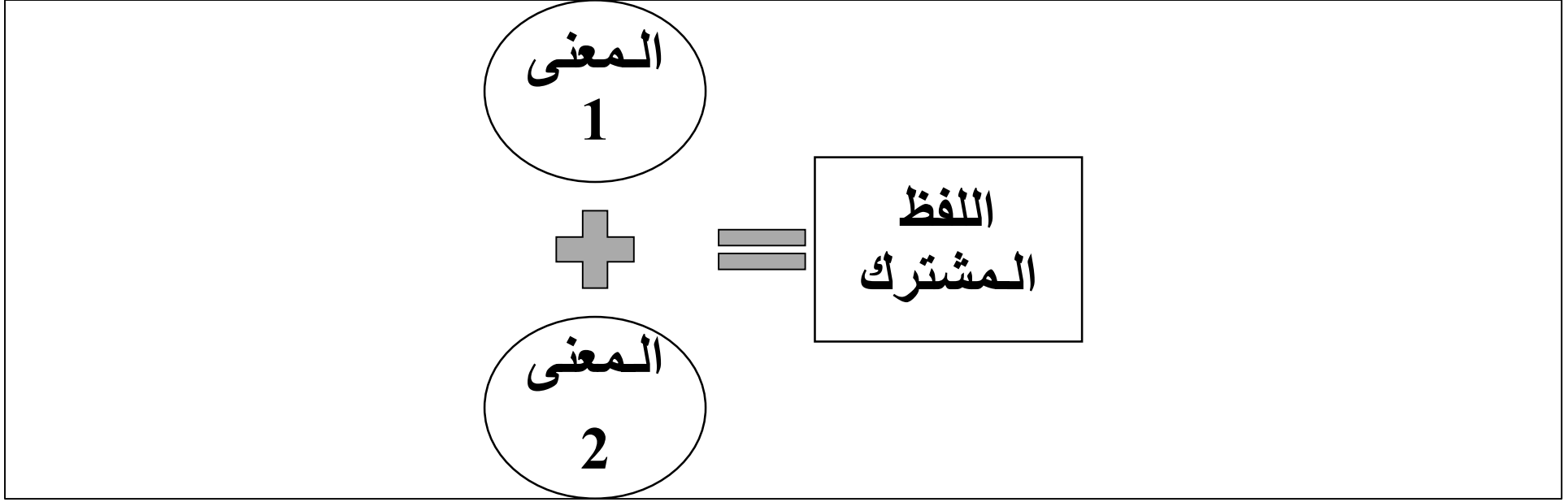
المعنى
1
المعنى
2
اللفظ
المشترك

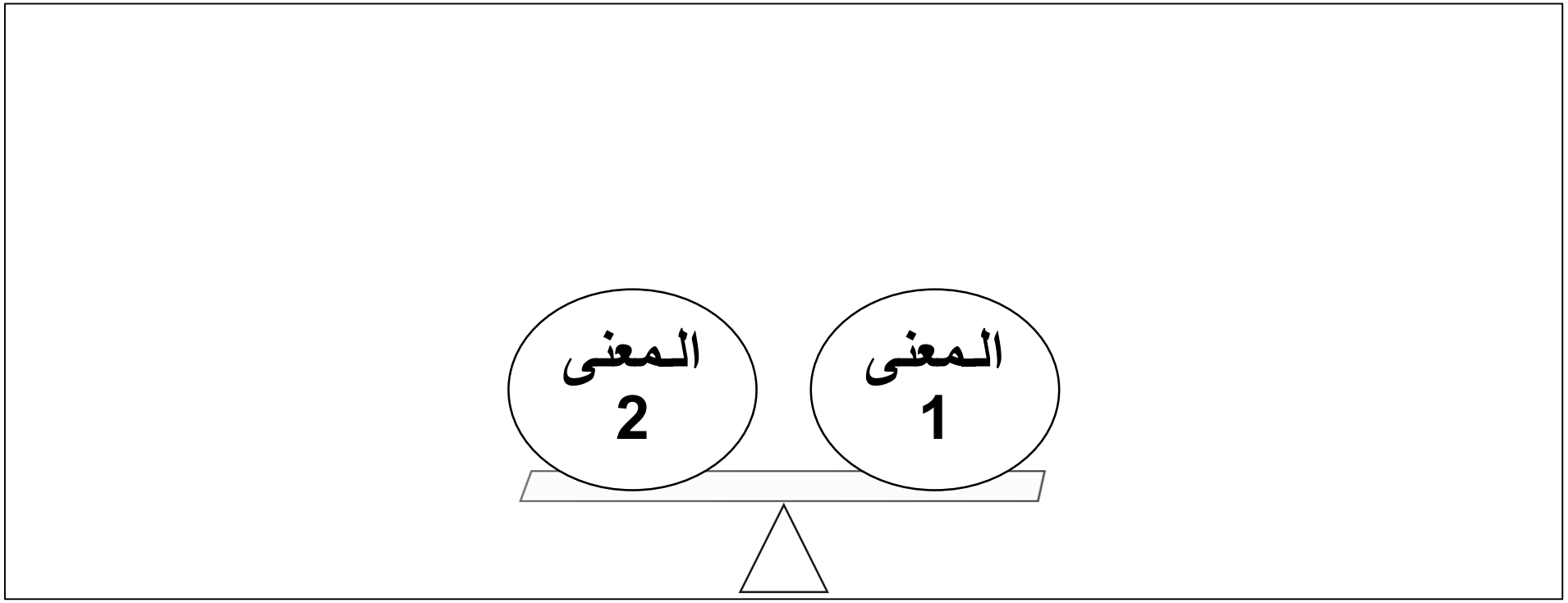
المعنى
2
المعنى
1

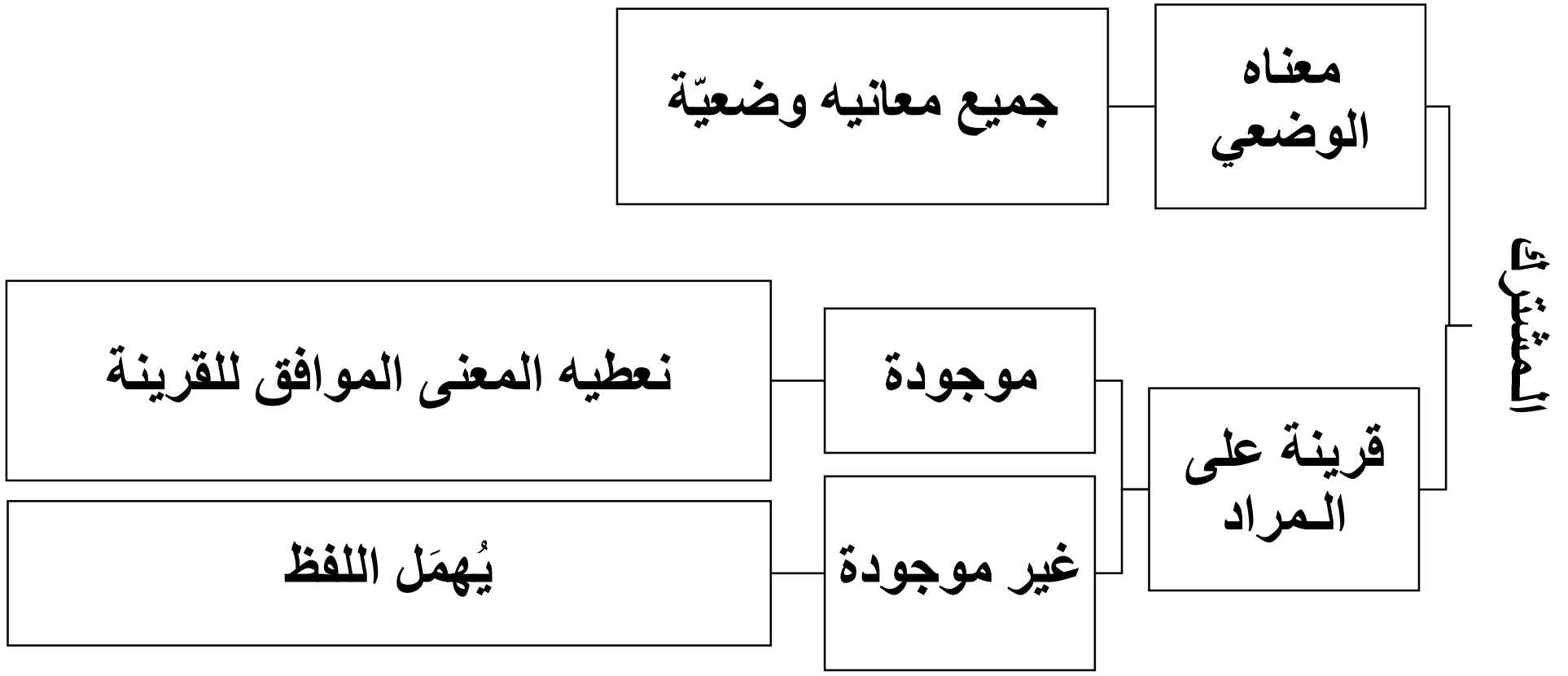
المشترك
معناه الوضعي
جميع معانيه وضعيّة
قرينة على المراد
موجودة
نعطيه المعنى الموافق للقرينة
غير موجودة
يُهمَل اللفظ

إعطاء المشترك المعنى الموافق للقرينة هو إعطاء معنى نظنّه مرادا من المتكلّم

(إذن نحن أمام ظنّ)

إعطاء المشترك المعنى الموافق للقرينة جرت عليه سيرة (العقلاء)

نقطع بأنّ الشّارع أمضى هذه السّيرة.

إذن السّيرة المذكورة حجّة قطعيّة تعبّديّا (لا عقليّا)

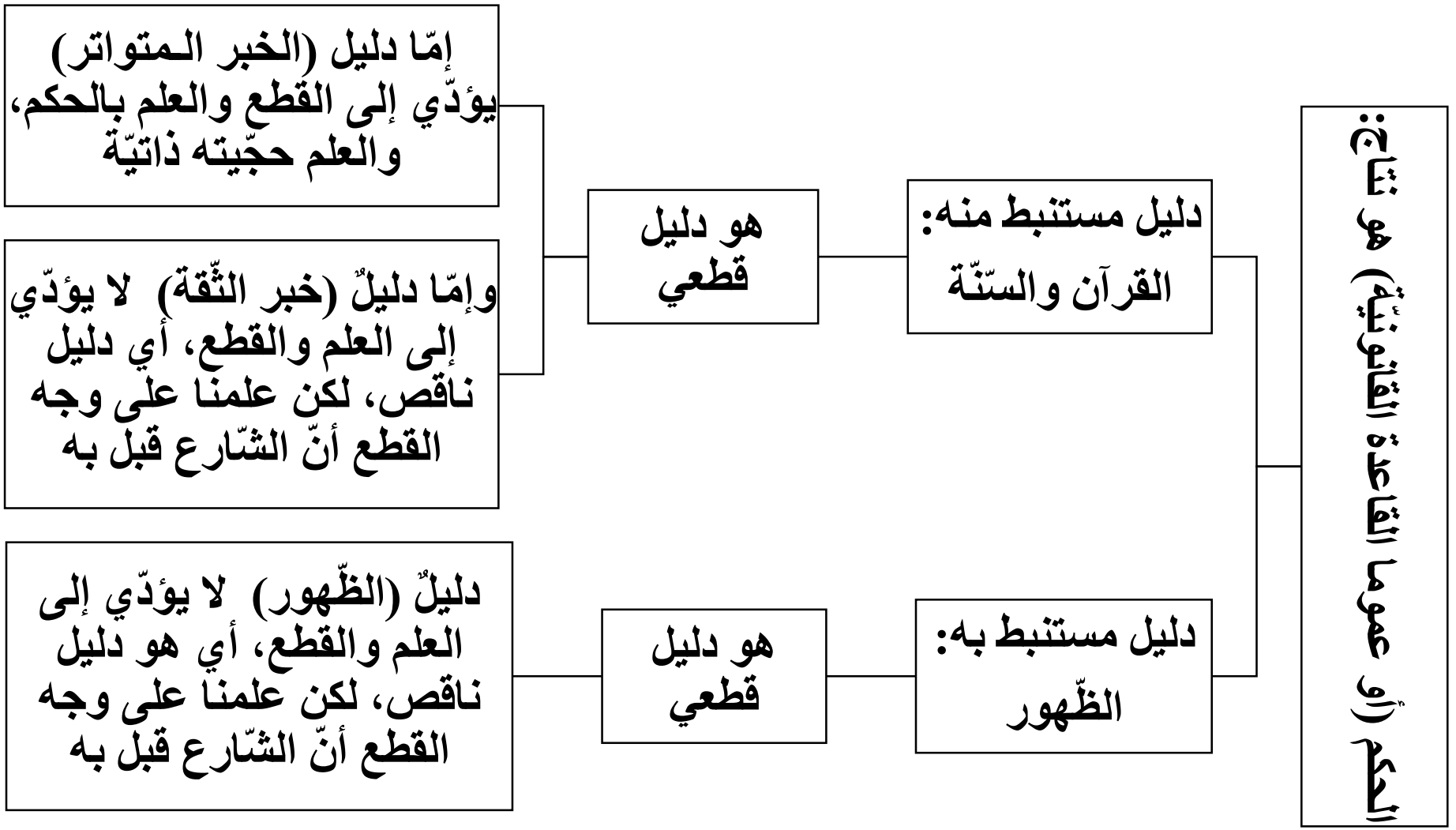
الحكم (أو عموما القاعدة القانونية) هو نتاج
دليل مستنبط منه: القرآن والسنّة
هو دليل قطعي
إمّا دليل (الخبر المتواتر) يؤدّي إلى القطع والعلم بالحكم، والعلم حجّيته ذاتيّة
وإمّا دليلٌ (خبر الثّقة) لا يؤدّي إلى العلم والقطع، أي دليل ناقص، لكن علمنا على وجه القطع أنّ الشّارع قبل به
دليل مستنبط به: الظّهور
هو دليل قطعي
دليلٌ (الظّهور) لا يؤدّي إلى العلم والقطع، أي هو دليل ناقص، لكن علمنا على وجه القطع أنّ الشّارع قبل به

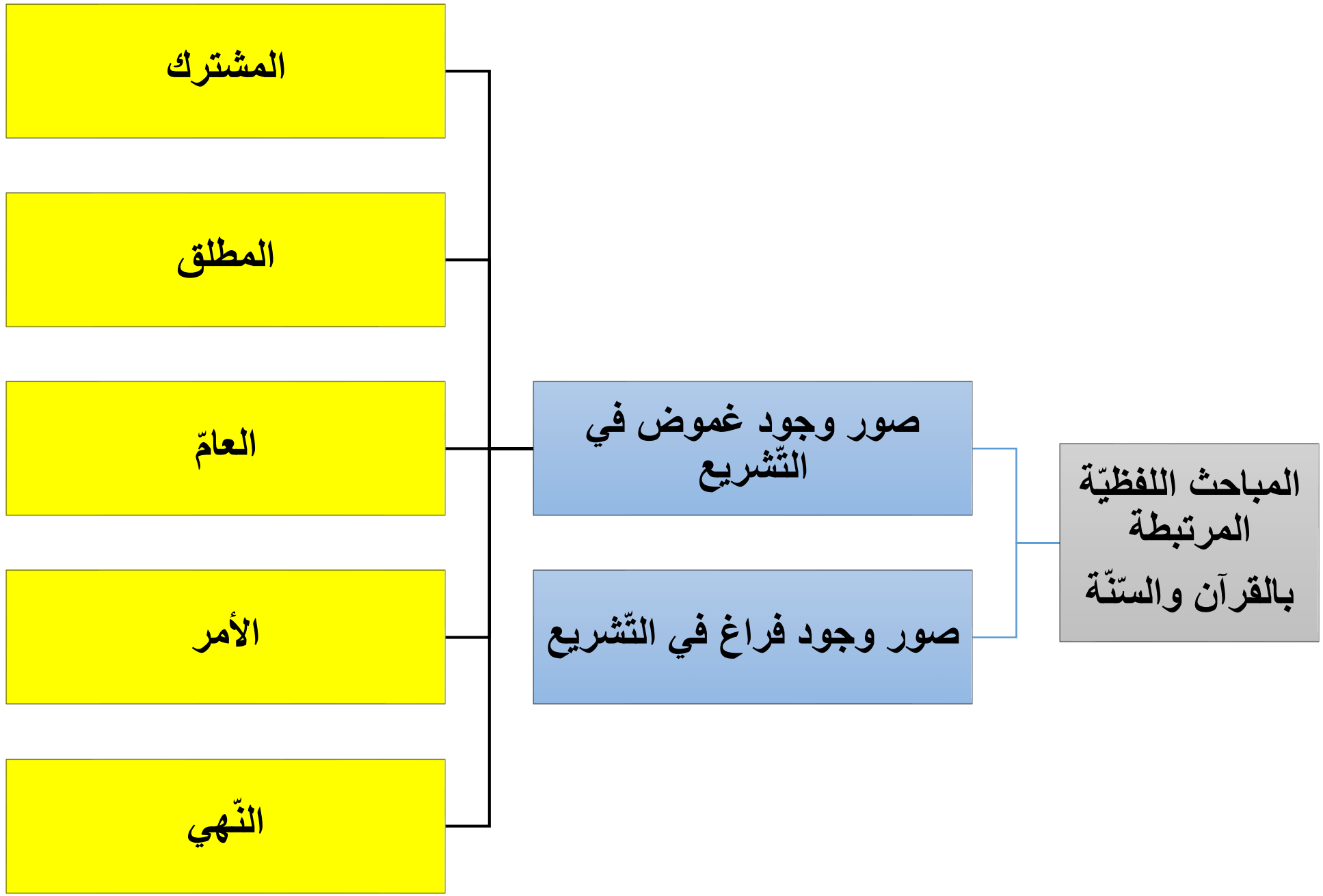
المباحث اللفظيّة المرتبطة بالقرآن والسّنّة
صور وجود غموض في التّشريع
صور وجود فراغ في التّشريع
المشترك
المطلق
العامّ
الأمر
النّهي

الفقرة الثّانية: المطلق

تعريف المطلق
المعنى المستفاد من المطلق
أقسام المطلق
القرينة المتّصلة والمنفصلة
الفرق بين التّقييد والنّسخ

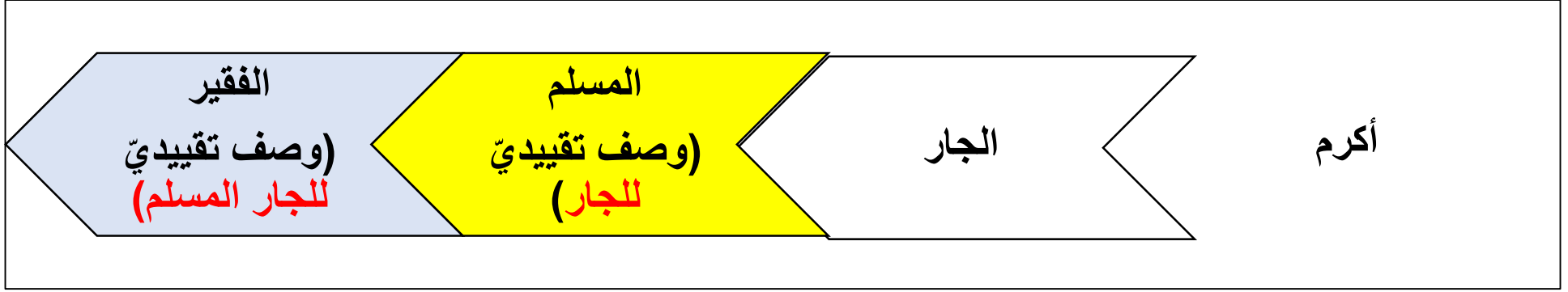
أكرم
الجار
المسلم
(وصف تقييديّ
للجار)
الفقير
(وصف تقييديّ
للجار المسلم)

أكرم
الجار
المسلم
(وصف
تقييديّ
للجار)
الذي يشهد أن لا إله إلاّ
الله وأنّ محمّدا رسول الله
(وصف تفسيريّ للمسلم)

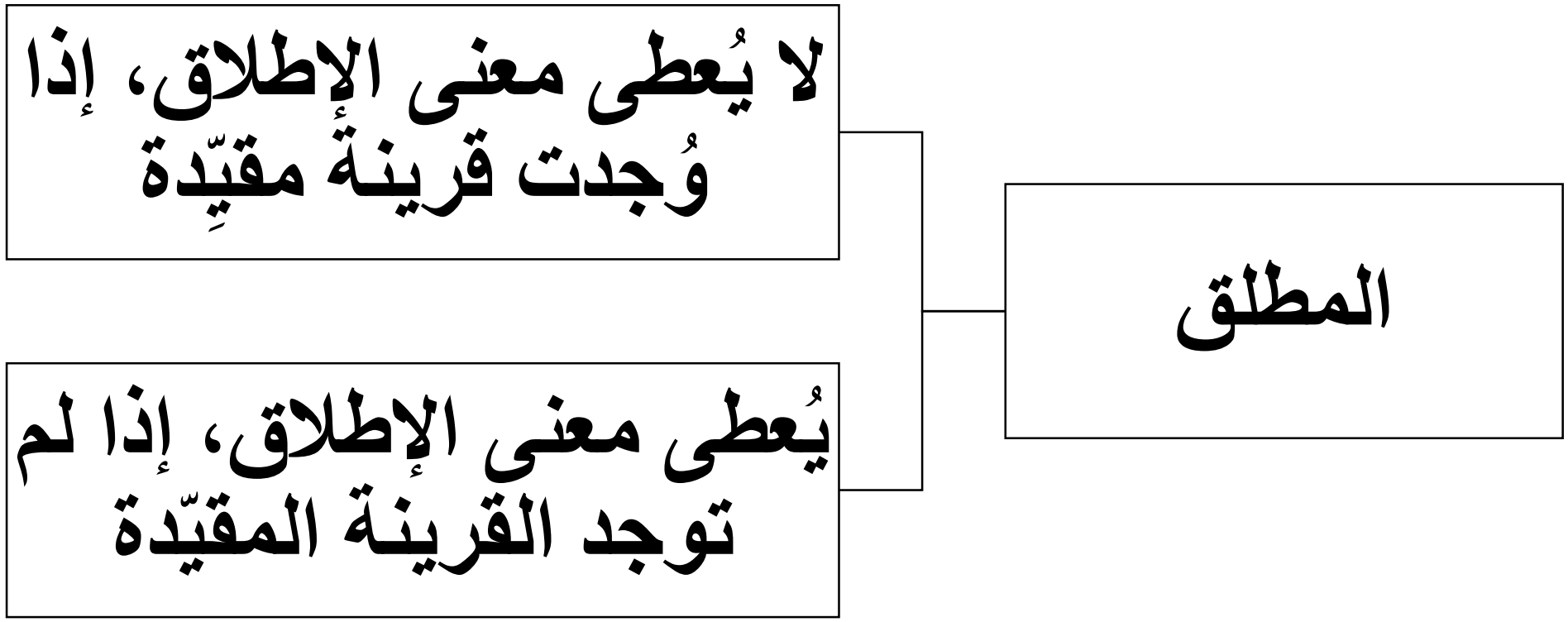
المطلق
لا يُعطى معنى الإطلاق، إذا وُجدت قرينة مقيِّدة
يُعطى معنى الإطلاق، إذا لم توجد القرينة المقيّدة

من تكلّم بمطلق
الاحتمال الأوّل: أراد الإطلاق
إذا لم توجد قرينة (خاصّة) مقيِّدة، صار هذا الاحتمال راجحا (بمقتضى القرينة العامّة)، وصرنا أمام ظنّ
العقلاء يعتمدون هذا الظّنّ، والشّارع أمضى سيرتهم
إعطاء معنى الإطلاق، حين لا توجد قرينة (خاصّة) مقيِّدة، حجّة بمقتضى هذا الإمضاء المقطوع به، أي هو حجّة تعبّديّة قطعيّة
الاحتمال الثّاني: لم يرد الإطلاق
إذا وُجدت قرينة (خاصّة) مقيِّدة، صار هذا الاحتمال راجحا (القرينة الخاصّة أقوى من العامّة في الدّلالة على قصد المتكلّم)، وصرنا أمام ظنّ
العقلاء يعتمدون هذا الظّنّ، والشّارع أمضى سيرتهم
إعطاء معنى عدم الإطلاق، حين توجد قرينة مقيِّدة، حجّة بمقتضى هذا الإمضاء المقطوع به، أي هو حجّة تعبّديّة قطعيّة

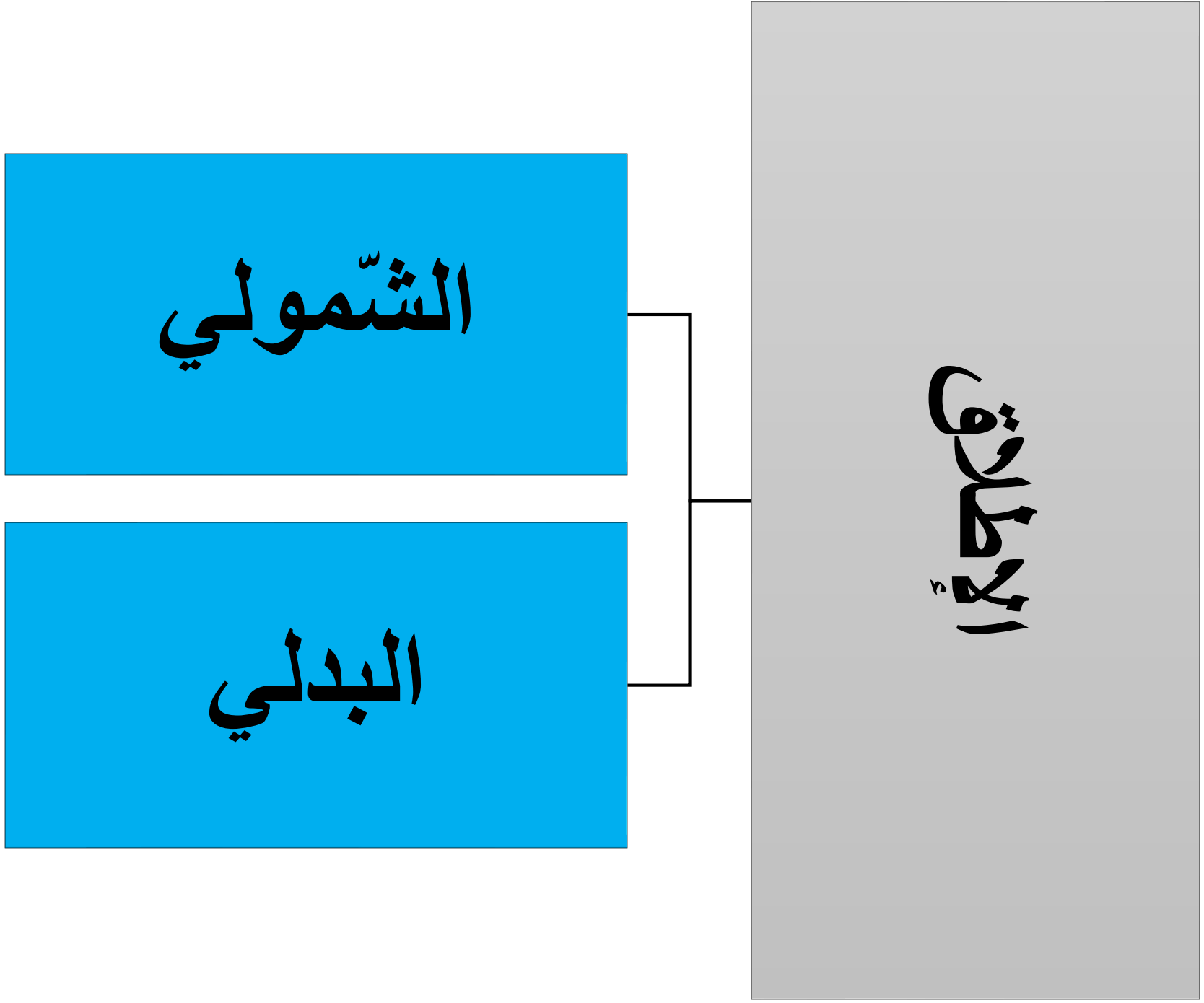
الإطلاق
الشّمولي
البدلي

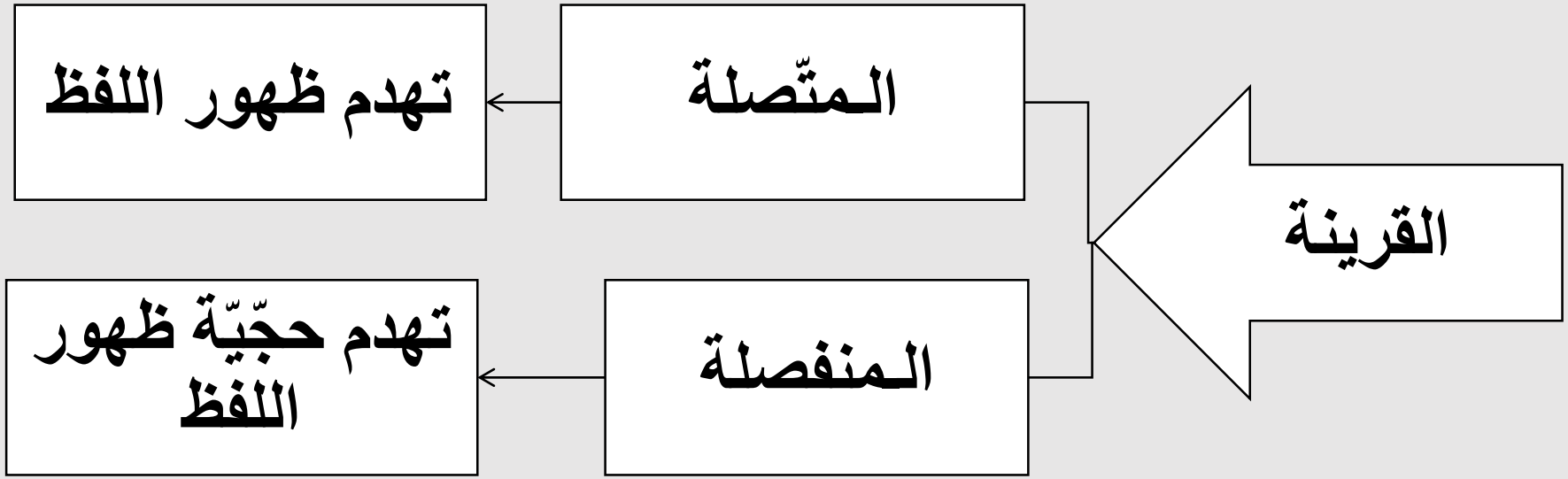
القرينة
المتّصلة
تهدم ظهور اللفظ
المنفصلة
تهدم حجّيّة ظهور اللفظ

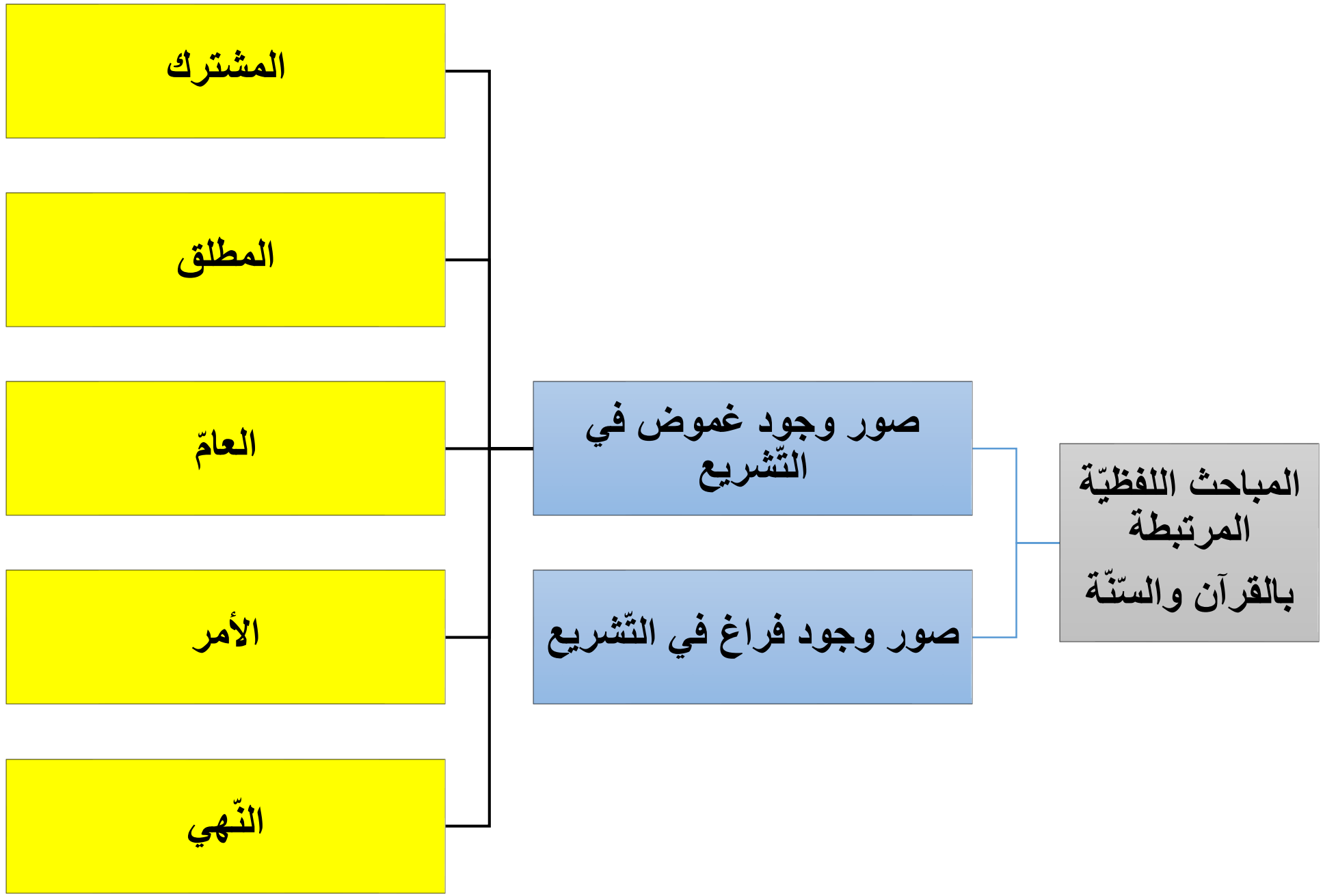
المباحث اللفظيّة المرتبطة بالقرآن والسّنّة
صور وجود غموض في التّشريع
صور وجود فراغ في التّشريع
المشترك
المطلق
العامّ
الأمر
النّهي

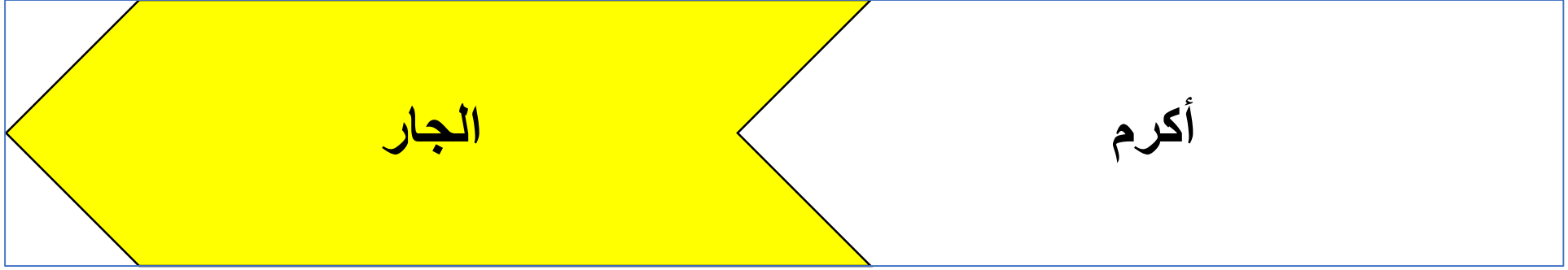
أكرم
الجار

أكرم
كلّ
(أداة العموم)
جار
(مدخول الأداة)

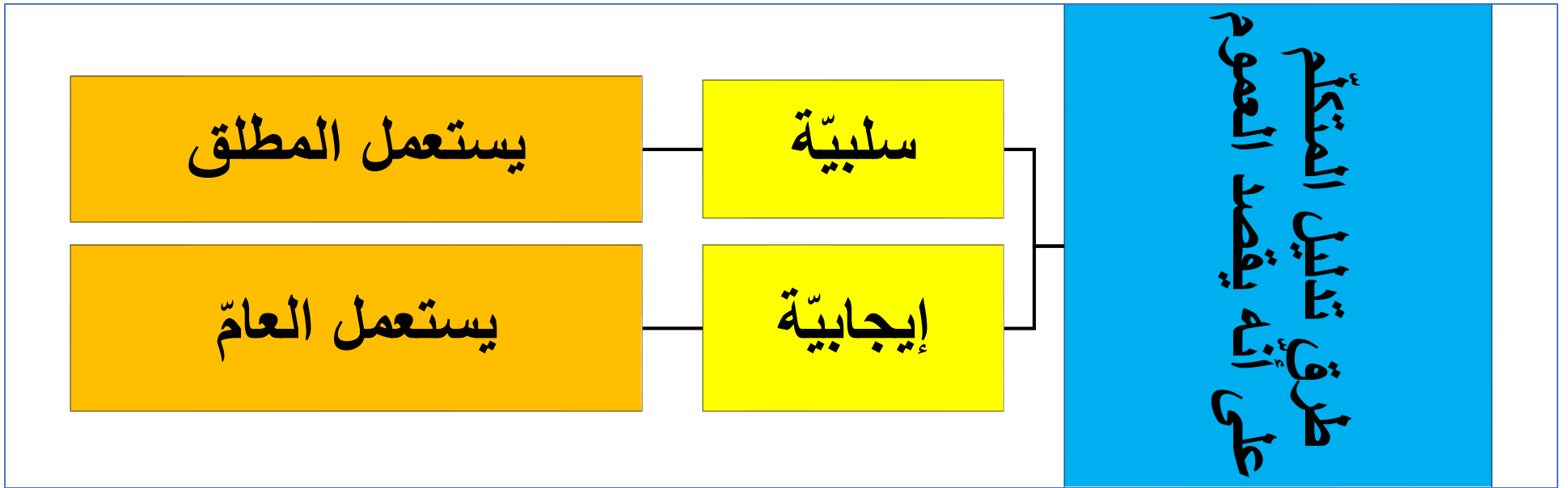
طرق تتابع المتكلم على إتباع مقصد العموم
سلبيّة
إيجابيّة
يستعمل المطلق
يستعمل العامّ

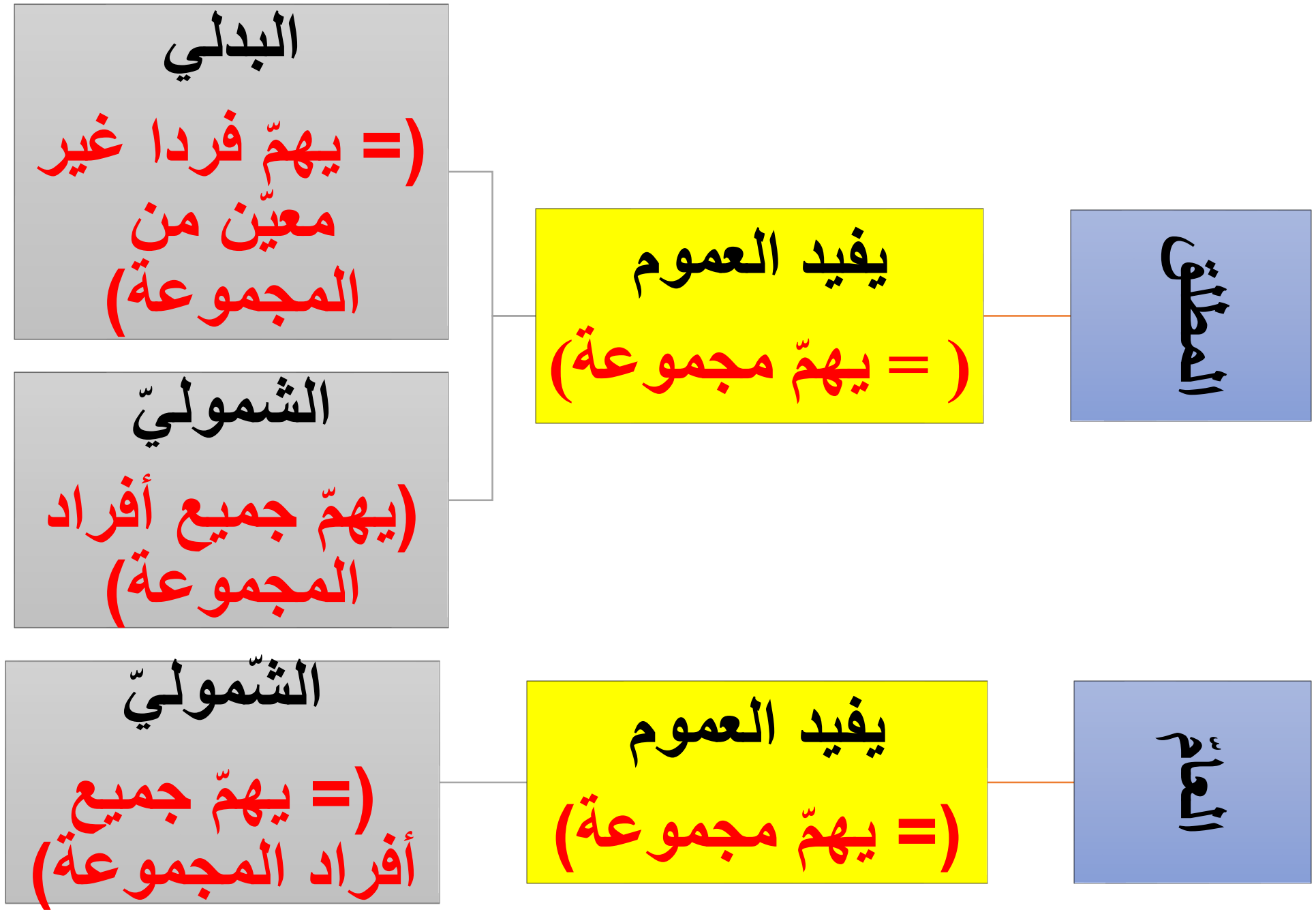
العطف
يفيد العموم
(= يهمّ مجموعة)
البدلي
(= يهمّ فردا غير معيّن من المجموعة)
الشموليّ
(يهمّ جميع أفراد المجموعة)
العامّ
يفيد العموم
(= يهمّ مجموعة)
الشّموليّ
(= يهمّ جميع أفراد المجموعة)

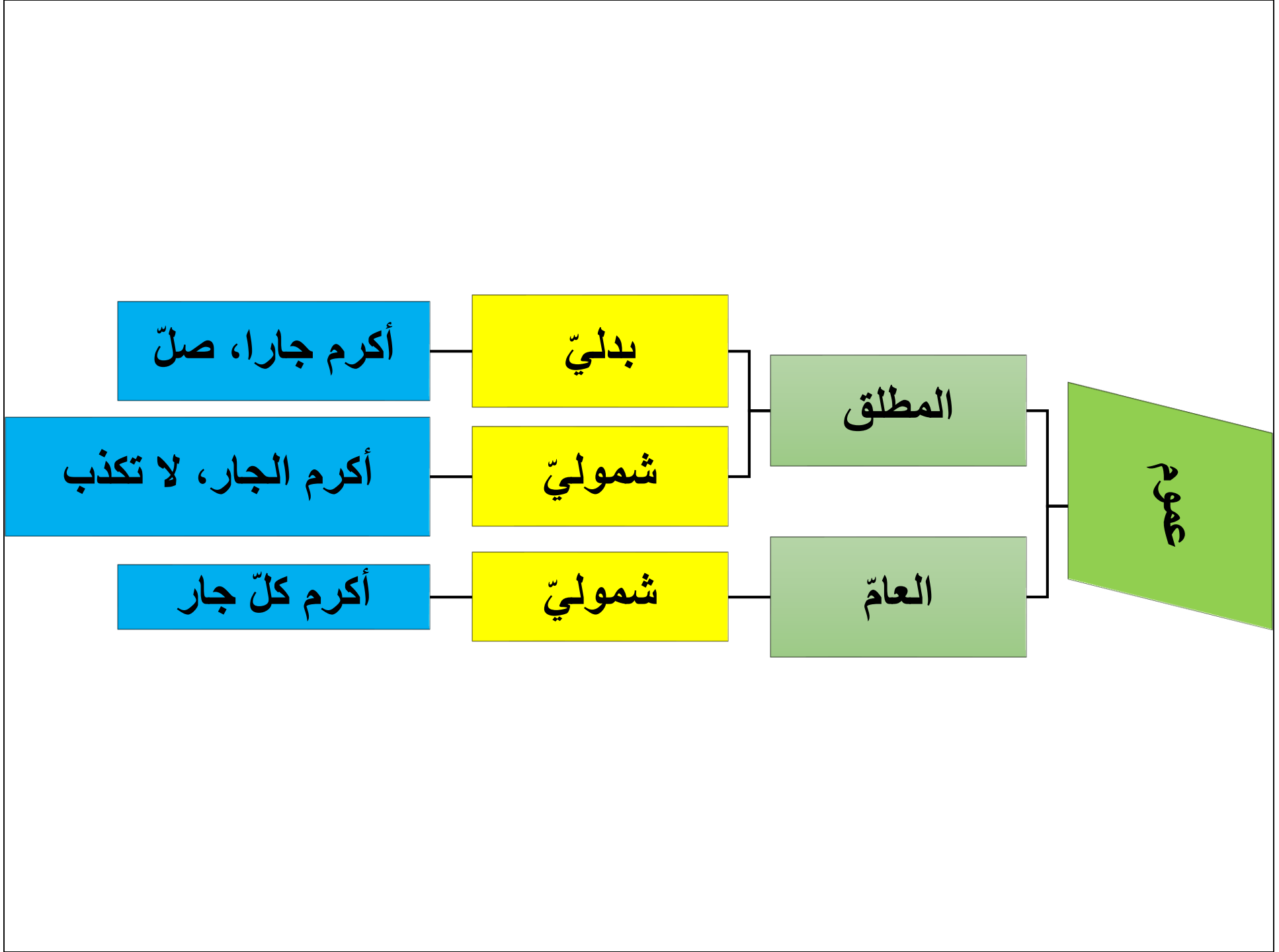
العموم
المطلق
العامّ
بدليّ
شموليّ
شموليّ
أكرم جارا، صلّ
أكرم الجار، لا تكذب
أكرم كلّ جار

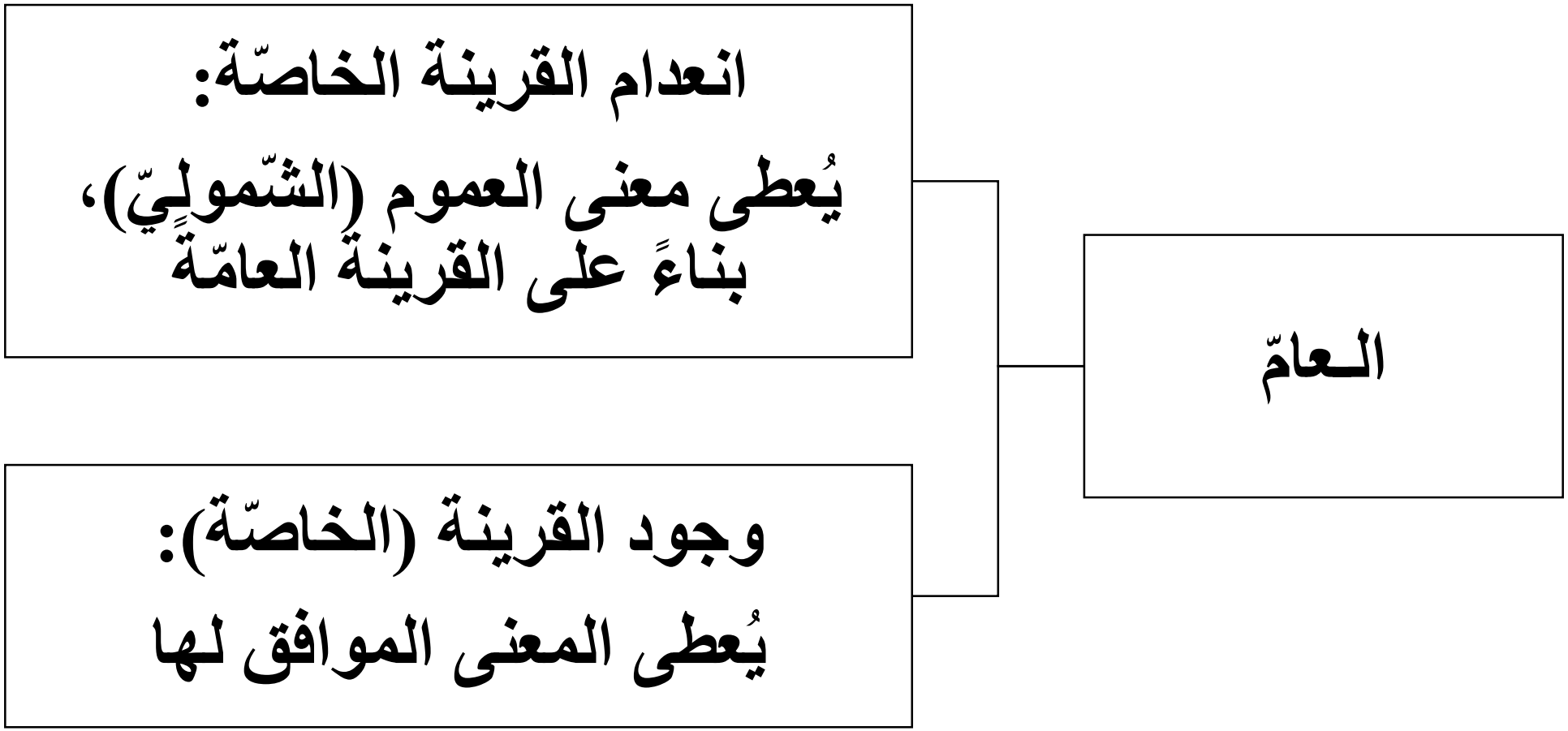
العامّ
انعدام القرينة الخاصّة:
يُعطى معنى العموم (الشّموليّ)، بناءً على القرينة العامّة
وجود القرينة (الخاصّة):
يُعطى المعنى الموافق لها

من تكلّم بمطلق أو عامّ
الاحتمال الأوّل: أراد الإطلاق (العموم البدلي و الشّمولي) أو العموم (العموم الشّمولي)
إذا لم توجد قرينة (خاصّة) مقيِّدة أو مخصّصة، صار هذا الاحتمال راجحا (بمقتضى القرينة العامّة)، وصرنا أمام ظنّ
العقلاء يعتمدون هذا الظّنّ، والشّارع أمضى سيرتهم
إعطاء معنى الإطلاق أو العموم، حين لا توجد قرينة (خاصّة) مقيِّدة أو مخصّصة ، حجّة بمقتضى هذا الإمضاء المقطوع به، أي هو حجّة تعبّديّة قطعيّة
الاحتمال الثّاني: لم يرد الإطلاق أو العموم
إذا وُجدت قرينة (خاصّة) مقيِّدة أو مخصّصة ، صار هذا الاحتمال راجحا (القرينة الخاصّة أقوى من العامّة في الدّلالة على قصد المتكلّم)، وصرنا أمام ظنّ
العقلاء يعتمدون هذا الظّنّ، والشّارع أمضى سيرتهم
إعطاء معنى عدم الإطلاق أو عدم العموم، حين توجد قرينة مقيِّدة أو مخصّصة، حجّة بمقتضى هذا الإمضاء المقطوع به، أي هو حجّة تعبّديّة قطعيّة